



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواتنات
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

محضر

الدورة العادية لشهر فبراير 2022

يوم الجمعة 04 فبراير 2022 على الساعة الثالثة بعد الزوال
بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفا أكادير



الفهرس

الرقم الترتيبي	المواضيع	الصفحة
	كلمة الرئيس	6-5
01	السماح للرئيس بالحصول على قرض عن طريق إصدار سندات القروض من أجل تمويل التزامات الجماعة.	7-16
02	الدراسة والمصادقة على تحويل مقر الحالة المدنية المتواجد برياض السلام الى مقر لقسم الشؤون المالية.	17-20
03	الدراسة والمصادقة على التحويلات في ميزانية التجهيز.	21-22
04	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل باكاير الكبير (الجماعات التابعة لعمالي أكادير ادواتنات و أنزكان ايت ملول).	23-38
05	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إنجاز مركب جهوي لاستقبال وإعادة تأهيل الاشخاص بدون مأوى.	39-58
06	الدراسة والمصادقة على عقد شراكة حول تقديم دروس الدعم والتقوية.	59-79
07	دراسة ومناقشة القانون الداخلي الخاص باستغلال القاعات المغطاة والملاعب الرياضية.	80-90
08	دراسة ومناقشة كناش الشروط والتحملات المتعلقة باستغلال فضاءات وملاعب القرب بجماعة أكادير.	91-107
09	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتمويل وإنجاز وتسيير مركز تكوين رياضي لنادي حسنية الاتحاد الرياضي أكادير.	108-118
10	إخبار بخصوص سجل الممتلكات الجماعية لجماعة أكادير بصنفيه العام والخاص.	119
11	الدراسة والتصويت على محاضر اللجان الإدارية للتقييم.	120-124
12	الدراسة والمصادقة على مشروع مرسوم بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.	125-129
13	الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.	130-133
14	الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر حي انزا وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.	134-137
15	الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر حي تكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.	138-140
16	الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة شارع 20 غشت وتمديد شارع المقاومة بالمنطقة السياحية وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.	141-144
17	الدراسة والمصادقة على كراء الواجهة العقارية التابعة للملك الخاص للدولة والمحتضنة للقاعة المغطاة الانبعاث، مشروع المرید تحت ارضي الانبعاث ، مسرح الهواء الطلق ومسبح اغروض.	145-147
18	الدراسة والتصويت على مشروع مرسوم بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة سوق تكوين ومحيطه وبتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لهذه الغاية.	148-150
19	الدراسة والمصادقة على مشروع القرار التنظيمي المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء.	151-160

161-164	الدراسة والمصادقة على تعديل المقرر عدد 2021-22 المتعلق بمشاريع تعبئة عقارات دورة أبريل 2021.	20
165-166	الدراسة والمصادقة على إطلاق الدراسة الخاصة بالتدبير المستقبلي للمسرح الكبير باكادير.	21
167-168	الدراسة والمصادقة على طلب تجديد الاتفاقية المبرمة بين جماعة أكادير وجمعية مستغلي قطاعي نقل المرضى والجرحى ونقل الأموات باكادير الكبير.	22
169-177	الدراسة والمصادقة على إحداث ملجأ للكلاب الضالة .	23
178-182	التداول في العرائض .	24
183-184	الدراسة والمصادقة على بيع المواد الغابوية.	25
185-189	الدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي.	26
190-197	الدراسة والمصادقة على اتفاقية مع المهندسين المساحين الطوبوغرافيين.	27
198-218	الدراسة والمصادقة على بيع المتلاشيات .	28
219-220	الدراسة والمصادقة على تسمية الحديقة المجاورة لجمال الدرّة.	29
221-225	الدراسة والمصادقة على قرارات السير والجولان.	30
226-227	اتفاقية شراكة مع الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.	31
228-232	مشروع ملحق اتفاقية مع المحامين لتعديل المادة المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.	32
233-241	الدراسة والمصادقة على إبرام اتفاقية صلح مع أصحاب الالتزامات	33
242-253	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات لاستغلال المرابذ الجماعية.	34
254-255	الدراسة والمصادقة على إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.	35
256-258	قبول هبات.	36
259-260	الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2021.	37
261-268	الدراسة والمصادقة على ملحق اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة أكادير من طرف شركة العمران سوس ماسة.	38
269-275	الدراسة والمصادقة على ملحق اتفاقية الخصوصية المتعلقة بإنجاز الطريق المداري الشمالي-الشرقي وتوسيع وتأهيل الطريق السريع.	39
276-282	الدراسة والمصادقة على ملحق اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة أكادير الممولة من طرف مجلس جماعة أكادير والمنجزة من طرف شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة.	40
283	البرقية	



INVOE IZZATO
مدينته أكادير
VALLÉ D'AGADIR

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير آداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

جلسة فريدة

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2022
المنعقدة بتاريخ : الجمعة 04 فبراير 2022 على الساعة الثالثة بعد الزوال
بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفا أكادير

عقد المجلس الجماعي لمدينة أكادير أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2022، المنعقدة بتاريخ الجمعة 02 رجب 1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022، على الساعة الثالثة بعد الزوال، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفا أكادير، برئاسة السيد مصطفى بودرقة النائب الأول للرئيس وبحضور السيد ابراهيم الهضيم خليفة قائد المنطقة الحضرية لأكادير المحيط بالنيابة .

61: العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس

61 : عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم

56: عدد الأعضاء الحاضرين

وهم السادة :

- عدد الأعضاء الحاضرين : (56) سنة وخمسون وهم السادة :
- مصطفى بودرقة - البشير بنحماد - عبد الغني بوغيثي - عبد الله بولغمير - فاطمة امزيل - الحسين ابدرار -
- الحبيب اغريس - فاطمة ابوزيد - زهرة المنشودي - خالد القائدي - سناء بوجاميدي - نور الدين خليل -
- هشام عائش - محمد المودن - مهدي الصوفي - بوبكر ايت بيه - زكرياء اولاد - جمال العزيز - هشام علولي -
- اسماعيل العمري - الحسن مفسح - محمد بيزران - هشام خلاف - صباح ميروك - نازك السملالي -
- زهرة عنان - نعيمة اكي - مليكة ازروال - اسماعيل كرابي - جمال بنمبارك - خديجة واسكة -
- جمال ديواني - محمد بركا - سناء الحيان - حميد وهي - محمد المودان - محمد سعيد سالمي - سناء زاهيد -
- حسناء زعنون - محمد بن فقيه - الحسن المساري - محمد باكييري - فاطمة ابردعي - نعيمة الفتحاوي -
- عبد العزيز السلامي - سناء فوزي - عبدالله فارس - سكيته وردة العلوي - بوجمعة ميري - صباح رايس -
- ماء العينين الصادق - نادية البرودي - العربي لعباد - عادل البار - عبد الله بنشيكور - عزيز الجلايدي .

** عدد الأعضاء الغائبين بعذر: أربعة (04) وهم السادة :

- عزيز اخنوش

- محند اكرنان

- عزيز صباح

- رجاء مسو

**** عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر: واحدة (01) وهي السيدة :**

- أسماء علالي

**** عدد المناصب الشاغرة : لا شيء**

**** كما حضر هذه الجلسة السادة :**

- المحجوب الانصاري : عن المنطقة الحضرية لأكادير المحيط

**** كما حضر هذه الجلسة بعض رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية السادة :**

- | | | |
|---|-------------------|---|
| - | لحسن بن محمد | : المدير العام للمصالح الجماعية |
| - | بلعيد بوبريك | : رئيس قسم الموارد البشرية |
| - | رشيد امسكين | : رئيس قسم الشؤون الادارية والقانونية |
| - | امين كوحמיד | : عن مصلحة الميزانية |
| - | بوجمعة عزام | : رئيس قسم التعمير |
| - | فتيحة الحاضري | : رئيسة قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية |
| - | احمد النية | : رئيس مصلحة التعاون والشراكة والإعلام |
| - | زكرياء سديكي | : رئيس مصلحة الرخص والشرطة الإدارية والتنظيم. |
| - | عبد الغني الكدالي | : رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية |
| - | اليزيد بوهمان | : رئيس مصلحة التحصيل |
| - | الشيخ الخرشبي | : رئيس قسم البيئة وجودة الحياة |
| - | عبد الله كغير | : مصلحة الحكامة |
| - | حسن سكسار | : الممتلكات |
| - | حسن ايت بهوا | : مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق |
| - | فاطمة بيكير | : مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق |

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني، افتتح السيد مصطفى بودرقة الجلسة الفريدة بالترحيب بالحضور الكريم،
وذكر بجدول الاعمال المتكون من النقاط التالية :

- 01- السماح للرئيس بالحصول على قرض عن طريق إصدار سندات القروض من أجل تمويل التزامات الجماعة.
- 02- الدراسة والمصادقة على تحويل مقر الحالة المدنية المتواجد برياض السلام الى مقر لقسم الشؤون المالية.
- 03- الدراسة والمصادقة على التحويلات في ميزانية التجهيز.

- 04- الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل باكادير الكبير (الجماعات التابعة لعمالي أكادير اداوتنان و انزكان ايت ملول) .
- 05- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إنجاز مركب جهوي لاستقبال وإعادة تأهيل الاشخاص بدون مأوى.
- 06- الدراسة والمصادقة على عقد شراكة حول تقديم دروس الدعم والتقوية.
- 07- دراسة ومناقشة القانون الداخلي الخاص باستغلال القاعات المغطاة والملاعب الرياضية.
- 08- دراسة ومناقشة كناش الشروط والتحملات المتعلقة باستغلال فضاءات وملاعب القرب بجماعة أكادير.
- 09- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتمويل وإنجاز وتسيير مركز تكوين رياضي لنادي حسنية الاتحاد الرياضي أكادير.
- 10- إخبار بخصوص سجل الممتلكات الجماعية لجماعة أكادير بصنفيه العام والخاص.
- 11- الدراسة والتصويت على محاضر اللجان الإدارية للتقييم.
- 12- الدراسة والمصادقة على مشروع مرسوم بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.
- 13- الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.
- 14- الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر حي انزا وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.
- 15- الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر حي تكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.
- 16- الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة شارع 20 غشت وتمديد شارع المقاومة بالمنطقة السياحية وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.
- 17- الدراسة والمصادقة على كراء الأوعية العقارية التابعة للملك الخاص للدولة و المحتضنة للقاعة المغطاة الانبعاث، مشروع المرید تحت ارضي الانبعاث ، مسرح الهواء الطلق ومسبح اغروض.
- 18- الدراسة والتصويت على مشروع مرسوم بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة سوق تكوين ومحيطه وبتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لهذه الغاية.
- 19- الدراسة والمصادقة على مشروع القرار التنظيمي المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء.
- 20- الدراسة والمصادقة على تعديل المقرر عدد 2021-22 المتعلق بمشاريع تعبئة عقارات دورة ابريل 2021.
- 21- الدراسة والمصادقة على إطلاق الدراسة الخاصة بالتدبير المستقبلي للمسرح الكبير باكادير.
- 22- الدراسة والمصادقة على طلب تجديد الاتفاقية المبرمة بين جماعة أكادير وجمعية مستغلي قطاعي نقل المرضى والجرحى ونقل الأموات باكادير الكبير.
- 23- الدراسة والمصادقة على إحداث ملجأ للكلاب الضالة .
- 24- التداول في العرائض .
- 25- الدراسة والمصادقة على بيع المواد الغابوية.
- 26- الدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي.
- 27- الدراسة والمصادقة على اتفاقية مع المهندسين المساحين الطوبوغرافيين.
- 28- الدراسة والمصادقة على بيع المتلاشيات .
- 29- الدراسة والمصادقة على تسمية الحديقة المجاورة لجمال الدرّة.

- 30- الدراسة والمصادقة على قرارات السير والجولان.
- 31- اتفاقية شراكة مع الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.
- 32- مشروع ملحق اتفاقية مع المحامين لتعديل المادة المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.
- 33- الدراسة والمصادقة على إبرام اتفاقية صلح مع أصحاب الالتزامات
- 34- الدراسة والمصادقة على كناش التحملات لاستغلال المرابد الجماعية.
- 35- الدراسة والمصادقة على إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.
- 36- قبول هبات.
- 37- الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2021.
- 38- الدراسة والمصادقة على ملحق اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة أكادير من طرف شركة العمران سوس ماسة.
- 39- الدراسة والمصادقة على ملحق اتفاقية الخصوصية المتعلقة بإنجاز الطريق المداري الشمالي-الشرقي وتوسيع وتأهيل الطريق السريع.
- 40- الدراسة والمصادقة على ملحق اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة أكادير الممولة من طرف مجلس جماعة أكادير والمنجزة من طرف شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة.

مصطفى بودرقة : رئيس الجلسة

اذن بعد توفر النصاب القانوني نعلن على بركة الله عن افتتاح الدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، مرحبا بالحضور الكريم ، طبقا للمادة 46 من القانون الداخلي للمجلس ، اود عرض الموافقة على اعتماد عمليتي التصوير والتسجيل لاطوار هذه الجلسة في اطار ما تسمح به الامكانيات التقنية المتوفرة لتصويت مجلسكم ،

اذن صادق المجلس الجماعي لجماعة اكادير بالاجماع على اعتماد عمليتي التصوير والتسجيل لهذه الجلسة وفق ما تسمح به الامكانيات التقنية المتوفرة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، السيد ممثل والي صاحب الجلالة على جهة سوس ماسة، السيدات والسادة أعضاء مجلس جماعة أكادير، السيدات والسادة الموظفات والموظفين، الهيئة الصحفية، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

نستهل على بركات الله وبِعونه بالترحيب بكم مجددا في هذه الدورة العادية لشهر فبراير 2022 للمجلس الجماعي لأكادير

وقبل الخوض في أشغال هذه الدورة أدعو الحضور الكريم لتلاوة سورة الفاتحة ترحما على والد السيد محند أكرنان وعلى اخ السيدة نازك السملالي وعلى صهر السيد محمد بركا نسأل الله تعالى لهم الرحمة والمغفرة وإنا لله وإنا إليه راجعون. وأدعو الأخوات الكريمات والإخوة الكرام للوقوف لقراءة الفاتحة ترحما على أرواحهم.

أيها الأخوات الكريمات، أيها الإخوة الكرام، قبل أن أدعوكم للتداول في النقط المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة؛ أذكركم بأنه فيما يخص الاعتذارات عن الحضور فقد تغيب بعدرالسادة:

عزيز أخنوش، محند أكرنان ، عزيز صباح، والاخت رجاء مسو.

كما أنه طبقا للمادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، أود إطلاعكم على مجموعة من أنشطة الرئاسة منذ الدورة السابقة ومن هذه الأنشطة

نقطة نظام :

ماء العينين الصادق:

المادة 48 من القانون التنظيمي تقول تكون الجلسات مفتوحة في وجه العموم ، فإذا كانت هذه الجلسة مفتوحة للعموم فيجب فتح الابواب لدخول المواطنين ، لان مجموعة من الموظفين لايتركون المواطنين لولوج القاعة والقانون يمنح الاحقية والصلاحية للمواطنين لمتابعة أطوار التداول في جدول اعمال هذه الدورة ما عدا اذا كان هنا قرارا بجعل الدورة مغلقة وشكرا .

مصطفى بودرقة : رئيس الجلسة

هذه الدورة مفتوحة في اطار القدرة الاستيعابية للقاعة وفي اطار احترام التدابير الاحترازية لكورونا ، وأنتم ترون القاعة مملوءة عن اخرها وشكرا .

اذن تابع لانشطة المجلس

- ✓ عقد وحضور مجموعة من الإجتماعات المرتبطة بالإجراءات اللازمة لتنزيل برامج التهيئة الحضرية للمدينة.
- ✓ افتتاح مجموعة من الأورش من قبيل: تهيئة الحديقة المجاورة لمركب محمد جمال الدرة، وملاعب القرب وكذا بعض القاعات المغطاة كقاعة بنسركاو وقاعة الزرقطوني.
- ✓ اعطاء انطلاقا أشغال تهيئة مجموعة من المدارات بانجاز مسالك تحت-أرضية .
- ✓ عقد وحضور مجموعة من الإجتماعات مع مؤسسة العمران المرتبطة بالإجراءات اللازمة لإيجاد حلول ملائمة للمشاكل الإجتماعية بأنزا.
- ✓ عقد مجموعة من اللقاءات مع النسيج المجتمع المدني.
- ✓ القيام بزيارات في إطار تبادل التجارب والخبرات مع مجموعة من المدن.
- ✓ تتبع وضعية تقدم أشغال مشروع تهيئة قصبة أكادير أوفلا.
- ✓ حضور اجتماعات افتتاح الشطر الثاني والثالث لمشروع حافلات مستوى الجودة العالي من الخدمة، (BHNS)
- ✓ تتبع وتفقد تقدم مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- ✓ تتبع وضعية تقدم أشغال مشروع تهيئة مدخل المدينة والكورنيش بأنزا.
- ✓ تتبع تحيين المخططات المديرية للماء الشروب والتطهير السائل على مستوى اكادير الكبير
- ✓ تتبع تقدم مشروع المسرح الكبير.
- ✓ وضعية تقدم مشروع تجديد الفنادق.
- ✓ تتبع وضعية تقدم أشغال مشروع تهيئة مدخل المدينة بتكوين.
- ✓ تتبع اطلاق الشطر الاول من اعادة استعمال المياه المستعملة في السقي.
- ✓ تتبع تقدم أشغال منتزه الإنبعاث.
- ✓ حضور اشغال لجنة التتبع والتقييم المتعلق ببرنامج التهيئة الحضرية لأكادير.
- ✓ انطلاق أشغال التهيئة بالحي السياحي.
- ✓ انطلاق عملية تحرير الملك العام بجميع ارجاء المدينة.
- ✓ أدعوكم للتداول في النقاط المدرجة بجدول أعمال هذه
- ✓ الدورة العادية لشهر فبراير 2022 للمجلس الجماعي لأكادير
- ✓ التي نفتحها يومه الجمعة 04 فبراير 2022 كالآتي:

النقطة الأولى :

السماح للرئيس بالحصول على قرض عن طريق إصدار سندات القروض من أجل تمويل التزامات الجماعة.

العرض:

أخذ الكلمة السيد جمال العزيز رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

جمال العزيز:

يتعلق الأمر في هذه النقطة بالسماح للرئيس بالحصول على قرض عن طريق إصدار سندات القروض من أجل تمويل التزامات الجماعة ، ونظرا لأهمية هذا الإجراء كونه نقطة مفصلية في توفير تمويلات لتنزيل مشاريع برنامج التنمية الحضرية لأكادير ، فقد تناولها السادة أعضاء اللجنة بالدرس والتحليل من منطلق تامين الجهود المبذولة في هذا الإتجاه من قبل اللجنة والجهات المعنية وهو أمر ثمنه الجميع للأسباب السالفة الذكر ، وفي استقراء وتفصيل الجوانب القانونية التي وردت في مداخلات السادة الأعضاء وخاصة المرسوم المنتظر نشره في الجريدة الرسمية و القاضي بالسماح للجماعات الترابية الى اللجوء الى القروض البنكية لتمويل مشاريعها ، فقد اعتبره الجميع اختيارا صائبا لان الجماعات الترابية في حاجة ماسة الى إجراءات من هذا النوع لتمويل مشاريعها ، والتي كانت موضوع شروحات السادة نواب الرئيس مشفوعة بتوضيح عدد من المساطر والقوانين الجاري بها العمل في هذا الجانب

وفي محور الردود ، والتي تباينت بين تبرير أسباب اللجوء الى القروض ،والضرورة الملحة للجوء الى هذا الاجراء أو بالاحرى الجدوى منه ، وهل نسبة الفائدة متناسبة ومالية الجماعة ؟ومعايير ضمانات الجماعة لأخذ القرض كلها ملاحظات أسهب تدخلات أعضاء اللجنة في معالجته مبررين هذا التوجه بمخرجات ان التزامات الجماعة تجاه برنامج التنمية المحلية ، تقتضي التوجه الى هذا النوع من الاجراء لاستكمال ما تبقى من تمويلات وفاء بهذه الالتزامات ، أضف الى ذلك ، ما أقرره الاجتماع من إصدار توجيهات تهم بالأساس اللجوء الى الترافع لدى مؤسسات الدولة كالمديرية العامة للجماعات الترابية لاستكمال هذه الحصص ، إضافة الى مراجعة نسبة الفائدة . ورغم هذه الاكراهات والتراكمات التي ستؤثر بالسلب على مالية الجماعة ، فقد ، ثمنت اللجنة هذا الاجراء مع اضافة صيغة الصفة المبدئية كتوصية .

وفي الختام صادق أعضاء اللجنة على السماح للرئيس بصفة مبدئية بالحصول على قرض عن طريق إصدار سندات القروض من أجل تمويل التزامات الجماعة.

البشير بنحماد :

شكرا السيد الرئيس ، الأخوات ، الاخوان ، الحضور الكريم ، لدي فقط إقتراح لصياغة هذه النقطة والتي قدمت بالشكل التالي ، " السماح للرئيس بالحصول على قرض عن طريق إصدار القروض من أجل تمويل التزامات الجماعة" اقترح الصياغة التالية " طلب قرض عن طريق سندات الديون مع تفويض الرئيس لاتخاذ التدابير اللازمة لذلك " هذا الاقتراح جاء لتطابق هذه الصياغة المقترحة مع الصياغة التي جاء بها المرسوم 22-2-33 بتاريخ 23 يناير 2022 وشكرا .

ماء العينين الصادق :

شكرا السيد الرئيس ، فيما يخص هذه النقطة ، لدي مجموعة من التساؤلات ، السؤال الاول هو أن القانون المنظم لعملية إصدار سندات الديون ، او المرسوم الذي صادق عليه مجلس الحكومة يوم 20 يناير وتم إخراجه يوم 21 يناير وصدر بالجريدة الرسمية يوم 24 يناير وهو المرسوم رقم 22-2-33 والذي يغير ويتم المرسوم رقم 2-17-296 ، وفي عملية حسابية ، فالمادة 38 من القانون التنظيمي 14/113 التي تقول " يبلغ جدول الاعمال عشرون يوما الى السيد العامل ونحن لدينا والي الجهة واليوم 04 فبراير يعني اننا اذا اردنا احالة جدول اعمال الدورة الى السيد العامل او والي الجهة ، فيجب احالته قبل 15 يناير التي تتمم 20 يوما ، وفي العشرين يوما لا زال لم يصدر اي مرسوم ، ونحن امام مصطلح اننا سنضرب الكف ريثما سيصدر مرسوما مستقبلا او شيء من هذا القبيل ، ثانيا ، لدي تساؤل الى ممثل السلطة لماذا السيد العامل لم يستعمل المادة 41 من القانون التنظيمي 14/113 ويقول لكم بانني توصلت بهذه النقطة وانه ليس هناك قانون يمنح الصلاحية للجماعة لاصدار سندات الديون ، والقانون الموجود ما قبل 15 يناير ووجوبها يجب ان يصل الى الوالي هذا القانون 2-17-296 والذي لا ينص على مسالة اصدار سندات والتي ينظمها القانون 44-12 ، وان الصيغة التي جاءت في المادة 2 من الباب الثاني تنص على "ان سندات الديون التي تمثل حقا في دين عام في ممتلكات الشخص المعنوي الذي يصدرها والتي تكون قابلة للتحويل بقيدتها في حساب او عن طريق التداول باستثناء الاوراق التجارية" هذه العملية التي ستعتمدها جماعة اكادير باعطاءها مجموعة من السندات ، لازال لم يكن هناك اي قانون تنظيمي يبسط لنا كيف تتم هذه العملية لفهمها بشكل كبير وما هي المؤسسات التي ستأخذ هذه السندات ، ثانيا من هي المؤسسة الاستشارية التي ستواكب الجماعة في عملية إصدار السندات .

محمد باكري :

شكرا السيد الرئيس ، السيد ممثل السلطة ، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر ، حقيقة أريد أن أقف عند نقطة ان المكتب الجديد يمكن ان يختار الطريقة المناسبة لمعالجة موضوع تمويل المشاريع وليس هناك إشكال ، إلا أنني أريد أن أقف عند المرسوم الجديد 22-2-33 باعتباره مغير ومتم للمرسوم 2-17-296 وبناء على التصحيح الذي قدمه السيد نائب الرئيس ليصبح العنوان " طلب قرض عن طريق سندات الديون مع تفويض الرئيس لاتخاذ التدابير اللازمة لذلك " وإن كنت قد سجلت أن هناك مجموعة من العناوين تبقى غامضة ، لان العنوان الاول طرح بصيغة تمويل إلتزامات الجماعة وهي إلتزامات متعددة فيها ما هو تجهيز وما هو تسيير وأن المرسوم الاول يتحدث عن المقاربة الجديدة التي تهم كل ما يتعلق بمشاريع التجهيز ، وهنا سأعود الى المادة الثالثة من المرسوم الاول والذي لم يلبغ والتي تنص في الفقرة الثانية على " يفصل مجلس

الجماعة في مداولاته في كل قرض على حدى وفي نوعية المشروع المراد تمويله وكذا في طبيعة الضمانات المطلوبة عند الاقتضاء الذي يشترط أن تكون متناسبة مع حجم القرض الى غير ذلك " ، هنا بعبارة أخرى ، لا يمكن ان نمح تفويضا مفتوحا للسيد الرئيس ، بل تفويض مقيد وانه في الوقت الذي يريد مناقشة هذا الامر يجب أن يكون لدينا توضيحا عن المشروع وتحديد مبلغ القرض مع الضمانات ، وأهمية هذا الامر هو أنه عندما نقرأ المواد اللاحقة في المرسوم الجديد ، فقد تحدثوا ثلاث مرات فيما يتعلق بنوعية الاقتراض نتحدث عن سلطات وزير الداخلية هي أنه يعاين احترام مداولات مجلس الجماعة وهذا الامر تم تكراره ثلاث مرات ، وبالتالي ، أنا أنبه على هذه النقطة لا يمكن أن تكون مفتوحة ، وإنما يجب أن تكون في كل مرة مقيدة بأن يكون القرض محددًا ، وطبيعة الضمانات المطلوبة عند الاقتضاء ، ثم نوعية المشاريع المراد تمويلها وشكرا .

محمد بركا :

باسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين السيد الرئيس ، زميلاتي زملائي أعضاء المجلس ، السيد ممثل والي صاحب الجلالة ، طبعاً السيد الرئيس ، هذه ثقافة جديدة في العمل وتديير في الجماعات المحلية ، والدليل على ذلك ، هو صدور المرسوم الجديد ، وأظن أن مدينة أكادير هي فاتحة خير على كل الجماعات على مستوى تراب المملكة ، سؤالي واضح في هذا الاتجاه ، هو مدة هذه السندات والقيمة المالية ، وشكرا .

محمد بن فقيه :

شكرا السيد الرئيس ، السيد ممثل السلطة ، السادة والسيدات المستشارين المحترمين ، مساؤكم سعيد ، بطبيعة الحال أنا في تقديري ، إن تبرير ملف تمويل الميزانيات المتعلقة بمشاريع الجماعة ، لا يمكنني أن نثمن هذه المبادرات النوعية والمتفردة ، و بطبيعة الحال ، فيما نوع من الابداع والابتكار ، للوصول الى طرق تمويل جديدة ، كون الجماعة كانت تعاني كثيرا مع صندوق التجهيز الجماعي ، الذي أدى دورا لا يمكن أن ننكره ، يتجلى في التمويل و المواكبة والمصاحبة ، و لا نملك الا أن نثمن دور هذا الصندوق ، ولكن في نفس الوقت ، هذه نقطة انطلاق وقفزة نوعية ، ونحن دائما سنصفق لكل ما هو موضوعي وما هو ايجابي ، هناك فعلا بعض الاختلالات المسطرية تتعلق بهذه النقطة ، خصوصا وان النقطة وضعت قبل خروج المرسوم ، ولكن اليوم ، خرج المرسوم ، ونحن نقول دائما العبرة بالمعاني والمقاصد وليست بالالفاظ والمباني ، نهم بالشكل نعم ، ولكن حينما ياتي الجوهر ونحن اليوم على مشارف ان الجماعة تعرف مجموعة من الاوراش الكبيرة ، باعتبارها بنية وانطلاقة وخطة استراتيجية للانتقال بهذه المدينة الى مصاف المدن الكبيرة ، وبطبيعة الحال لا يمكننا الا ان نفتخر وان نعز بكل وسيلة حديثة وتديير جديد من شأنه ان يلبق بمدينتنا وبمشاريعها ، بطبيعة الحال ، المشروع وقد قلنا في اللجنة ان الجماعة التزمت ب 33% وأنا أقول أننا إذا رجعنا واضطررنا للالتزام ب 50% لأنه ما سيأتينا بأموال في هذا الاتجاه فنحن مستعدون للالتزام مرة اخرى بالثلث أو الثلثين رغبة في تقدم مدينتنا ، والجميع اليوم يرى ان المدينة كلها اوراش التي تعتبر انطلاقة مدينتنا ، وما أريد قوله هو حول العنوان الذي تم تدقيق مصطلحه اعتماده ليتلاءم مع المرسوم ، وهنا أقول ، بأننا سنأذن للرئيس ، وان الاذن التي تصدر من المجلس يجب أن تكون محددة في الزمان وفي المبلغ ، وعليه فتقرير اللجنة أشار الى صيغة من حيث المبدأ ، أي أن نعطي للرئيس الاذن من حيث المبدأ للتفاوض ، ولكن لا بد أن يرجع الرئيس الى المجلس حينما يصل الى تفاصيل المبلغ المالي الذي سنحتاجه في التمويل ، وكذلك معرفة فوائد هذا التمويل ، وما هي قيمة هذا القرض ، وكيف سيكون وشكلياته ، وكيف ستوقع سندات الديون ، هذه كلها أمور جديدة ومبتكرة ، وطبعاً نحتاج أن يكون إذنا واضحا وسماحنا وموافقتنا واضحة ، لذلك نطلب منكم أن يكون هذا الاذن مبدئيا .

الحسن المساري:

باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، شكرا السيد الرئيس ، السيد ممثل السلطة ، السيدات والسادة المستشارين ، الحضور الكريم ، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، أنا أيضا أريد أن أشير الى بعض الامور المتعلقة بالسماح للرئيس بأخذ قرض ، بطبيعة الحال الصيغة الجديدة ، والصيغة المعدلة ، أتمنى من السيد النائب أن يعيدها بطريقة متأنية ، حتى تتمكن من أخذ الصيغة بشكل مدقق ، شيء اخر ، إذا كنا نتحدث عن إعطاء الاذن للرئيس ، فالمرسوم فصل في الصيغة وفصل في الطريقة ، وهي كلها مفصلة ، وبطبيعة الحال ، عندما يكون هذا التفصيل ، فالقروض بالنسبة للجماعة ، لايمكن أن تكون الا مفصلة ومدققة بتفاصيلها ، وبطبيعة الحال عندما نقول السماح للرئيس بطلب قرض ، فمبدئيا هناك موافقة ، وليس هناك نقاش ، ولكن عمليا لا بد من الرجوع إلى المجلس في كل الأمور المتعلقة بالمشاريع التي ستمول ، وهذا مفصل فيه من الناحية القانونية ، المسألة الاخرى التي تتضمن سؤالاً ، وهي مدى قانونية الاجراء خصوصا وان المرسوم لا زال لم يصدر ، وهل هذا الاجراء قانوني في ظل عدم صدور المرسوم ؟ المسألة الثالثة و الاخيرة والتي اشاطر فيها السيد ماء العينين وهي: ما هي المؤسسات التي ستواكب المجلس في هذه العملية ؟ ، ونحن نعرف ان المجلس في حالة قيامه بهذه العملية يتطلب وجود مؤسسات مالية أخرى و التي ستتابع او ستكون بجانب المجلس ، فحبيذا لو كانت هناك إشارة واضحة الى هذه المؤسسات في هذه الجلسة وشكرا.

عبد العزيز السلامي:

مسء الخير ، السيدات والسادة اعضاء المجلس ، السيد ممثل السلطة الادارية ، فعلا بخصوص هذه نقطة اللجوء الى الاقتراض خالية من الاليات ، أو جواب غير صحيح للإشكالات المطروحة لتنمية الموارد المالية لجماعة اكادير ، كنا ننتظر حولا مبتكرة ، كما سمعنا في دورات سابقة ، وكان اللجوء الى الديون أو الاقتراض هو الحل المبتكرة ، أعتقد أن اللجوء الى هذا الاقتراض من أجل تمويل التزامات الجماعة خصوصا وأنها ازدادت في برنامج التنمية الحضرية ، والحال أنه ، في اليوم الذي اعد فيه برنامج التنمية الحضرية لم يكن لدينا تصور واضح لتمويل هذه البرامج ام انه ظهرت برامج جديدة ؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فاللجوء الى الاقتراض ، لا تلازمه الحكامة اللازمة لتنزيل هذه المشاريع ، فليس لدينا نحن كمجلس مرجع لا للإيمان المعتمدة ، ولا في سير الأشغال ، ولا في أدائها ، ولا شيء من هذا القبيل لمعرفة أين يوجد الخلل ، لذلك بدلا من اللجوء الى هذا الاقتراض ، اقترح إرساء هياكل الافتحاص وتبعب هذه المشاريع لكي نرى الفرق وترشيد نفقات البلدية ، اما اللجوء الى هذا الخيار ، اعتقد انه غير صحيح من اجل تمويل برنامج ، لان حكامة تنزله هو موضوع سؤال وتساؤل واقعيته وواقعية تمويل هذا البرنامج وتحية .

البشير بنحماد:

شكرا السيد الرئيس ، في الواقع ، التساؤلات كلها في الصميم ، وأعتقد أنها ستجعلني أرجع الى نقطتين أو ثلاث نقط أساسية للتذكير بها ، أذكر هنا بأنه خلال الجلسة التي أدرجت فيها ميزانية 2022 ، كان لدينا إشكال تمويل كل ما يتعلق ببرنامج التنمية الحضرية ، واذكر بالرقم ، الفائض التقديري هو 142 مليون درهم فيه تقريبا 66 مليون درهم لسداد اصل الدين ، والباقي فيه 60 مليون درهم اخرى لتزغ الملكية المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية وتأهيل ملاعب القرب الى اخره ، ولتسهيل

عملية التأشير على الميزانية ، أضفنا جملة تتعلق بالتذكير بالبحث عن مصادر تمويل لدى مؤسسات مالية أخرى على أساس ان يتم التأشير على ميزانية سنة 2022 ، اذكر ايضا ، بانه لدينا مجموعة من الالتزامات لم تف بها الجماعة خلال 2020 مثلا كانت لدينا 77 مليون درهم لم يتم أدائها تتعلق بالالتزامات كانت على عاتق الجماعة ، سنة 2021 كانت لدينا 425 مليون درهم، فقط لابين بان الميزانية المقترحة ، كان فيها إشكالا كبيرا لتمويل برنامج التنمية الحضرية ، ذكرت أيضا ، أن هناك مرسوم 2-17-296 بتاريخ 9 يونيو 2017 المتعلق اساسا بتحديد القواعد التي تنظم عملية الاقتراض ، والجماعات الترابية بصفة عامة يتم اللجوء الى اقتراضات مؤسسات الائتمان فقط ، وأتى المرسوم الجديد لاعطاء امكانيات اخرى للجماعات الترابية ، وساطلحكم على ثلاث امكانيات المعطاة لهذه الجماعات من اجل تمويل حاجياتها ، اولها العمليات المتعارف عليها هي اللجوء الى مؤسسات الائتمان les établissements de crédit ، صندوق التجهيز الجماعي اساسا ، ثم اصدار سندات الديون les émissions obligataires التي اخترناها كجماعة لتمويل حاجياتها ، ثم اللجوء الى عملية التسديد la titrisation هذه كلها امور معروفة لدى القطاع الخاص واول مرة يتحملون هذه الامكانيات لتمويل حاجيات المجالس الترابية من اجل هذا التمويل ، وماذا نقترح الآن ؟ نقترح اساسا انه بدل الابقاء على اللجوء الى صندوق التجهيز الجماعي ، لدينا امكانيات اخرى بخصوص هذا المرسوم الجديد للجوء الى اصدار سندات ، فما هي مزايا اجراء اصدار السندات ؟ اعتقد اولاً ان هناك مسالة اساسية لها علاقة بنسبة الفائدة ، واذكر حالياً ان صندوق التجهيز الجماعي فيه تقريبا نسبة 5.3 ، 5.4 % ، سنويا ، مقارنة مع اصدار السندات الممكن حسب التكهنت ان تكون النسبة ما بين 3.3 % ولكن هذه المرحلة ومراحل اخرى ستاتي يمكن اللجوء الى بنك مختص الذي سيواكبنا في هذه العملية ، وهذا الامر معروف في الميدان المالي ، وبالتالي ، نسبة الفائدة او الفرق في نسبة الفائدة سيمكنا عندما نقترض تقريبا مليار درهم سيمكنا من ان نقتصد ما بين 20 الى 30 مليون درهم سنويا وهذه مسالة مهمة ، والمسالة الاخرى هي ان جماعة اكادير ، ستكون أول جماعة ترابية ستمول بهذه الطريقة ، وهي سابقة في مجال تمويل الجماعات الترابية ، بالنسبة للمراحل المقبلة ، ستكون هناك ميزانية معدلة ، والتي ستقدم لكم خلال الأسابيع المقبلة ، ماذا سيمول ، وطريقة التمويل ، والمبلغ المقترح للتمويل بهذه الطريقة ، والذي سيكون في غالب الاحيان ما بين 500 مليون الى مليار درهم ، وهذا فقط لاعطائكم فكرة على هذه الامور ، ولكن يبقى الأساسي هو أننا سنعود الى المجلس بميزانية معدلة بجميع تفاصيلها كالتى مرت معنا في نونبر الماضي .

مصطفى بودرقة :

تتمة فقط لما قاله السيد بنحماد ، فالالتزامات الجماعة في برنامج التنمية الحضرية ، فالطريقة الوحيدة ، بل الطريقة المتاحة الان من اجل التمويل هي عن طريق القروض ، كان هناك اقتراح ان نقوم ببيع مجموعة من الممتلكات وهو إجراء يتطلب كذلك كثيرا من الوقت ، وأنتم رأيتم عملية la cadrasse التي تدبر بها الاوراش من طرف شركات التنمية والجماعة ملزمة بالوفاء بتعهداتها ، هذه نقطة اولى ، النقطة الثانية ، الجديد في هذا الامر ليس هو قرض السندات ، فقرض السندات طريقته معروفة ، ولكن الجديد ، هو ان يفتح للجماعات ، وأما مسألة ، اننا دفعنا البرنامج قبل صدور المرسوم ، او اننا نضرب الكف ، فليس هذا هو القراءة التي سيقراً بها هذا الأمر بل العكس سيقراً ، بأن هذا المجلس شارك مع رئاسة الحكومة ومع

ألياته فقد أتى في الوقت ، ويجب علينا أن نهئى هؤلاء الأشخاص على هذه الدينامية الى جانب التنسيق الموجودة مع النظام المركزي واتوا به في الوقت المحدد ، لأنه لتغيير مجموعة من الأمور ، فيجب أن يكون هناك نوعا من التنسيق ، أما بالنسبة هل نمنح التفويض للرئيس ؟ فالرئيس نمنحه التفويض لاتخاذ التدابير وليس لتحديد مبلغ التمويل ، الموجود الآن ، هو من أجل الوفاء بالتزامات الجماعة في برنامج التنمية الحضرية ، وانتم تعرفون انه ليس هناك اي مشروع سيمرر اذا لم يتم التداول فيه أمام المجلس ، وإذا تم التداول فيه ، يجب توفير التمويل ، وإذا إقترح أي مشروع ويقتضي توفير تمويل له فسنقوم بتحديد المؤسسة التي سنقترض منها ، فالمسطرة واضحة .

حميد وهي :

السلام عليكم ، السيد الرئيس ، السيد القائد ، الاخوان ، أنا بالنسبة لي لكي نفوض للرئيس لا يعتبر إشكالا ، بل بالعكس يعتبر ذلك امتيازاً ، واننا عندما نتحدث عن مجموعة من المشاريع التي تعد على مدى خمس سنوات ، وإنه إذا اتفقنا على الاقتراض من مؤسسة بنكية يكون ذلك على مدى معينة وعندما يكون تحرير debloquer تكون بالتتابع او بالتناسب fur et a mesure لمدة خمس سنوات ، إذن لا يمكن أن نأتي و نعد مشروعاً مثلاً حدد مبلغه في 20 مليون درهم وغدا اذهب الى المؤسسة البنكية وأقول لهم أريد قرض بمبلغ 40 مليون درهم ، لذا يجب أن تكون هناك ميزانية يتوافق عليها المجلس وستمر في دورة وستخصص لمجموعة من المشاريع وسيتم التداول فيها وعلى أساسها ستمنح الموافقة للرئيس وهو سيتكلف بما هو إداري ، وهنا أريد طرح مشكل آخر ، وهو أنه لأول مرة سيتاح للجماعات والجهات لاختذ قروض من مؤسسات بنكية ، لأنه من قبل كانت وزارة الداخلية أو صندوق التجهيز الجماعي هو الذي يقوم بعملية التمويل ، والمشكل الذي اطرحه هو في ظل وجود أزمة الجائحة ، ان هذه المؤسسات البنكية في وقت ما سيكون من السهل عليهم الذهاب واختيار منح قروض للقطاع العام باعتباره قطاعاً سهلاً ولا وجود للخسارة فيه ، ولكن هل هذا سيكون على حساب القطاع الخاص أم لا ؟ وهذا هو السؤال المطروح .

ماء العينين الصادق:

شكرا السيد الرئيس ، أنا أريد أن أطرح نقطة متداولة كثيرا ، وهي أن جميع القروض والميزانيات أصبحنا نفكر في رصدها لبرنامج التنمية الحضرية ، وهو البرنامج الذي تشرف عليه شركات التنمية المحلية ونحن لا نعرف عنها أي شيء ، نحن كأعضاء المجلس سنصادق على تفويت مجموعة من الاموال لهذه الشركة القانون يفرض عليها ويفرض على ممثل الجماعة في هذه الشركة طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي التي تنص على " يجب ان تبلغ محاضر اجتماعات الاجهزة المسيرة لشركات التنمية الحضرية الى الجماعات ومؤسسة التعاون وكذا ... " نقطة اخرى " يحاط المجلس علما بكل القرارات المتخذة بشركات التنمية عبر تقارير وكذا...." ونحن لا نعرف أين وصلت الاشغال ولا ماذا ينجز وماذا يمول وما هي المشاريع المضافة والتعديلات الى اخره ، مسألة اخرى كل مرة نقول باننا سنقوم ببيع الممتلكات ، فالمادة 32 من القانون 57 / 19 تحدد تفويت الممتلكات لشراء عقار اخر مماثل او لتمويل مشاريع استثمارية والا فاننا سنغرق الجماعة بالقروض وسنرهن أجيال مدينة اكادير لأداء الديون لسنوات مقبلة وشكرا .

نعيمة الفتحاوي :

شكرا السيد الرئيس ، السيد ممثل السلطة ، السادة المستشارين ، الموظفين ، الحضور الكريم ، في الحقيقة السيد الرئيس ، هذه النقطة ، ما يتضح من خلالها إن المشكل فيها هو أنها لا تستوفي كل المعطيات التي ستترك السيدات والسادة المستشارين والساكنة مواكبة بسلاسة مع هذا الموضوع ، أي هي نقطة لم تحط بكل الحثيات التي نتحدث عنها الآن ، إذن حينذا لو أن هذه النقطة إستوفت جميع الشروط ، حتى لا يقف أحد في وجه تمويل مشاريع جماعة اكادير وبرنامج التنمية الحضريّة الموقع عليه أمام انظار صاحب الجلالة ، لذلك أقول أن هذا البرنامج ، لا يوجد أي أحد يستطيع أن يقول أن الجماعة لا تملك إمكانيات ، بل الساكنة والجميع يرد أن يمضي هذا البرنامج كما سطر له ، وأنتم قلتم سابقا بأنكم ستأتون بشيء آخر ونحن لا زلنا لم نره السيد الرئيس .

محمد باكبيري :

شكرا السيد الرئيس اذا سمحتم السيد الرئيس ، انا عندي اضافة ، كوننا نتحدث عن موافقة مبدئية ، والسيد النائب يتحدث على انه سيكون هناك اتخاذ تدابير ، فهل هناك اشياء ملزمة لنا تسمح للرئيس بإتخاذ تدابير تفاوضية أو تشاورية أولية ، وهل أتحدث من الناحية القانونية ، هل هذا السماح للرئيس ملزم فيه بالرجوع الى المجلس ، فإذا كان الامر تفاوضي اولي او مبدئي او نقاش اولي فهل هناك اشياء تلزمتنا بالرجوع الى المجلس ؟، وأنا بالنسبة إلي ليس هناك أي شيء يلزمه، فالرجوع الى المجلس فيما يتعلق بتحديد القرض ، أي التداول في نوع الاقتراض ولكن يجب أن نحدد معه القرض والضمانات والتفاصيل الاخرى الدقيقة ، أما السماح فهو مفتوح له ، ولا مجال للاجتهاد ولا أحد يعارضه سواء أكان التنسيق مركزيا أو غير مركزيا وله الحق التام عندما تنضج الفكرة أن يأتي بها الى المجلس للتداول فيها والموافقة عليها ، وهنا أظن أن هناك إشكالا ، فهل أنتم قمتم بإستشارة قانونية ؟ أو أن هذا فقط اجتهاد بدا لكم مرجوحا وشكرا .

محمد بن فقيه :

شكرا السيد الرئيس ، لتفاهم فقط ، فالمشاريع نحن نعرفها مشروعا ، مشروعا ، وهي واضحة وقيمتها واضحة ، ويمكن أن تضاف أشياء اخرى في اطار تنزيل المشروع ، وما نقوله نحن ، هو أن الاذن المبدئي فلسفته هي إعطاء الرئيس الاذن لطلب قرض لاصدار سندات الديون باعتبارها قيم منقولة تصدرها المؤسسات المالية الخاصة والجديد هو أن الجماعات اليوم فتح لها هذا الباب ، ومن هو الطرف الذي سيمول ؟ أنا وأنت وأي مستثمر يمكن له أن يشتري هذه السندات وتفتح في وجه الجمهور وتعطى له ب 10 دراهم ، وسؤالي اليوم ، نفترض إننا فتحنا واعتمدنا هذا الإصدار ، لكن هل سيأتينا أي شخص لشراء هذه السندات أم لا الله أعلم لأن هذه العملية جديدة ، إذن أنا أقول أليس من المبكر أن نستيق اليوم ، وليس فقط أن أقول ، ولكن سأعطي للرئيس الاذن في حدود مليار درهم ، وأقول أننا لايمكن أن نعطي الاذن بدون تسقيفه برقم معين وان هذا الاذن الذي سيعطى للرئيس في نظري ،المجلس سيوفر الوقت وان المبلغ سيكون في مبلغ مليار درهم واعطائه في نفس الوقت الاذن للتفاوض مع مؤسسات الائتمان الخاصة للتمويل عن طريق القروض ، ويجب أن لا نحلم ، لأن هذه المشاريع لا يمكن تنزيلها الا بالقروض وبتفويت أصول الجماعة والبحث عن طرق أخرى لن يجدي شيئا .

مصطفى بودرقة :

في إطار التعقيب والتوضيح ،

محمد بن فقيه :

أنا ما أعرفه في إطار التعقيب والتوضيح إن المكتب مبدئيا يطرح نقطة يقوم بإعداد لائحة أولى وثانية ثم يأتي

التعقيب

مصطفى بودرقة :

في إطار التوضيح ، جرت العادة أن النظام الوحيد للتمويل عند الجماعة ، هو صندوق التجهيز الجماعي ، وعندما نأتي اليوم الى صندوق التجهيز الجماعي ، يقول بأن الطاقة الاستيعابية لمديونية اكادير هي في حدود 490 مليون درهم ، إذا تم خصم 90 مليون درهم المرصود لعملية التمويل بقيت 400 مليون درهم ، ونحن منذ السابق كان لدينا معهم اعتمادا حدد في 460 مليون درهما ، وانتم تعرفون نسبة الفوائد لدى صندوق التجهيز الجماعي و أظن أنها محددة في 5.5 % ونحن هنا بين المطرقة والسندان ، مطرقة الالتزامات ومشروع التهيئة الذي تم اطلاقه وسندان التمويل ، فإذا بقينا على هذا النظام التقليدي الذي تعتبرونه غير مبتكر ، فهذا رأيكم ، لان الطريقة الوحيدة التي إمتلكها هي صندوق التجهيز الجماعي ، والذي حدد مبلغ القرض في 500 مليون درهم فقط ولن يتجاوزها ، والباقي من اين ساتي به ؟ وهذا هو التساؤل ، وعندما ناتي لنقارن بين صندوق التجهيز الجماعي وقرض السندات فكلها قروض تترتب عنها فوائد ، لكن فوائد قرض السندات أقل بنقطين مقارنة مع قروض صندوق التجهيز الجماعي ، يعني أنه إذا أخذنا قرضا من صندوق التجهيز الجماعي سأؤدي مبلغا ومع قرض السندات سيتيح لنا ربح ما يقارب 30 مليون درهم من الفوائد في السنة ، وإذا لم تعتبروا هذا الامر مبتكرا فلا اله الا الله .

النقطة الاخرى ، نقول بأن الرئيس ، بل القوانين التي تقول بأن طلب قرض عن طريق سندات الديون مع تفويض الرئيس لإتخاذ التدابير اللازمة لذلك ، فالأشخاص الذين يعرفون كيف يتم إصدار سندات القروض ، فعند إعطائنا لصفقة en va être accompagnée avec des banques de la place ، لان هذه المسطرة ، ينظمها القانون ، الأمر الوحيد الذي أتينا به هو إن مسطرة قرض السندات سيسمح فيها للجماعات ، وإذا خرجنا الى الصفقة فلا نحدد القيمة بل نحدد القيمة الدنيا ، نقترح اننا سنطلب ما بين 500 مليون درهم ومليار درهم أي سنعتمد في ذلك على صفقة ، بعد ذلك هل سيأتي الاشخاص للانخراط في هذه العملية وسيضعون ثقتهم في جماعة اكادير لمنحها هذا القرض ، والجواب من سيمنحه لنا هو الصفقة بعد شهر أو شهر ونصف ، وهذا الامر يمر هكذا ، ونحن لن نخلق اي شيء جديد .

إذن شكر سنمر الى التصويت على النقطة الاولى من جدول الاعمال مع التعديل المقترح الا وهو " طلب قرض عن طريق سندات الديون مع تفويض الرئيس لاتخاذ التدابير اللازمة لذلك مع احترام القوانين والمساطر الجاري بها العمل " والقرض الذي سيتم طلبه كمرحلة اولى هو ما بين 500 مليون درهم ومليار درهم ،

الموافقون : 51

المعارضون : 04 وهم عبد العزيز السلامي ، ماء العينين الصادق ، سناء فوزي ، نادية البارودي .

الممتنعون : لا احد

محمد باكبيري :

فقط السيد الرئيس ، بالنسبة لصيغة المقرر ، وجيد لانكم حددتم المبلغ ، وهذا اضافة نوعية من 500 مليون درهم الى مليار ، فقط يجب تخصيصه لبرنامج التنمية الحضرية وان يكون في المقرر حتى لا نصطدم باي اشكال لاحقا ،

مصطفى بودرقة :

من أجل تمويل التزامات الجماعة في برنامج التنمية الحضرية .

إذن صادق المجلس الجماعة لجماعة اكادير بأغلبية أعضائه على طلب قرض عن طريق سندات الديون مع تفويض الرئيس لاتخاذ التدابير اللازمة لذلك مع احترام القوانين والمساطر الجاري بها العمل والقرض الذي سيتم طلبه كمرحلة أولى هو ما بين 500 مليون درهم ومليار درهم من اجل تمويل التزامات الجماعة في برنامج التنمية الحضرية ."

مقرر عدد 01 / 2022 بتاريخ الجمعة 02 رجب 1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022،
المتعلق بالسماح بطلب قرض عن طريق إصدار سندات الديون من أجل تمويل التزامات الجماعة المتعلقة ببرنامج
الهيئة الحضرية لاكادير ومنح التفويض للرئيس للقيام بالإجراءات اللازمة لذلك.

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وذلك يوم الجمعة 02 رجب
1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفا اكادير ، وطبقا لمقتضيات القانون
التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالسماح للرئيس بالحصول على قرض عن طريق إصدار سندات
القروض من أجل تمويل التزامات الجماعة.

- عدد الأعضاء الحاضرين (55) خمسة وخمسون.
- عدد الأعضاء الموافقين : (51) خمسون وهم السادة :
- مصطفى بودرقة - البشير بنحماد - عبد الغني بوعيشي - عبد الله بولغمير - فاطمة أمزيل - الحسين ابدرار - الحبيب اغريس -
فاطمة الزهراء ابوزيد - زهرة المنشودي - خالد القائدي - سناء بوحاميدي - نورالدين خليل - هشام عائش - محمد المودن -
مهدي الصوفي - بوكرايت بيه - زكرياء أولاد - جمال العزيمز - هشام علوي - اسماعيل العمري - الحسن مفسح - محمد بيزران -
هشام خلاف - صباح مبروك - نازك السملاي - زهرة عنان - نعيمة اكمي - مليكة ازروال - اسماعيل كرايبي - جمال بنمبارك -
خديجة واسكة - جمال ديواني - محمد بركا - سناء الحيان - حميد وهي - محمد المودان - محمد سعيد سالمي - حسناء زعنون -
محمد بن فقيه - الحسن المساري - محمد باكري - فاطمة ابردعي - نعيمة الفتحاوي - عبد الله فارس - سكيينة وردة العلوي -
بوجمعة ميري - صباح رايس - العربي لعباد - عادل البار - عبد الله بنشيكور - عزيز الجلايدي.

- عدد الأعضاء المعارضون : أربعة (04) وهم السادة :
- عبد العزيز السلامي - ماء العينين الصادق - سناء فوزي - نادية البرودي
- عدد الأعضاء الممتنعون : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بأغلبية الأعضاء الحاضرين السماح بطلب قرض عن طريق إصدار
سندات الديون مع التفويض للرئيس للقيام بالإجراءات اللازمة لذلك من أجل تمويل التزامات الجماعة ببرنامج
الهيئة الحضرية لاكادير.

كاتب المجلس



خالد القائدي



رئيس المجلس



مصطفى بودرقة
النايب الأول للرئيس

السماح للرئيس بالحصول على قرض عن طريق اصدار سندات القروض من اجل تمويل التزامات الجماعة

مذكرة تقديم

أدعوكم للتداول في نقطة السماح للرئيس بالحصول على قرض عن طريق اصدار سندات القروض من اجل
تمويل التزامات الجماعة.

فالتقديرات تشير إلى أن الموارد المالية في ارتفاع، وهي في حدود 550 مليون درهم بزيادة 9% مقارنة بالميزانية المقدره
للعام السابق منها :

• 383 مليون درهم الموارد المحصلة من طرف الخزينة العامة.

• 103 مليون درهم الموارد المحصلة من طرف مصالح المجلس الجماعي.

• 64 مليون درهم امدادات الدولة : حصة TVA.

- 25 مداخيل يمثل 98% من المجموع أي 540 م.د من أصل 550

يرجع هذا الارتفاع إلى الانتعاش الاقتصادي على المستويين الوطني والجهوي إلى جانب الآثار الإيجابية المتوقعة من
برنامج التنمية الحضرية، على مستوى البنية التحتية والمستوى الاجتماعي والاقتصادي.

اما فيما يتعلق بمصاريف التسيير اللازمة لإدارة الجماعة والخدمات العامة المقدمة لمواطنينا، فتقدر بنحو 408 مليون
درهم، +2% مقارنة بالميزانية المؤقتة لعام 2021 و -5% مقارنة بالميزانية المؤقتة لعام 2020:

• 171 مليون درهم نفقات الموظفين

• 103 مليون درهم صيانة المرافق العامة

• 41 مليون درهم وسائل العمل

• 27 مليون درهم فوائد القروض

• 25 مليون درهم دعم الجمعيات و المراكز

• 24 مليون درهم ذعائر و تنفيذ الأحكام و الصلح

• 6 مليون درهم التواصل وتنظيم التظاهرات

• 4 مليون درهم الدراسات العامة

• 4 مليون درهم مساعدات مباشرة

ويجب التنبيه أن المجلس الحالي أضاف 22 م.د كمصاريف، منها 10 م.د برسم صيانة المساحات الخضراء و 12 م.د
لدعم الأنشطة الرياضية و الثقافية.

كما قمنا بتخفيض النفقات المتعلقة بأجهزة المجلس الجماعي بنسبة 19% مقارنة بالعام الماضي.

وبالتالي بين مداخل ومصاريف التجهيز، نجد فائض بنحو 142 مليون درهم، بالإضافة 28 مليون درهم مكرسة لدفع الفوائد على ديون صندوق التجهيز الجماعي FEC، أي بزيادة 33% مقارنة بعام 2021 وبزيادة 19% مقارنة بعام 2020.

وسيتم تخصيص هذا الفائض لكل من النفقات المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية، أي سداد دين الفيك البالغ 66 مليون درهم و 20 مليون درهم لمساطر نزاع الملكية.

لذلك، يتبقى لدينا 56 مليون درهم نخصصها للإجراءات ذات الأولوية للجماعة، وهي: 10 مليون درهم لشركة سوس ماسة تهيئة (بالنسبة لمشاريع تطوير الأحياء، سيتم وضع اتفاقية حول هذا الموضوع)، و 31 مليون درهم في البنية التحتية والمعدات الاجتماعية والثقافية والرياضية (ملاعب رياضية محلية - مراكز الشباب - مركز أطفال الشوارع - بيوت الأحياء ودور الحضانة) و 15 مليون درهم في التخطيط والبناء، بما في ذلك الأسواق، ومأوى الكلاب الضالة، وتحسين الطرق.

هذه الميزانية، التي تضعها قوى الجماعة وجميع خدماتها، تخضع أيضًا لقيود معينة، خاصة المالية.

و سداد هذه الاعتمادات السابق ذكرها يثقل كاهل حساباتنا

• 1.6 مليار درهم لا يزال يتعين الالتزام بها الجماعة بينما تقدر سعة ديوننا بحوالي 500 مليون درهم فقط

• يمثل سداد الاعتمادات 80-90 مليون درهم سنويا

هذا غير مستدام على المدى القصير لبلديتنا.

لذلك فإن بيع أصول معينة بأسعار مناسبة والبحث عن تمويل بديل ومرن ومبتكر وأقل تكلفة ضروريان لزيادة قدرتنا الاستثمارية والوفاء بالتزاماتنا.


لذلك تولى فريق الشؤون المالية وضع استراتيجية تهدف إلى إعادة هيكلة ديون الجماعة.

لقد طورنا التشخيص في البداية، وصممنا الميزانية على مدى عدة سنوات، وقمنا بتحليل ديون FEC وأعدنا إعادة الهيكلة الكلية للديون.

تم تحديد 3 رافعات تمويل للبلدية بين 2022 و 2024 تقدر بنحو 1.8 مليار درهم:

Le financement est supérieur au besoin pour :

1. couvrir les frais d'intérêts additionnels
2. couvrir les délais de sécurisation des autres nouvelles ressources



نؤكد على مكسب ثلاثي في اختيار قرض السندات:

- أ) مكسب يقدر بـ 2.3% في أسعار الفائدة، أي ما يقرب من 30 مليون درهم على مدى السنوات الخمس عشرة القادمة.
- ب) اكتساب المرونة مع الأموال المخصصة لدفع خطة التنمية الحضرية وخطة العمل المجتمعية.
- ج) مكسب في التوافر مع سداد الالتزامات في سنتين.

يسمح الإطار القانوني بالجدول الزمني لتنفيذ هذه العملية ، بسبب تعديل المرسوم التنظيمي خلال مجلس الحكومة في 20 يناير 2022 ، مما يسمح للجماعات بتولي الديون في سوق السندات.

يتم تحديد طريقة العمل وسيتم تنفيذها بعد الانتهاء من عمل البنك الاستشاري الذي سيرافق الجماعة حتى يتم تقييم الطرح الأول بما يصل إلى مليار درهم.

سيتم التنسيب الفعلي في موعد لا يتجاوز شهرين بعد جلسة المجلس الجماعي.

النقطة الثانية

الدراسة والمصادقة على تحويل مقر الحالة المدنية المتواجد برياض السلام الى مقر لقسم الشؤون المالية.

العرض :

أخذ الكلمة السيد هشام عايش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

هشام عايش :

عقدت اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية اجتماعها للإعداد للدورة العادية لشهر فبراير 2022، بقاعة الاجتماعات بالقصر البلدي ، على الساعة التاسعة صباحا من يوم الجمعة 28 يناير 2022، طبقا للمادة 55 من النظام الداخلي، برئاسة السيد هشام عايش رئيس اللجنة وحضر الى جانب بعض السادة أعضاء اللجنة، بعض رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية وبعض أعضاء المجلس وممثل السلطة المحلية. إستهل السيد رئيس اللجنة الجلسة بالترحيب بالحضور الكريم وذكر بجدول أعمال الجلسة، كما هي مرتبة بجدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2022. يتعلق الامر بالدراسة والمصادقة على تحويل مقر الحالة المدنية المتواجد برياض السلام الى مقر لقسم الشؤون المالية، التي جاءت انسجاما مع توجيهات المجلس في ترشيد النفقات والاحتفاظ بالقيمة الكرائية لمقر قسم الشؤون المالية من أجل استثماره في مجالات أخرى. واعتبارا لأهمية مرفق الحالة أمدنية تم التوافق على تأهيل المرفق حتى يتسنى استغلاله لتقديم الخدمتين معا. وذلك بتخصيص الطابق الأرضي للحالة المدنية.

بعد المناقشة، صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على هذه النقطة.

المناقشة :

ماء العينين الصادق :

شكرا السيد الرئيس ، مبدئيا ليس لنا الا أن نثمن تقرير اللجنة التي اشتغلت عليه وأعطت فكرة واحدة وهي الاحتفاظ بالطابق الارضي للحالة المدنية ، واثمين كذلك فك العقدة التي خلقت لنا كجماعة متمثلة في أداء 100 الف درهم او أكثر شهريا ، ولكن هناك حيف في حق موظفي الحالة المدنية في مجموعة من الاماكن الاخرى ومثال ذلك مكتب الحالة المدنية المتواجد بخزانة حي الخيام ، فوضعية اشتغال الموظفين كارثي جدا يجب اخذ الوضعية بعين الاعتبار والتعاطي مع هذا المشكل وشكرا .

محمد بركا :

شكرا السيد الرئيس ، انا ما علي الا ان اثنم فكرة تحويل مقر الحالة المدنية الى المقر الحالي المتفق عليه ، ولكن مع ملاحظة وضعية الموظفين التي اخاف ان يتم تكديسهم في المكاتب ، وهناك تجربة سابقة خلقت مشاكل بين الموظفين وفي توزيعهم ، لهذا السيد الرئيس المبدأ المتفق عليه ، ولكن مع مراعاة وضعية الموظفين لكي يكون أداؤهم في المستوى المطلوب .

نعيمة الفتحاوي :

شكرا السيد الرئيس ، يجب ان يعمل الموظفون في وضعية مريحة في جميع مرافق الجماعة ، وهذه المسألة يجب ان يسعى اليها الجميع ، بالنسبة للحالة المدنية ، كان انجاز هذا المشروع في رياض السلام في اطار مقارنة تشاركية طالبت الساكنة ان يكون لديهم مقر للحالة المدنية في رياض السلام وهو مطلب عدد كبير من الاحياء ، لذا نتمن ان يبقى مكتب الحالة المدنية في رياض السلام ، ثم ينضاف اليه مصلحة المالية في انتظار مقر لموظفي المالية الذين يقومون بمجهود كبير وكبير جدا ، وبالنسبة للخيام ، السيد الرئيس ، فهناك مشروع مركب الذي سيتضمن مقر الحالة المدنية ومركب ثقافي الذي تشرف عليه مؤسسة العمران ونريد منكم السيد الرئيس التسريع به وتبلغ قيمته 7 ملايين درهم وشكرا .

عبد العزيز السلامي :

شكرا ، هو فعلا في هذه النقطة الثانية ، جميل جدا بشكل او باخر ان نقوم بالحد من الاستنزاف المالي داخل الجماعة ، وهو تحويل المقر الحالي ، الذي تبلغ سومته الكرائية تقريبا 130 الف درهم الى بناية تابعة للجماعة ، طبعا ، نحن نتمن ملاحظة ان يكون هناك مكتبا او مرفقا للحالة المدنية باعتباره مطلبا للساكنة ، والساكنة تلح على هذا المطلب ، لان وسائل الاعلام تداولت بشكل كبير هذا التظلم المتعلق باحداث مكتب الحالة المدنية مع حرص الجماعة على ان يشتغل موظفو الجماعة في ظروف مريحة مع استقبال المواطنين في ظروف تليق به ، لان هناك مجموعة من مكاتب الحالة المدنية سواء في انزا او تيكوين والمسيرة

محمد باكبيري :

شكرا السيد الرئيس، بطبيعة الحال ، انا اشكر السيد رئيس اللجنة على تقريره المفصل والدقيق ، فموضوع توفير ظروف الاشتغال بالنسبة للموظفين ، اظن انه تم القيام بعمل مهم في المرحلة السابقة يجب تثمينه ، واذ نتحدث اليوم عن مكاتب الحالة المدنية فهناك سبعة مكاتب للحالة المدنية في مستوى عالي ستوفر بطبيعة الحال الخدمة للموظفين وكذلك بالنسبة للمرتفقين ، بالاضافة الى ملحقات انزا ، ومكتب الضبط وعددا اخر من المرافق المهمة ، واثمن ان نستكمل هذا المسار ان شاء الله ، انطلاقا من وضع برنامج عمل الجماعة ، النقطة الثانية هو تثمين الحل الوسط ان صح التعبير وهو جمع الخدمات في مقر واحد ، وأظن ان الفضاء واسع ، وهذا الامر تمت مناقشته على مستوى اللجنة وتم تثمينه بالإجماع مع الاخوة الحاضرين مشكورين ، النقطة الثالثة ، يستحسن صياغة العنوان واعادة النظر فيه ، لانه يتحدث عن تحويل مقر الحالة المدنية المتواجد برياض السلام الى مقر لقسم الشؤون المالية،بمعنى اننا سنحول المقر من وظيفة الى وظيفة ، اذن

يجب أن تكون هناك صيغة التي ستضمن دمج الخدمتين في المقر ، أما إدماج قسم الشؤون المالية في مقر الحالة المدنية المتواجد برياض السلام ، او صيغة اخرى التي سيفهم منها أننا نتحدث عن دمج الخدمتين ، أو أن المقر سيضم وظيفتين من الوظائف التي تشرف عليها الجماعة وشكرا .

خالد القاندي :

باسم الله الرحمان الرحيم ، أنا لاحظت إن الاخوان كلهم يثمنون هذه النقطة ، كما يدعون الى توفير جو وفضاءات لعمل الموظفين ، أعتقد أننا لما أتينا ، الى هذه الجماعة ، وجدنا الموظفين غير مرتاحين في أغلبية فضاءاتهم ، وأولها هو قصر بلدية اكادير الذي لا يشرف المدينة ولا الساكنة ولا الموظفين ، وحتى المرافق الصحية ، فليس هناك مرافق صحية تشرف مدينة اكادير ، وبالتالي المجهود الذي يمكن أن نقوم به هو أن نشتغل جميعا من أجل الرفع من جودة الفضاءات وخاصة للموظفين الذين يمكثون فيها طوال اليوم ، ثانيا للمرتفقين ، وهنا لا اريد ان اقول بانه لم يبذل أي مجهود ، بل هناك مجهود في بعض الفضاءات ، ونتمنى أن تكون جميع فضاءات الموظفين التي يشتغلون فيها ، إضافة الى الفضاءات التي يلجها المرتفقون أن تكون في مستوى عالي وفي مستوى مدينتنا وشكرا .

مصطفى بودرقة :

لمزيد من التوضيح ، اذا كان الجميع يثمن هذه العملية المتعلقة بتحويل مقر المالية الى ذاك المقر ، وان كان المقر عليه ملاحظات ، لانه غير ملائم لذوي الاحتياجات الخاصة لعدم توفر ولوجيات ، لانه في الوقت الحالي اذا تم الاقدام على احداث بنايات عمومية ولا تؤخذ فيها الولوجيات بعين الاعتبار فهذا اظن خطأ ، ولكن هذا المجلس سيسهر على عدم تكراره ، اذن بتوافق مع مصلحتي المالية والشؤون القانونية ، وبعد زيارة ميدانية للمقر ، تقرر انه سيكون هناك مقرا للشؤون المالية ومقرا للتصديق على الامضاءات بالتحديد مقر للتصديق على الامضاءات .

التصويت

الموافقون :

المعارضون :

المتنعون :

إذن صادق المجلس الجماعة لجماعة اكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على تحويل مقر الحالة المدنية المتواجد برياض السلام الى مقر لقسم الشؤون المالية ومقر للتصديق على الامضاءات .

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وذلك يوم الجمعة 02 رجب 1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفا أكادير ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تحويل مقر الحالة المدنية المتواجد برياض السلام الى مقر لقسم الشؤون المالية.

- عدد الأعضاء الحاضرين : (55) خمسة وخمسون.
- عدد الأعضاء الموافقين : (55) خمسة وخمسون وهم السادة :
- مصطفى بودرقة - البشير بنحماد - عبد الغني بوعيشي - عبد الله بولغمير - فاطمة أمزيل - الحسين ابدرار - الحبيب اغريس - فاطمة الزهراء ابوزيد - زهرة المنشودي - خالد القاندي - سناء بوحاميدي - نورالدين خليل - هشام عائش - محمد المودن - مهدي الصوفي - بوبكر ايت بيه - زكرياء أولاد - جمال العزيز - هشام علوي - اسماعيل العمري - الحسن مفسح - محمد بيزران - هشام خلاف - صباح مبروك - نازك السملاي - زهرة عنان - نعيمة اكمي - مليكة ازروال - اسماعيل كرابي - جمال بنمبارك - خديجة واسكة - جمال ديواني - محمد بركا - سناء الحيان - حميد وهي - محمد المودان - محمد سعيد سامي - حسناء زعنون - محمد بن فقيه - الحسن المساري - محمد باكييري - فاطمة ابردعي - نعيمة الفتحاوي - عبد العزيز السلامي - سناء فوزي - عبد الله فارس - سكيينة وردة العلوي - بوجمعة ميري - صباح رايس - ماء العينين الصادق - نادية البرودي - العربي لعباد - عادل البار - عبد الله بنشيكري - عزيز الجلايدي.
- عدد الأعضاء المعارضون : لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعون : لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الحاضرين على تحويل مقر الحالة المدنية المتواجد برياض السلام الى مقر لقسم الشؤون المالية مع الاحتفاظ بمكتب للقيام بإجراءات تصحيح الامضاء والمصادقة على الوثائق.

كاتب المجلس

خالد القاندي

رئيس المجلس



مصطفى بودرقة
النائب الأول للرئيس

النقطة الثالثة:

الدراسة والمصادقة على التحويلات في ميزانية التجهيز

العرض:

أخذ الكلمة السيد جمال العزيز رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

جمال العزيز:

يتعلق الامر في هذه النقطة بالدراسة والمصادقة على التحويلات في ميزانية التجهيز ، فتم تأجيلها الى وقت لاحق لعدم جاهزية الوثائق الخاصة بها.
وفي الختام صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على التأجيل .

المناقشة :

نقطة نظام :

ماء العينين الصادق :

هذه النقطة ، اذا سمحتم ، المادة 28 من القانون التنظيمي ، تقول أن أي نقطة لم تدرج في اللجنة ، يجب إتخاذ مقرر في المجلس هل تناقش أم لا ، أي أن نتخذ مقررًا ، وليس أن نقول أن نصادق على التأجيل ، بل مقرر عدم مناقشة هذه النقطة الى دورة لاحقة وشكرا ،

مصطفى بودرقة :

المقرر هو الموافقة على تأجيلها لمناقشتها في دورة لاحقة
صادق أعضاء المجلس بإجماع الحاضرين على تأجيل هذه النقطة الى دورة لاحقة .

مقرر عدد 03 / 2022 بتاريخ الجمعة 02 رجب 1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022.

المتعلق بالدراسة والمصادقة على التحويلات في ميزانية التجهيز.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وذلك يوم الجمعة 02 رجب 1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفا أكادير ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على التحويلات في ميزانية التجهيز.

- عدد الأعضاء الحاضرين : (55) خمسة وخمسون.
- عدد الأعضاء الموافقين : (55) خمسة وخمسون وهم السادة :
- مصطفى بودرقة - البشير بنحماد - عبد الغني بوعيشي - عبد الله بولغمير - فاطمة أمزيل - الحسين ابدرار - الحبيب اغريس - فاطمة الزهراء ابوزيد - زهرة المنشودي - خالد القاندي - سناء بوحاميدي - نورالدين خليل - هشام عائش - محمد المودن - مهدي الصوفي - بوبكر ايت بيه - زكرياء أولاد - جمال العزيز - هشام علوي - اسماعيل العمري - الحسن مفسح - محمد بيزران - هشام خلاف - صباح مبروك - نازك السملاي - زهرة عنان - نعيمة اكمي - مليكة ازروال - اسماعيل كرابي - جمال بنمبارك - خديجة واسكة - جمال ديواني - محمد بركا - سناء الحيان - حميد وهي - محمد المودان - محمد سعيد ساملي - حسناء زعنون - محمد بن فقيه - الحسن المساري - محمد باكيري - فاطمة ابردعي - نعيمة الفتحاوي - عبد العزيز السلامي - سناء فوزي - عبد الله فارس - سكيئة وردة العلوي - بوجمعة ميري - صباح رايس - ماء العينين الصادق - نادية البرودي - العربي لعباد - عادل البار - عبد الله بنشيكرك - عزيز الجلايدي.

- عدد الأعضاء المعارضون : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعون : لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل التحويلات في ميزانية التجهيز

الى دورة لاحقة.

كاتب المجلس

خالد القاندي



مصطفى بودرقة
النائب الأول للرئيس

النقطة الرابعة :

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل
باكادير الكبير (الجماعات التابعة لعمالتي اكادير ادوتنان وانزكان ايت ملول).

العرض :

أخذ الكلمة السيد جمال العزيز رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

جمال العزيز:

يتعلق الامر في هذه النقطة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل باكادير الكبير (الجماعات التابعة لعمالتي اكادير ادوتنان وانزكان ايت ملول) ، والتي تهدف الى تحديد الشروط الادارية والتقنية والمالية من اجل تمويل مشاريع التطهير السائل واعادة استعمال المياه العادمة بالجماعات الترابية التابعة لعمالتي اكادير ، ادوتنان ، ايت ملول من جهة ، ومن اجل انجاز مشاريع الماء الصالح للشرب بنفس الجماعات من جهة اخرى، وعلى اي فقد حضيت هذه الاتفاقية باهتمام كبير لدى السادة اعضاء اللجنة والتي تبلغ تكلفة هذا الانجاز فيها على مدى الخمس سنوات المقبلة 58 مليون درهم مفصلة كالآتي :

الهيئة	2022	2023	2024	2025	2026	المساهمة بالمليون درهم
جماعة اكادير	10	14	12	12	10	58

وبعد الاستماع الى ملاحظات بعض السادة الاعضاء المتمحورة حول مدى تقدم الدراسات التقنية ومكونات البرنامج الخاصة بالتطهير السائل والماء الصالح للشرب الواردة في الفصل الثاني من الاتفاقية ، ووعيا من السادة اعضاء اللجنة بأهمية تحسين الظروف الصحية والبيئية والحفاظ على الموارد المائية ، فقد طالب بعض السادة اعضاء اللجنة في مداخلتهم بضرورة التفكير في إنشاء سدود تلية كإجراء إضافي سيعمل على الحفاظ على الترواث المائية وتقوية الفرشاة المائية بهذه المناطق ، وفي ذات السياق فإن المصلحة المعنية بهذا المجال أعطت إضاءات حول بدائل مصادر جلب الماء متمثلة في تحلية ماء البحر والاجراءات المتخذة لتوزيعه .

وفي الختام صادق أعضاء اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل باكادير الكبير (الجماعات التابعة لعمالتي اكادير ادوتنان وانزكان ايت ملول) .

أخذ الكلمة السيد بوبكر ايت بيه رئيس لجنة البيئة والشؤون الاجتماعية لقراءة التقرير.

بوبكر ايت بيه :

شكرا السيد المحترم ، السيدات والسادة اعضاء المجلس المحترمون ، السيدات والسادة اطر وموظفي الجماعة المحترمون ، السادة رجال الاعلام والصحافة ، السادة الحضور الكريم ،

يتعلق الامر في هذه النقطة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل باكادير الكبير (الجماعات التابعة لعمالتي اكادير ادوتنان وانزكان ايت ملول) ، و حسب مضمون الاتفاقية فالمشروع يهدف الى تحديد الشروط الادارية والتقنية والمالية من اجل تمويل مشاريع التطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة بالجماعات الترابية التابعة لعمالتي اكادير ، ادوتنان ، ايت ملول من جهة ، ومن اجل انجاز مشاريع الماء الصالح للشرب بنفس الجماعات من جهة اخرى، وعلى اي فقد حضيفت هذه الاتفاقية باهتمام كبير لدى السادة اعضاء اللجنة باعتبار دورها في التأهيل البيئي والحفاظ على الموارد المائية خصوصا ، وفي تفصيل لمضامين الوثيقة ابرزت المصلحة المختصة بهذا القطاع مقتضيات فصول لاتفاقية اهدافها ، مكونات المشروع ، كلفة البرنامج ، التركيبة المالية ومصادر التمويل ، كما عزز توجه اللجنة هذا المسار باعتبار المشروع قيمة مضافة ذا نفع كبير للمدينة سيعمل على الزيادة في المخزون المائي وما يقتضيه ذلك من ترشيد الموارد المائية خاصة استعمال المياه العادمة في مختلف الاغراض .

وفي الختام ثمن اعضاء اللجنة هذه الاتفاقية وصادقت بإجماع اعضائها الحاضرين على نقطة الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل باكادير الكبير (الجماعات التابعة لعمالتي اكادير ادوتنان وانزكان ايت ملول) .

المناقشة :

محمد باكيري :

بطبيعة الحال اثنى هذه الاتفاقية المهمة التي تتضمن شركاء من المستوى المركزي والمحلي ، وفي شق منها أنت مكملة للاتفاقية التي ابرمت سنة 2017 المتعلقة باعادة استعمال المياه العادمة ، ونحن اليوم ننجز شطرها الاول ، لدي مجموعة من الملاحظات ، أتمنى أن تتم الاجابة عليها ، أولا ما يتعلق بالعنوان ومدى إنسجامه مع مضمون الاتفاقية ، فالعنوان ونحن نتحدث عن عنوان النقطة الواردة في الدورة وهو إنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل ، وعندما نأتي الى عنوان الاتفاقية الواردة في الملف ، نجد إنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة والماء الصالح للشرب ، وبالتالي المرجو الحرص على أن تكون العناوين الواردة في جدول الاعمال منسجمة مع مضامين الاتفاقيات ، ثانيا ، لم نتوصل بملحق مهم يوجد في الصفحة 4 الملحق رقم 1 وهو موجود ، تم توزيعه على الاخوان في الجهة أثناء مدارسهم للنقطة والذي سيمكن من معرفة المشاريع التي ستنجز على المستوى الترابي لمدينة اكادير ، وإن هذه الملف الثلاثة ، وستعطينا فكرة لاحقا على حجم الاراضي المطالبين بايجادها لهذا المشروع ، وبالتالي فهذا الملحق اذا كانت هناك معطيات لدى الاخوان نرجو تزويدنا بها ، ثالثا التزامات الجماعة التي نتحدث في الصفحة الثامنة على تسلم الاشغال او الحضور اثناء التسليم المؤقت والنهائي للاشغال ، وهذه النقطة مهمة الا أن دورنا هو الحضور الذي يعني أننا سنوقع على محاضر تسليم الاشغال المؤقتة والنهائية ، ولكن بدون مواكبة مستمرة لسير الاشغال ، وهذا فيه مسؤولية كبيرة جدا يجب الانتباه اليها ، الالتزام الثاني هو إقتناء الاراضي الضرورية لانجاز المشاريع ، سنصوت على هذه النقطة المفتوحة والعامية ، ولكن يستحسن أن نعرف أو أن يعرف المكتب ماهي هذه الاراضي ومساحتها والتكلفة المالية المقدرة من اجل وضوح هذه النقطة ، هناك نقطة اخرى وهي في حال تجاوز التكلفة

للمبالغ المقررة ، ونحن في مدينة اكادير ، ربما قد نساهم في مشاريع أخرى اضافية و التي ستنجز في المدينة ، ولكن لا يمكن أن نتحمل مسؤولية باقي المشاريع التي ستنجز في الجهة ، وبالتالي يبقى هذا العنوان عاما ، وانه في حالة تجاوز التكلفة يجب تقاسم القيمة الاضافية بالتناسب بناء على المساهمات ويجب ان ننتبه الى هذا الامر ، ويمكن ان نساهم في حالة اذا كانت هذه المشاريع ستنجز على تراب مدينة اكادير وشكرا ،

ماء العينين الصادق :

أسحب مداخلي ، لان النقط التي أردت أن أتدخل فيها طرحها السيد باكيري ولاداعي لتكرارها وشكرا ،

مصطفى بودرقة :

تساؤل الاستاذ باكيري ، هذه الاتفاقية تبين لنا تصميمنا مديريا للتطهير السائل بمدينة اكادير ، هذه الدراسة لم تنجز منذ سنة 2008 ، ولاحظتم في مدينة اكادير منذ سنة 2008 عدد الساكنة وعدد الاحياء ليست هي الاعداد التي توجد اليوم ، يعني ان اكادير توسعت وارتفع عدد الساكنة وحجم الشبكات باق لا يتغير ، واتت هذه الاتفاقية في اطار اكادير الكبير كونها إشكالية من الاشكاليات كاشكالية مطرح والنقل الذي لا يعني اكادير بمفردها ، بل يعني اكادير الكبير ، لان محطة التصفية تعني مدينة انزكان والدراركة ، وهناك محطات أخرى ستنجز في اورير وتغازوت وانزا وهذا مخطط كبير ، قيمته المالية هي 2.5 مليار درهم يعني 250 مليار سنتيم ، مساهمات جماعات اكادير الكبير هي 200 مليون درهم يعني 20 مليار سنتيم وهي نسبة 7 او 8 % من القيمة الاجمالية ، كما تحدد الطريقة التي ستساهم بها كل جماعة ، اكادير تساهم ب 58 مليون درهم محددة على سنوات ، كما نعرف ان الاشراف المنتدب لهذا المشروع هو للوكالة المستقلة متعددة الخدمات وهي LA REGIE AUTONOME وهي المسؤولة ، وكلنا نعرف العمل الذي تقوم به ويعتبر مفعرة لمدينة اكادير مقارنة مع المناطق الاخرى كالدار البيضاء ، طنجة ، بحيث تم تبني شركات اجنبية ولم يستطعن تحقيق ما حققته الرامسا في اكادير ، بالنسبة للعقار ، نحن نعرف ان هذه فقط دراسات ومشروع سيمتد على عشر سنوات ولكي ناتي اليوم ونقول هل هناك عقارا يمكن تعبئته ام لا فليس هناك أي شخص سيقول هذا دكتور باكيري وهذا سيأتي مع الاشغال ، إذن نرفع النقطة للتصويت مع الحرص على مطابقة العنوان مع الاتفاقية .

التصويت

الموافقون :

المعارضون :

الممتنعون :

اذن صادق المجلس الجماعة لجماعة اكادير باجماع اعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل باكادير الكبير.

مقرر عدد 04 / 2022 بتاريخ الجمعة 02 رجب 1443 هـ الموافق ل 04 فبراير 2022،
المتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز برنامج مشاريع التطهير
السائل باكادير الكبير (الجماعات التابعة لعمالتي اكادير اداوتنان وانزكان ايت ملول).

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وذلك يوم الجمعة 02 رجب 1443 هـ الموافق ل 04 فبراير 2022، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفا اكادير ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل باكادير الكبير (الجماعات التابعة لعمالتي اكادير اداوتنان وانزكان ايت ملول) .:

- عدد الأعضاء الحاضرين : (55) خمسة وخمسون.
- عدد الأعضاء الموافقين : (55) خمسة وخمسون وهم السادة :
- مصطفى بودرقفة - البشير بنحماد - عبد الغني بوعيشي - عبد الله بولغمير - فاطمة أمزيل - الحسين ابدرار- الحبيب اغريس - فاطمة الزهراء ابوزيد - زهرة المنشودي - خالد القائدي - سناء بوحاميدي - نورالدين خليل - هشام عائش - محمد المودن - مهدي الصوفي - بوبكر ايت بيه - زكرياء اولاد - جمال العزیز- هشام علوي - اسماعيل العمري - الحسن مفسح - محمد بيزران - هشام خلاف - صباح مبروك - نازك السملالي - زهرة عنان - نعيمة اكمي - مليكة ازروال - اسماعيل كرابي - جمال بنمبارك - خديجة واسكة - جمال ديواني - محمد بركا - سناء الحيان - حميد وهيي - محمد المودان - محمد سعيد سامي - حسناء زعنون - محمد بن فقيه - الحسن المساري - محمد باكييري - فاطمة ابردعي - نعيمة الفتحاوي - عبد العزيز السلامي - سناء فوزي - عبد الله فارس - سكيينة وردة العلوي - بوجمعة ميري - صباح رايس - ماء العينين الصادق - نادية البرودي - العربي لعباد - عادل البار- عبد الله بنشيكري- عزيز الجلايدي.
- عدد الأعضاء المعارضون : لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعون : لا أحد.

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل باكادير الكبير مع تعديلها لتصبح كالتالي : اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز البرنامج الاولي لمشاريع التطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة والماء الصالح للشرب باكادير الكبير، الوارد بعده.

المملكة المغربية



وزارة الداخلية

جهة سوس - ماسة

عمالة إنزكان - أيت ملول

عمالة أكادير - إداوتنان

اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز البرنامج الأولي لمشاريع التطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة والماء الصالح للشرب بأكادير الكبير

الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير

مقدمة

تعتبر المدن والمراكز موضوع هاته الاتفاقية من بين التجمعات السكنية الهامة بالحوض المائي لجهة سوس ماسة حيث تبلغ ساكنته حوالي 1.340.770 نسمة، وتشكل بذلك مصدرا للمياه العادمة المنزلية منها والصناعية والتي يصل حجمها السنوي إلى 42 مليون متر مكعب.

ووعيا منها بأهمية تحسين الظروف الصحية لساكنة هذه المدن والمراكز موضوع هاته الاتفاقية والتأهيل البيئي للمناطق الصناعية من جهة والحفاظ على البيئة عموما والموارد المائية خصوصا من جهة أخرى تمت برمجة الأشغال الخاصة بشبكة التطهير السائل ومعالجة المياه العادمة وإعادة استعمالها بهذه المدن والمراكز.

من اجل تأمين التزود بالماء الصالح للشرب ببعض الجماعات، تم برمجة مشاريع تتعلق بتقوية التزود بالماء الصالح للشرب.

ونظرا لما سبق ذكره وبناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 02-09-1 الصادر في 05 صفر الخير 1430 (18 فبراير 2009) المتعلق بمالية الجماعات المحلية وهيئاتها.
- الظهير الشريف رقم 195-07-1 الصادر في 19 ذو القعدة 1428 (30 نونبر 2007) المتعلق بجبائية الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 06 من ذي القعدة 1437 (10 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء؛
- الظهير الشريف رقم 59-03-1 الصادر في 10 ربيع الاول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.
- المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية.
- المرسوم رقم 394.2.64 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1384 (29 شتنبر 1964) الخاص بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي.
- المرسوم رقم 2-97-875 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق باستعمال المياه العادمة؛
- البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة (PNAM).
- بناء على مداوات مجلس جهة سوس - ماسة بتاريخ خلال دورته
- برسم سنة بخصوص المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز البرنامج

الأولي لمشاريع الماء الصالح للشرب والتطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة
بأكادير الكبير

- بناء على مداولات :

- المجلس الجماعي لأكادير المنعقد بتاريخ.....،
 - المجلس الجماعي لإنزكان المنعقد بتاريخ.....،
 - المجلس الجماعي لأيت ملول المنعقد بتاريخ.....،
 - المجلس الجماعي لدشيرة الجهادية المنعقد بتاريخ.....،
 - المجلس الجماعي لأورير المنعقد بتاريخ.....،
 - المجلس الجماعي للدراركة المنعقد بتاريخ.....،
 - المجلس الجماعي للقلعة المنعقد بتاريخ.....،
 - المجلس الجماعي لتمسية المنعقد بتاريخ.....،
 - المجلس الجماعي لتغازوت المنعقد بتاريخ.....،
 - المجلس الجماعي لتامري المنعقد بتاريخ.....،
 - المجلس الجماعي لأمسكروود المنعقد بتاريخ.....،
 - المجلس الجماعي لإدمين المنعقد بتاريخ.....،
 - المجلس الجماعي لأقصري المنعقد بتاريخ.....،
 - المجلس الجماعي لأزيار المنعقد بتاريخ.....،
 - المجلس الجماعي لإموزار المنعقد بتاريخ.....،
 - المجلس الجماعي لإمسوان المنعقد بتاريخ.....،
 - المجلس الجماعي لتدرارت المنعقد بتاريخ.....،
 - المجلس الجماعي لتقي المنعقد بتاريخ.....،
 - المجلس الجماعي لأولاد دحو المنعقد بتاريخ.....،
- بخصوص المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز البرنامج الأولي لمشاريع الماء الصالح للشرب والتطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة بأكادير الكبير
- بناء على مداولات المجلس الإداري لوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير المنعقد بتاريخ.....
- بخصوص المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز البرنامج الأولي لمشاريع الماء الصالح للشرب والتطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة بأكادير الكبير
- تبرم هذه الاتفاقية بين:

- وزارة الداخلية؛

- مجلس جهة سوس - ماسة؛

- الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير؛

- الجماعات المعنية.

الفصل الأول: أهداف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى تحديد الشروط الإدارية والتقنية والمالية من أجل تمويل وإنجاز البرنامج الأولي لمشاريع التطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة بأكادير الكبير والماء الصالح للشرب ببعض الجماعات. ويتعلق الأمر بالجماعات التالية:

- | | |
|---------------------------|---------------------|
| 1- جماعة أكادير | 11- جماعة أمسكروود |
| 2- جماعة انزكان | 12- جماعة إدمين |
| 3- جماعة أيت ملول | 13- جماعة أقصري |
| 4- جماعة الدشيرة الجهادية | 14- جماعة أزيار |
| 5- جماعة أورير | 15- جماعة إموزار |
| 6- جماعة الدراركة | 16- جماعة إمسوان |
| 7- جماعة القليعة | 17- جماعة تدرارت |
| 8- جماعة التمسية | 18- جماعة تقي |
| 9- جماعة تغازوت | 19- جماعة أولاد دحو |
| 10- جماعة تامري | |

الفصل الثاني: مكونات البرنامج

يتكون البرنامج مما يلي:

✓ بالنسبة للتطهير السائل،

- إنجاز الدراسات؛
- إنجاز وتأهيل قنوات ومنشآت الصرف الصحي؛
- إنجاز وتأهيل منظومات تصريف المياه الشتوية؛
- إنجاز منظومات عزل وتصريف المياه العادمة للوحدات الصناعية؛
- إنجاز وتقوية محطات معالجة المياه العادمة؛
- إنجاز شبكة ومنشآت إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة.

✓ بالنسبة للماء الصالح للشرب:

- إنجاز الدراسات؛
 - إنجاز أشغال تقوية شبكات الماء الصالح لشرب؛
 - إنجاز أشغال الرفع من قدرات التخزين؛
 - إنجاز أشغال الرفع من مؤشرات أداء الشبكات.
- ويبين الملحق 1 لهذه الاتفاقية، طبيعة المشاريع المعنية بهذا البرنامج.

الفصل الثالث: الكلفة البرنامج.

تقدر التكلفة الإجمالية للمشاريع المبرمجة ب (*) 2.565 مليون درهم منها 2.115 مليون درهم لإنجاز أشغال جمع وتصريف ومعالجة المياه العادمة وتأمين التزود بالماء الصالح للشرب بالجماعات المعنية موضوع هاته الاتفاقية وحوالي 450 مليون درهم لإنجاز أشغال مشروع إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة لأغراض صناعية انطلاقاً من محطة المعالجة لمزار.

وتشمل تكاليف إنجاز الدراسات ومصاريف مراقبة الأشغال وهي موزعة كالتالي:

تكلفة مليون درهم	المشروع
1868	التطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة
879	توسيع وتأهيل محطات معالجة المياه العادمة وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة
328	إنجاز وتقوية قنوات ومنشآت الصرف الصحي
181	إنجاز وتأهيل منظومات تصريف المياه الشتوية
177	إنجاز منظومات عزل وتصريف المياه العادمة للوحدات الصناعية
163	تأهيل قنوات الصرف الصحي ومحطات الضخ
45	إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز
95	الدراسات والتتبع
247	الماء الصالح للشرب
189	إنجاز أشغال تقوية شبكات الماء الصالح لشرب
36	إنجاز أشغال الرفع من قدرات التخزين؛
14	إنجاز أشغال الرفع من مؤشرات أداء الشبكات.
8	الدراسات والتتبع
2115	المجموع بمليون درهم

* وسيخصص مبلغ 450 مليون درهم من طرف فاعل اقتصادي لإنجاز ربط مشروعه الصناعي بالمياه المعالجة انطلاقا من محطة المعالجة لمزار.

الفصل الرابع: التركيبة المالية ومصادر التمويل.

يتم تمويل المشاريع موضوع هاته الاتفاقية على الشكل التالي:

المساهمة بالملايين درهم	بعد 2026	2026	2025	2024	2023	2022	2021	الهيئة
400,00	160,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها
400,00	200,00	40,00	40,00	40,00	40,00	40,00	-	وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)
665,00	-	109,00	139,00	141,00	167,00	109,00	-	الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير
450,00	-	117,00	83,00	83,00	100,00	67,00	-	جهة سوس - ماسة
58,00	-	10,00	12,00	12,00	14,00	10,00	-	جماعة أكادير
39,00	-	7,00	8,00	8,00	9,00	7,00	-	جماعة انزكان
38,00	-	6,00	8,00	8,00	10,00	6,00	-	جماعة أيت ملول
8,00	-	1,00	2,00	2,00	2,00	1,00	-	جماعة الدشيرة الجهادية
16,00	-	3,00	3,00	3,00	4,00	3,00	-	جماعة أورير
18,00	-	5,00	5,00	5,00	3,00	-	-	جماعة الدراكمة
5,00	-	1,00	1,00	2,00	1,00	-	-	جماعة القليعة
3,00	-	-	1,00	1,00	1,00	-	-	جماعة التمسية
3,00	-	-	1,00	1,00	1,00	-	-	جماعة تغازوت
12,00	-	2,00	3,00	3,00	4,00	-	-	جماعة تامري
2115,00	460,00	341,00	346,00	349,00	396,00	283,00	40,00	المجموع بالمليون درهم

تقوم كل من وزارة الداخلية وجهة سوس - ماسة والجماعات الترابية بتحويل الاعتمادات الملتمزم بها في الاتفاقية إلى حساب الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير المفتوح بالخزينة الجهوية بأكادير تحت رقم: 310 010 100 112 400 171 880 169

يتم تحويل الاعتمادات الملتمزم بها من طرف البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة على مدة 10 سنوات بمعدل 40 مليون درهم سنويا وذلك في النصف الاول من كل سنة.

يتم تحويل الاعتمادات الملتمزم بها من طرف المديرية العامة للجماعات الترابية على مدة 10 سنوات بمعدل 40 مليون درهم سنويا وذلك في النصف الاول من كل سنة.

يتم صرف الاعتمادات إلى الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير موازاة مع تقدم المشاريع معللة بتقارير مقدمة من طرف الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير لمديرية الشبكات العمومية المحلية بصفة دورية.

في حالة تجاوز كلفة الأشغال الكلفة الإجمالية المحددة في هذا الفصل، يتم توزيع الحصص الإضافية للشركاء حسب نسبة مساهمتهم المالية الأولية.

وفي حالة توفر فائض في المساهمات مقارنة بالكلفة الحقيقية للمشاريع يتم توزيع استعمال الفائض لتمويل مشاريع أخرى في الجماعات المعنية بعد تقديم تقرير في الموضوع يصادق عليه جميع الاطراف المعنية بهذه الاتفاقية.

الفصل الخامس: صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب

- تعتبر الوكالة بمثابة صاحب المشروع داخل المجال الترابي لتدخلها ويهم الأمر كل من جماعة أكادير وانزكان وأيت ملول والدشيرة الجهادية وأورير ومجال تدخل الوكالة بجماعة الدراركة.

- تعتبر الجماعات بمثابة صاحب المشروع بالنسبة للمناطق الذي توجد خارج المجال الترابي لتدخل الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير، وتسندها الجماعات إلى الوكالة مهمة صاحب المشروع المنتدب وفق الاتفاقيات المنصوص عليها في الفصل الثامن. ويهم الأمر كل من جماعة القليعة والتمسية وتغازوت وتامري وأمسكرود وإدمين وأقصري وأزيار وإموزار وإمسوان وتدرارت وتقي وأولاد دحو وخارج مجال تدخل الوكالة بجماعة الدراركة

تحدد مصاريف أتعاب صاحب المشروع المنتدب في 5% من الكلفة الاجمالية للمشروع.

- في حالة تم إحداث الشركة الجهوية المتعددة الخدمات والتي ستعنى بتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل على صعيد جهة سوس ماسة فهذه الهيئة الجهوية ستعتبر بمثابة صاحب المشروع بجميع هذه الجماعات ابتداء من تاريخ تفعيلها.

الفصل السادس: حساب التسيير

بالنسبة للمشاريع التي ستتجز تحت الإشراف المنتدب للوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير تقوم هذه الأخيرة بتسجيل جميع العمليات المحاسبية الخاصة بالمصاريف والمداخل في إطار حساب تسيير خاص يفتح لهذا الغرض.

يسجل في هذا الحساب:

المدخيل:

- التحويلات موضوع المساهمات؛
- أي مدخيل أخرى يتفق عليها بين الأطراف.

المصاريف:

- مصاريف إنجاز الدراسات التقنية والبيئية؛
- مصاريف إنجاز الأشغال؛
- مصاريف مكاتب الدراسات ومكاتب المراقبة والمختبرات المكلفة بتتبع ومراقبة الأشغال؛
- مصاريف أتعاب صاحب المشروع؛
- مصاريف أتعاب صاحب المشروع المنتدب؛
- مصاريف المصاحبة التقنية لاستغلال منظومة الصرف الصحي لمدة 3 سنوات بعد انتهاء الأشغال؛
- أي مصاريف أخرى لازمة لإنجاز المشروع بعد الموافقة عليها.

الفصل السابع: التزامات ومهام الأطراف المشاركة في البرنامج

1 - التزامات وزارة الداخلية:

تلتزم وزارة الداخلية بما يلي:

- توفير وتحويل اعتمادات صندوق التطهير السائل وتصفية المياه العادمة وإعادة استعمالها وكذا اعتمادات المديرية العامة للجماعات الترابية الملتزم بها في الاتفاقية إلى حساب الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير حسب الجدولة الزمنية المحددة في الفصل الرابع أعلاه؛
- إمداد اللجنة المركزية لتتبع البرنامج الوطني PNAM بالتقارير المتعلقة بتقديم المشاريع؛
- السهر على تتبع المشاريع والقيام بعمليات التدقيق عند الضرورة.

2 - التزامات مجلس جهة سوس - ماسة:

يلتزم مجلس جهة سوس - ماسة بما يلي:

- توفير وتحويل الاعتمادات الملتزم بها في الاتفاقية إلى حساب الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير حسب الجدولة الزمنية المحددة في الفصل الرابع أعلاه؛
- تقديم الدعم لمواكبة تنفيذ المشاريع بكافة الإجراءات اللازمة.

3 - التزامات الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير:

تلتزم الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير بما يلي:

- توفير الاعتمادات المالية المحددة في الفصل الرابع أعلاه من أجل إنجاز المشاريع المبرمجة؛
- إعداد الملفات والدراسات المتعلقة بالمشاريع وكناش التحملات الخاص بالصفقات؛
- الإعلان عن العروض وإبرام الصفقات؛
- إعطاء الأمر بالشروع في إنجاز الأشغال؛
- التوقيع على حسابات الأداءات؛

- التتبع التقني لسير الأشغال، مع موافاة كل من الأطراف المعنية بالتقارير الخاصة بإنجاز الأشغال المبرمجة؛
- تسلم الأشغال بعد نهايتها مع إشراك الجماعات المعنية في هذه العملية؛
- استغلال وتسيير وصيانة المنشآت المنجزة التي توجد داخل مجال تدخلها؛
- تسليم المنشآت المنجزة التي توجد خارج مجال تدخلها وبدون مقابل إلى الجماعات الترابية المعنية؛
- إعداد تقرير متعلق بسير وتقديم الأشغال وكذا مصدر تمويلها وإرساله إلى وزارة الداخلية / مديرية الشبكات العمومية المحلية، وذلك كل 6 أشهر ويتضمن هذا التقرير حالة:

◀ تقدم الدراسات التقنية والمالية؛

◀ تقدم توفير الاعتمادات المالية من أجل إنجاز المشاريع؛

◀ تقدم مراحل تهيئ الملفات والدراسات المتعلقة بالمشاريع وكناش التحملات الخاص بالصفقات؛

◀ تقدم مراحل إبرام الصفقات اللازمة لتنفيذ المشاريع؛

◀ تقدم إنجاز الأشغال المبرمجة من الناحية التقنية والمالية؛

◀ التسلم المؤقت والنهائي للأشغال والكشف النهائي للأشغال؛

◀ جميع الوثائق المتعلقة بالمشروع والتي تعتبر ضرورية من قبل لجنة متابعة البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج.

كما يجب أن تتضمن طلبات العروض ولوحة الورش (Panneau du chantier) الخاصة بمشاريع التطهير السائل ومعالجة المياه العادمة وإعادة استعمالها أسماء ورموز كل وزارة الداخلية ووزارة التجهيز والماء، وكذا هذه العبارة "ينجز هذا المشروع في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة".

أيضا يجب أن تتضمن جميع المطبوعات والمداخلات والعروض، المقدمة في الملتقيات الوطنية والدولية، الخاصة بهذه المشاريع العبارة السالفة الذكر.

4 - التزامات الجماعات المعنية:

تلتزم الجماعات بما يلي:

- توفير وتحويل الاعتمادات الخاصة بمساهمتها لحساب الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير وفق البرنامج المحدد في الفصل الرابع؛
- اقتناء الاراضي الضرورية لإنجاز المشاريع وتوفيرها للوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير؛
- الحصول على الرخص الخاصة بتمرير القنوات موقعة من طرف اصحاب الاراضي المعنية؛
- تحمل نفقات استغلال الشبكات والمنشآت المنجزة بالنسبة للجماعات التي تتولى بنفسها مهمة تسيير المرافق؛
- وضع نظام لاسترجاع التكاليف بالنسبة للجماعات التي تتولى بنفسها مهمة تسيير المرافق؛
- تطبيق دفتر التحملات الخاص بمصلحتي الماء الصالح للشرب والتطهير السائل؛
- الحضور أثناء التسلم المؤقت والنهائي للأشغال.

الفصل الثامن: التسيير والاستغلال

يتم استغلال الشبكات والمنشآت المنجزة، موضوع هذه الاتفاقية، إما من طرف الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير أو من طرف الجماعات بعد انتهاء الأشغال وفقا لدفتر التحملات الخاص بمصلحتي الماء الصالح للشرب والتطهير السائل.

الفصل التاسع: لجنة التتبع

يتم إحداث لجنة لتتبع الأشغال برئاسة السيد والي جهة سوس - ماسة وتتكون هذه اللجنة من ممثلي:

- وزارة الداخلية؛
- عمالة أكادير إداوتنان؛
- عمالة إنزكان آيت ملول؛
- مجلس جهة سوس - ماسة؛
- الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير؛
- الجماعات المعنية.

ويمكن أن يضاف إلى هذه اللجنة أشخاص آخرون حسب ما يقتضيه المشروع من خبرة. ويعهد إلى هذه اللجنة الإشراف على تتبع وتقييم سير تنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار هذا البرنامج. وتقوم اللجنة في كل اجتماع بفحص التقرير المقدم من طرف الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير والذي توضح فيه تقدم الأشغال والبرمجة المالية والزمنية للمشاريع ومعايير الانتقاء والتناجج الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المتوخاة.

وترسل تقارير هذه الاجتماعات إلى وزارة الداخلية - مديرية الشبكات العمومية المحلية. وتجتمع هذه اللجنة بصفة منتظمة على الأقل مرة واحدة كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل العاشر: مدة الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول خلال المدة الضرورية لإنجاز البرنامج، ويجب على الأطراف المتعاقدة تنفيذ التزاماتها المحددة بمقتضى هذه الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بطلب من أحد الأطراف عن طريق ملحق باتفاق جميع الأطراف الموقعة.

الفصل الثاني عشر: النزاعات

في حالة تعذر التوصل إلى حل توافقي بين الأطراف المتعاقدة بشأن الخلافات التي قد تنشأ عند تنفيذ هذا البرنامج، يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات الوصية وفي حالة تعذر هذه الأخيرة يعرض هذا النزاع على أنظار المحكمة المختصة.

الفصل الثالث عشر: صلاحية الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة والمصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية.

اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز البرنامج الأولي لمشاريع التطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة بأكادير الكبير والماء الصالح للشرب

السيد المدير العام للوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير	رئيس المجلس الجماعي لأكادير
رئيس المجلس الجماعي لانزكان	رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول
رئيس المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية	رئيس المجلس الجماعي لأورير
رئيس المجلس الجماعي للدراكة	رئيس المجلس الجماعي للقليعة
رئيس المجلس الجماعي لتمسية	رئيس المجلس الجماعي لأمسكروود
رئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو	رئيس المجلس الجماعي لتامري

رئيس المجلس الجماعي لإدمين	رئيس المجلس الجماعي لتغازوت
رئيس المجلس الجماعي لأزيار	رئيس المجلس الجماعي لأقصري
رئيس المجلس الجماعي لإمسوان	رئيس المجلس الجماعي لإموزار
رئيس المجلس الجماعي لنتقي	رئيس المجلس الجماعي لنتدرات
السيد عامل عمالة إنزكان - أيت ملول	السيد رئيس المجلس الجهوي لسوس - ماسة
السيد والي جهة سوس - ماسة وعامل عمالة أكادير - إداوتنان	
السيد وزير الداخلية	

اتفاقية شراكة لتمويل و إنجاز البرنامج الاولي لمشاريع التطهير
السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة والماء الصالح
للشرب باكادير الكبير

التوقيعات

كاتب المجلس



خالد القاندي

الرئيس



مصطفى بودرقة
النائب الأول للرئيس

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إنجاز مركب جهوي لاستقبال وإعادة تأهيل الأشخاص بدون مأوى.

العرض :

أخذ الكلمة السيد جمال العزيز رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

جمال العزيز:

يتعلق الامر في هذه النقطة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إنجاز مركب جهوي لاستقبال وإعادة تأهيل الأشخاص بدون مأوى ، وهو مشروع إجتماعي يهدف الى الحد من بعض الظواهر الاجتماعية السلبية التي استفحلت بشكل ملفت في كثير من المدن والمناطق المغربية ، وفي تفاعل المجلس الجماعي معالجة هذا الملف ، فإن هذا المشروع سيكون إطارا عاما لتحديد قواعد الشراكة بين كافة الفاعلين والشركاء المتدخلين وكذا جمعيات المجتمع المدني لتيسير السبل لاحتواء الظواهر عبر تنفيذ مقتضيات مشروع الاتفاقية التي تضم بالإضافة إلى مكونات المشروع من أجنحة متنوعة حسب الفئات المعينة ، تخصصات متعددة عبارة عن مراكز استقبال ، مراكز التدريس ، الطب النفسي إلى غيرها من المرافق ذات الصلة ، وكذا مراكز تثقيفية وترفيهية لضمان استمرارية المرفق .

وضمن التدخلات ، فقد اثار السادة اعضاء اللجنة اهمية هذا المشروع باعتباره مطلبيا اساسيا يتناسب والتقدم الذي يعرفه العالم في هذا المجال ، كما ثمنوا هذه الاستراتيجية والتي ستكون بمثابة حل وازن لاحتواء العديد من الظواهر خاصة وان الجهة عرفت جرائم شكلت خطورة على حياة الساكنة والاستدلال بما جرى في اكادير وتيزنيت نموذجا . ومن ضمن الملاحظات التي اثيرت في هذا السياق ، اشار بعض السادة الاعضاء الى عدم وضوح الصيغة بشأن صاحب المشروع، وإشكالية جهوية المشروع ، ومكان إنجاز المشروع ، وإجراءات تسوية العقار المخصص للمشروع ، وفي ردود السادة نواب الرئيس ، فقد أوضحوا أن صاحب المشروع هو مؤسسة محمد الخامس للتضامن ، وأن مكان الانجاز هو انزا على مساحة سبع هكتارات وهو عقار تابع للدولة . أما بالنسبة لجهوية المشروع وعدم إحداث عدة مراكز بكل مدينة مثلا ، فقد برر السادة نواب الرئيس هذا التوجه ، كون المشروع يقتضي توفير موارد بشرية ممترسة وهو الامر الذي يستحيل في ظل الاكراهات المالية التي تعيشها الجماعات المعنية ، ومن بين التوجهات المثارة في النقاش ضرورة فصل وعزل المختلين عقليا عن الاسوياء ، وإغفال الاتفاقية لظاهرة التسول ، وعليه فإن إسهاب السادة أعضاء اللجنة في مناقشة هذه النقطة تنم عن أهميتها وبالتالي فقد ثمنوا هذا المشروع وصوتوا باجماع الحاضرين على النقطة .

وفي الختام ، صادقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع اتفاقية إنجاز مركب جهوي لإستقبال وإعادة تأهيل الأشخاص بدون مأوى.

أخذ الكلمة السيد بوبكر ايت بيه رئيس لجنة البيئة والشؤون الاجتماعية لقراءة التقرير.

بوبكر ايت بيه :

يتعلق الامر في هذه النقطة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إنجاز مركب جهوي لاستقبال وإعادة تأهيل الاشخاص بدون مأوى ، وهو مشروع اجتماعي يهدف الى الحد من بعض الظواهر الاجتماعية السلبية التي استفحلت بشكل كبير وسيكون اطارا عاما لتحديد قواعد الشراكة بين كافة الفرقاء المتدخلين وكذا جمعيات المجتمع المدني لاتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء الظواهر عبر تنفيذ مقتضيات مشروع الاتفاقية التي تضم بالإضافة الى مكونات المشروع ، وحدات متنقلة ، تخصصات متعددة و شق خاص بالثقيف والترفيه لضمان استمرارية المرفق .

وضمن محور التدخلات ، فقد أثار السادة أعضاء اللجنة أهمية هذا المشروع كونه يضم شركاء مهمين كوزارة العدل ، التكوين المهني ومؤسسات أخرى تتناسب خدماتها والتقدم الذي يعرفه العالم في هذا المجال، وضمن محور الملاحظات والمقترحات ، ثمن السادة الاعضاء هذا المشروع مبرزين دور هذا المركز مقترحين العمل على زيادة مراكز اخرى ، وحول اسئلة التدابير المتخذة للاهتمام بالمختلين عقليا في إنتظار خدمات هذا المركز ومصير مركز القليعة هل لازال متواجدا بالقليعة أم تم نقله الى مدينة اكادير ، فإن ردود السادة نواب الرئيس بادرت الى تفصيل هذه الامور كون الجماعة سارعت الى جمع هؤلاء المختلين عقليا وإرسالهم الى مناطقهم وهناك برنامج سيعد خصيصا لاحتواء هذه الظواهر ، وبالنسبة لمركز القليعة فالمركز لازال باقيا بها ومركز اكادير هو خاص بالاطفال بدون ماوى ، كما اقترح بعض السادة أعضاء اللجنة ضرورة عزل المركزين ، وعلى أي ، فإن المجلس ماض في معالجة هذه الظواهر .

وبعد نقاش مستفيض صادقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على نقطة الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إنجاز مركب جهوي لاستقبال وإعادة تأهيل الاشخاص بدون مأوى.

المناقشة :

ذكرى أولاد:

السلام عليكم ورحمة الله ، السيد الرئيس ، الحضور الكريم الاخوان والاخوات ، أنا فقط أريد أن أثير الانتباه الى نقطة لها علاقة مع سلامة هؤلاء الأشخاص وسلامة المواطنين ، وأنتم تحدثم عن المختلين عقليا ، ويستحسن أن يتم عزلهم عن الآخرين ، وهناك مشكلين آخرين ويتعلق الأمر بالأشخاص بدون مأوى والاطفال المتشردين ، فإذا تم جمعهم فهذا يشكل خطرا على الاخر وخاصة بالنسبة للأطفال رغم الفصل بينهم بسور كوننا نعرف ان الاشخاص المختلين لديهم مشكل نفسي وبالتالي يشكلون خطرا على الاطفال ، هنا أظن أن السلطات باعتبارها شريكا لنا سيساعدوننا لتأمين هؤلاء الاطفال وتأمين السكان ، وخاصة انزا العليا لان الساكنة عندما وصلتهم أصداء هذا المشروع شعروا بتخوف نوعا ما ، يعني ان هؤلاء الاشخاص بدون ماوى إذا قمنا بإدخالهم ورفضوا الدخول الى داخل المركز و يفضلون البقاء خارج المركز ، فهل من ضامن أن لا يعتدوا على ساكنة تدارت ، وهنا فقط نقطة انتباه بالنسبة لسلامة المواطنين وسلامة الاطفال وسلامة الفتيتين معا ، لان الشخص المختل عقليا وشخص بعقله يمكن أن يشكل عليه خطرا وشكرا السيد الرئيس .

شكرا السيد الرئيس ، بالنسبة لنا نحن نثمن هذه الاتفاقية ، والجميع يعرف مدى أهمية هذا المشروع ، وأهمية مراكز الإيواء بصفة عامة ، أي المراكز الاجتماعية في وضعية صعبة ، وهنا لا بد أن أؤكد أنه كانت هناك مبادرات في إحداث هذه المراكز وهي مبادرات مهمة ، كمركز الايواء للمرأة المعنفة الذي تم إحداثه وتجهيزه في حي السلام ، مركز إيواء الطفولة في وضعية الشارع المتواجد بحي الوداديات الذي تم وضعه رهن إشارة الجمعية ، مركز الايواء الذي تم تدشينه مؤخرا والذي تمت برمجته بشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، يعني هذه ثلاث مراكز مهمة ونطلب منكم السيد الرئيس التسريع برخص الايواء، لأن هذه المراكز كلها تتطلب رخصا ، والسيد الرئيس ، سأعود الى تساؤلي الذي طرحته في اللجنة ، وسأعيده مرة أخرى، وبعد التحريات ، تبين لنا أن المشروع الذي نتحدث عنه ، هو نفس المشروع الذي كان مبرمجا في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بمنطقة القليعة ، وتم صرف أموال كثيرة في دراساته وكان على وشك البناء ، وهنا أتساءل والاحظ السيد الرئيس أن هناك إرتباكا وضياح وهدرنا للزمن التنموي ، في الوقت التي كنا سنريح فيه مركبا في منطقة القليعة ، وسيخرج الى الوجود وسيستفيد منه مناطق أو جماعات قريبة منه ، سنقوم نحن ببرمجة مركب اخر وستستفيد منه مناطق أو جماعات قريبة من اكادير ، ولكن تبين أنه نفس المشروع ، لهذا السيد الرئيس ، ما نلاحظه هو إرتباك وعدم التنسيق بين الجهة وبين الجماعة ، لماذا ؟، كون الجهة ليس ببعيد قامت بعقد دورتها وبعد شهر أو شهر ونصف نتحدث عن مركب بمنطقة القليعة ، ونحن نتحدث عن مركب بمنطقة اكادير ، وهذا يعني انه ليس هناك تنسيق ، واذا كان المركب الذي نتحدث عنه فعلا يتواجد بمنطقة اكادير هو مركب جهوي لماذا لم يدرج في دورة الجهة ؟ والعكس صحيح ، ونتمنى أن تكون هناك إجابة لأننا لاحظنا إرتباكا كبيرا وغياب تنسيق سواء في دورة الجهة ودورة المجلس ، ونحن مع المشروع مع الايواء ومع إستقبال هذه الفئة ، ولكن هناك تضارب في الوثائق وفي المعطيات ، ونتمنى تجاوز هذه الامور وشكرا .

ماء العينين الصادق :

شكرا السيد الرئيس ، الحضور الكريم ، كل النقط المتعلقة بالجانب الاجتماعي والتي من الممكن أن ترقى بهذه الفئة من المجتمع ، لا يمكن لنا الا أن نثمنها ونواكبها وندعمها بشكل كبير ، فقط لدي بعض الملاحظات ، هو انه لا يخفى علينا دور وأهمية مثل هذه المراكز المتواجدة في البلاد كتيط مليل مثلا ومجموعة أخرى من المراكز ، الا ان لدي ملاحظات على الفئة الاولى المتعلقة بالمختلين عقليا ، أولا أن المركز حسب عنوان الاتفاقية ، هم أشخاص بدون مأوى ، والمختلين عقليا مركزهم هو مراكز العلاج ومستشفيات الامراض العقلية والنفسية ، وهنا يكمن دور وزارة الصحة وهي التي ستدخل وتقوم بعلاجهم ، وتعمل على الاحتفاظ بهم في مراكز التطبيب والاستشفاء ، هذا اولا ، ثانيا ، إذا تركنا هؤلاء المعتقلين بهذا المصطلح في هذه المراكز ، فلا يمكن الا ان تتطور وضعيتهم الى الاسوا ، الفئة الثانية وهي الاشخاص بدون ماوى الذين يمتنون التسول ، فهل هؤلاء الاشخاص في هذه المراكز سيتم إدماجهم في بعض المهن والحرف التي ستساعدهم على الاندماج في سوق الشغل أم سنتركهم يتجولون بالنهار وبالليل يأتون الى الفندق hotel ليسكنوا ، وهذه أسئلة نريد معرفتها ، نقطة أخيرة ، هي مسألة التمويل ، ويبدو لي ان 10 ملايين درهم كمساهمة كثيرة على الجماعة ، ف 10 ملايين درهم يمكن أن ترصدها الجهة و هي في إستطاعتها ذلك وكذلك مؤسسة محمد الخامس للتضامن ، اما الجماعة فليس بمقدورها لأننا الى حد اليوم لا ولن نشكو من قلة موارد الجماعة ونساهم بقيمة مالية أكبر . والسؤال الكبير المطروح ما هي مساهمة وزارة الصحة والشباب والثقافة والتواصل ، ومكتب التكوين المهني ما هي القيمة المادية التي سيساهمون بها في هذه الاتفاقية وشكرا .

نقطة نظام :

نعيمه الفتحاوي :

السيد الرئيس ، نحن نسعى الى تفعيل دستورنا ، وهنا ألاحظ ان لدينا وثائق مكتوبة بالفرنسية ، ولا إشكال لدينا مع اللغة الفرنسية ، ولكن نحن نريد تنزيل دستورنا على أرض الواقع ، فزودونا بوثائق باللغة العربية ونحن لدينا موظفون أكفاء .

مصطفى بودرقة :

تمت ترجمة الوثيقة .

نعيمه الفتحاوي :

هذه الوثيقة غير مترجمة ، بل الوثيقة هي التي تمت ترجمتها ، لأن هناك وثيقتان بالفرنسية ، هذه الوثيقة بالفرنسية فقط واخرى باللغة الفرنسية والعربية ، فقط السيد الرئيس لتناقش بصدر رحب فنحن ليس لدينا أي مشكل وزودونا بالوثيقة بالفرنسية واللغة الامازيغية وليس هنالك أي مشكل .

مصطفى بودرقة :

الرسالة وصلت .

الحسن المساري :

شكرا السيد الرئيس ، أنا سأبدأ من حيث إنتهى السيد ماء العينين ، على أساس أن في الاتفاقية شركاء ولا وجود لمساهماتهم وهنا أتحدث عن الصحة والشبيبة والرياضة والتكوين المهني ، فهم مدرجين ولكن المكان المخصص للمساهمة المالية تبين أنهم غير مساهمين ، وهذا هو سؤال الأول لأنني لا أعرف السبب والمهم أن هناك إشكالية في الدعم ، المسألة الثانية، هي أن الجماعة تتحمل القسط الكبير محدد في 10 مليون درهم كما في الوثيقة كما وصلني ، إذا كانت الجماعة ستساهم بهذا المبلغ فهو مركز جماعي خاص بالجماعة ، لأننا إذا اقحمناه مع الجهة ، أقول ما هو دور الجهة في هذه العملية خصوصا وأنه سيكون مركزا جهويا وسيشمل جميع جماعات المدينة ، أعتقد أنه لا بد أن يساهموا لكي نخفض التكلفة على كاهل الجماعة ، المسألة الاخيرة التي سأركز عليها هي أن العنوان يتحدث عن الاشخاص بدون مأوى ، في حين أن الوثيقة الاخرى تتحدث عن المختلين عقليا ، أي اننا نتحدث عن مركزين ، اذن جزاكم الله خيرا ، نريد توضيحا دقيقا ، هل نحن نتحدث عن مركزين الاول بالقلية والاخر بانز ؟ أم أننا نتحدث عن نفس المبلغ رغم اننا في جميع الحالات مع فكرة اننا لا يمكن ان نسمح بأن تكون المنطقة بتلك الحالة التي ستعمل على تهديد سلامة الساكنة وشكرا .

محمد باكبيري :

شكرا السيد الرئيس ، سأعود الى نقطة هل هو نفس المشروع ؟ أم مشروعين مختلفين ، الان في تقرير السيد رئيس اللجنة الاخير ، تحدث على أنه سيكون مخصصا لاطفال الشارع ، ولكن ، عندما نعود الى البطاقة التقنية لهذه الوثيقة فهي واضحة ، النقطة واحد ، أجنحة مختلفة وبنائيات مختلفة نتحدث عن جناح خاص بالاشخاص بدون مأوى وجناح خاص بالمختلين عقليا وهي عبارة واضحة ، ويستحسن ان توضحوا لنا جزاكم الله خيرا ، هل هناك مركز انزا بمفرده ومركز القليعة

بمفرده ، خاصة ان اتفاقية الجهة تتحدث عن القليعة ، رغم انه في النقاش يمكن ان تكون امكانية احداثه في اكادير وبالتالي في تقديري فهو نفس المركز ، ويجب ان نكون واضحين في الامر ، واذا كان نفس المركز فما هو مكوناته وهل سيتم ادماج فئة المختلين عقليا ؟ ام لا ؟ الى غير ذلك من الامور يجب ان تكون واضحة لنا في هذا الاتجاه ، النقطة الثانية ، هي العقار ، فما دام ان المركز جهوي ، ونحن لدينا خصاص كبير في العقار في اكادير بحيث هناك نقص كبير في ذلك ، وهناك منطقة وحيدة ونحن بصدد اعداد دراسات له الان ، لماذا لانظر او نترافع على ان يكون هذا المركز في مدن اخرى فيها مساحات كبيرة ، فاكادير فيها مساحة تقدر ب 110 الف كلم مربع ، في الداركة فيها 220 كلم مربع ، لماذا لا نترافع على ذلك وهي قريبة منا ، وبالتالي يجب ان ننتبه مادام ان لديه بعد جهوي يجب ان نحمي المصالح المستقبلية للمدينة ، ونحن نتحدث عن التنمية المستدامة ، فيجب ان ننتبه لمسألة العقار .

النقطة الاخرى التكلفة المالية الاجمالية غير موجودة ، وبالتالي تكلفة مجموعة من الاطراف كما أشار اليها بعض السادة المستشارين غائبة كذلك ، غياب مجموعة من الشركاء ، منهم وزارة التضامن المعنية بهذا الملف لماذا لم تدرج ، وبالتالي ف10 ملايين درهم التي ستساهم بها جماعة اكادير ، هناك مجموعة من الشركاء المركزيين يجب ان يساهموا بها ، الوثيقة تتحدث عن وزارة الصحة وهي غير موجودة بين الاطراف التي ستوقع على الاتفاقية في اخر الوثيقة ، ويجب الانتباه الى هذا الامر ، ثم النسخ الواردة باللغة العربية والفرنسية فقد أشارت اليها السيد المستشار ، نتمنى أن تتفادى هذه الاشياء مستقبلا وشكرا .

محمد بيزران :

شكرا السيد الرئيس ، الاخوان ، السيد ممثل السلطة ، الاخوان الحاضرين ، المهم في تدخلي وإن كان جل النقط تدخلوا فيها الاخوان ، وهو ان هذا المشروع ، لا يختلف عليه إثنان فيما يتعلق بأهميته هذه نقطة أولى ، ثانيا ، مسألة جهوية هذا المشروع ، يفرض ، ان جل المؤسسات او المراكز العاملة في هذا الميدان إمكانياتها محدودة ، وإن وسائل مثل prise en charge أو شهادة التحمل التي تدبر بها فهي قليلة ، لهذا فهذا المشروع سيكون مندمجا ، اولا سيكون هناك استقبال ، ثم اعادة الادماج ، يعني انه لن يكون مركزا سيحتضن كل هؤلاء الاشخاص وسيبقون مدة ، لكن بطبيعة الحال سيكون هناك نوع من الادماج ، وفي عملية الادماج وزارة الصحة و مراكز التكوين المهني ، سيعملون على توفير الجانب البشري ، لان المركز ليس هو الجدران بل هو كيفية تسيير البرنامج ، ثم نقطة المختلين عقليا ، فهناك مركزا جهوي للأمراض العقلية يحدث حاليا بجي تيليليا ، انما هذه المراكز المتعلقة بالمختلين عقليا تسيير عبر مراحل ، وهناك لجنة تقنية مختصة تعمل في الميدان ، وستعمل على اخذ هذه الفئة التي تعاني من خلل ليس نفسي او عنفي لأن هذه الفئة سيخصص لها مركز للاهتمام بهم ، والمهم من هذا المشروع ، هو ان تتكون لدينا فكرة هي بان اكادير قاطرة الجهة ، وهي التي يجب عليها ان تاخذ بعين الاعتبار مثل هذه المشاريع ، لان قضايا مثل أطفال الشوارع ، واشخاص متسولين كل هذه الظواهر تعمل على تشويه سمعة مدينتنا وبطبيعة الحال الجهة ، وأظن أن هذا المشروع هو مشروع مهم جدا يجب تشجيعه ، لأنه من بعد ستكون هناك لجان تقنية تشمل وزارة الصحة وأشخاص آخرون سيساهمون في إنجاح هذا المشروع الجهوي وشكرا .

عبد الله فارس :

السلام عليكم ، السيد الرئيس ، السادة المستشارون ، السيد ممثل السلطة ، السادة الموظفين ، أريد فقط أن أتدخل في هذه النقطة لإزالة بعض اللبس ، ولست هنا لانوب عن اي شخص وانما عن دراية ، كون هذا المشروع حامله هو اللجنة الجهوية للتنمية البشرية وتدخلت فيه الدولة أكثر من اربع سنوات او أكثر اي منذ سنة 2015 ، الا ان الاشكالية هي كما قال الاخوان ، ان الرؤيا غير واضحة ولا تتضمن حاملا للمشروع الذي سيقوم بعملية التدبير ، وفي الاخير تقرر ان ينجز في القليعة ، الا ان بعض الشركاء بما فهمم مؤسسة الجنوب رات ان المساحة المخصصة غير كافية لهذا المشروع ، وهذا المشروع في البداية كان موجها للمختلين عقليا ، وقد طرحت اشكالية الجهوية ، لان المسألة هم الجهة كلها ، باعتبار ان الفئة غير كبيرة ، وبالتالي الامر لا يتطلب احداث مركز في كل منطقة ومن هنا تحملته اللجنة الجهوية للتنمية البشرية ، كما ان الامر كان فيه اخذ ورد والذي تزامن مع وجود المستشفى الجامعي للمختلين عقليا ، كونه اتى في لحظة معينة لا زال لم يخرج الى ارض الواقع ،

وربما لما اصبح المستشفى واقعا ، فان صياغة جدول هذا المشروع الذي يتحدث عن المختلين عقليا لم يعد لها جدوى وبالتالي، فان حامل المشروع قد تغير واصبح حامله هو مؤسسة محمد الخامس وهي التي تبنته اساسا ، وستقوم بتنفيذه وتنزيل شروطه مع الشركاء واللجان الاقليمية لجميع العمالات الستة المكونة للجهة اضافة الى بعض شركاء اخرين ، واخيرا تم اقتراح ان تكون الجهة وجماعة اكادير ، وانا اقول بان هذا المشروع هو مشروع مهم جدا ، اذا تم توجيهه في اتجاه تخصيصه للاشخاص بدون مأوى ، لان المختلين عقليا كما سبق أن أشار الى ذلك الدكتور ، لديهم خصوصية ، وإن كان بعض الاخوان تحدثوا عن أن ذلك سيأتي ما بعد الاستشفاء ومرحلة الاستجمام والتي تتطلب مساحة 7 هكتارات لتوفير الراحة وتوجيهه ريثما نوفر صيغة اخرى...،ولكن الاساسي ، هو أنه لا يجب أن يكون هناك تداخل بينه وبين المستشفى الذي يوجد في طور البناء ، بل يجب دعم هذا المشروع للأشخاص بدون مأوى ، وتعلمون بأن مدينتنا تملك جاذبية سياحية لذلك فهي قبلة للمتسولين وبالتالي يجب تجميع هذه الفئة التي تشكل خطرا على المواطنين وشكرا .

بوجمعة ميري :

شكرا السيد الرئيس ، السيدات المستشارات ، الحضور الكريم ، أنا ليس لي إلا أن أثنى هذا المشروع ، باعتبار أنني عضو في اللجنة المالية ، وما كنت لأناقش هذه النقطة ، ولكن لتحدث عن أشخاص بدون مأوى وكرامة الانسان وأمور أخرى مفروض علينا أن نقوم بها ، انا يبدو لي إن في مدينة انزا لا يوجد فقط المختلون عقليا ، ولا متشردون ، بل أشخاص اسوياء وبعقولهم وبدون مأوى ، وأنا أقول هذا في جميع دورات المجلس ، وأنا أطلب من هذا المجلس كذلك ، أن يتدخل لدى شركة العمران والسلطة ، على أساس ان هناك 130 "بركة" المتبقية في المعامل المهجورة بانزا ويسكن فيها أشخاص ويعيشون عيشا غير كريم ، أن تعطى لهم بقع في انزا العليا باعتبار ان هذا المشروع سينطلق في انزا العليا ، فملف الاشخاص بمنطقة الكويرة الذي يعود لسنة 1982 تم تسليمهم بقع في انزا العليا وهؤلاء الاشخاص لم يمنح لهم اي شيء ، وملتمسي هو ان هؤلاء الاشخاص الذي يسكنون في البراريك ينقصهم الماوى ويجب أن تسلم لهم بقعهم في انزا العليا باعتبار انهم كانوا ضمن برنامج إعادة إيواء دور الصفيح ومثلهم مثل معامل اكادير .

محمد بن فقيه :

فيما يتعلق بمسألة الموقع ، أنا اقترح إذا أمكن ، إن الموقع الذي اخترناه المحدد في 7 هكتارات ونصف بانزا باعتبار انزا فيها موقع سياحي كبير جدا ، أن يتحول الى الداركة قرب كروكوبارك ، وهناك ارض المياه والغابات ، فهي اولاً الولوج اليه سهل لكل من اتى من انزكان او ايت ملول ، وهناك تخوف كبير تم طرحه في اللجنة وللأمانة ساعيد طرحه وهو ان لايتحول هذا المركز من مركز جهوي الى مركز وطني ، لانه من لم يجد اين يذهب سيأتي الى اكادير ، مع اننا نحن كلنا والحمد لله مغاربة ، الا انه يجب ان ننتبه ان لا يتحول هذا الماوى الى مأوى لمن لا مأوى له في المغرب وشكرا .

خديجة واسكة :

السلام عليكم ، شكرا السيد الرئيس ، تحية للحضور الكريم ، السيدات والسادة كل من موقعه وصفته ، أكيد أن الكل يعرف أننا عندما نتحدث عن مركز اجتماعي ، فهناك فرق بين مركز اجتماعي ومستشفى ، فالمستشفى إذا كان يؤدي دور التطبيب ، فالمركز يؤدي دور التطبيب والمواكبة والمصاحبة والتتبع ، وهذا الدور الذي أريد لهذا المركز الاجتماعي ، والذي يقتضي منا أن نثمنه ، لانه مشروع ، أكدنا جيدا في أشغال لجنة البيئة والشؤون الاجتماعية على هذا الدور ، وأنا أؤكد على ان يكون هناك تتبع بعد الخروج من هذا المركز ، فدور المركز ليس معتقلا اجتماعيا او تكديس الاشخاص بدون مأوى أو مختلين الى اخره ، بل دوره هو دوره هو تأهيلهم نفسيا واجتماعيا وصحيا على أساس اتاحة الفرصة للاشخاص الاخرين الذين سيستفيدون من المركز وشكرا .

جمال العزيز:

شكرا السيد الرئيس ، أنا بدوري أؤمن هذا مشروع الاتفاقية الذي يعتبر سابقة بالجهة ، أكيد ان عبارة "المختلين عقليا" وبعد نقاش مستفيض وتنسيق متواصل مع مجلس الجهة - وهذا ضد الذي يقول ان هناك ارتباك وليس هناك تنسيق فنحن دائما ننسق - وبالنسبة لهذه العبارة تم تمريرها في الدورة الاخيرة لمجلس الجهة ، وسيتم تداركها في دورة استثنائية حتى تتناسب مع العبارة التي سنقدمها في هذه الدورة التي تتعلق باعادة تاهيل الاشخاص بدون ماوى ، لذا فعبارة المختلين عقليا وبعد تنسيق مع الجهة فنحن واعون بهذه المسألة ، وبالنسبة للمساهمات الخاصة بوزارة الصحة ، اكيد ان المساهمة لن تكون مساهمة مادية ، بل ستكون مساهمة في الموارد البشرية وفي التاطير والتشخيص والتتبع ، اذن هناك شركاء مساهمين ، وان هذه الاتفاقية تمت دراستها في ثلاث لجان ، ونحن اليوم في تجربتنا داخل الاغلبية ، ندعو الاخوان الى تشجيع هذه المبادرة وتشجيع بعضنا البعض ودرء القذف بعبارات الارتباك وغيرها التي لاتليق بتجربتكم وشكرا .

فاطمة امزيل :

شكرا السيد الرئيس ، الاخوة اعضاء المجلس ، السيد ممثل السلطة ، الاخوة والاخوات ممثلي وسائل الاعلام ، الاخوة والاخوات موظفي واطر المجلس ، انا فقط اريد ضم صوتي لصوت الاخوان الذين ابدوا اهتمامهم بهذا المركز ذو الاهمية البالغة ، لان هذه الفرصة التي اتتنا كجماعة بدون الانخراط فيها او الاندماج فيها ، يبدو كأننا سنضيق مناسبة للحد من هذه الظواهر والقضاء على الفقر والهشاشة التي نراها في مجموعة من احياء مدينتنا ، لان هذه مدينة جاذبة ستعمل على جذب اشخاص اخرين لاستكمال المشاريع التي تمت انطلاقتها ، ويجب ان نوفر مركزا جهويا لاستقطاب هذه الفئة الهشة ، وبالنسبة للشركاء هم تسعة .

خالد القائدي :

باسم الله الرحمان الرحيم ، أنا لذي ثلاث نقط ، أولا فيما يتعلق بالتخوف من ان الاطفال والأشخاص الذين يلجون هذا المركز من شأنهم ان يهددوا سلامة ساكنة انزا ، وغير ذلك ، انا استسمح منكم ، كون هؤلاء الاطفال يعيشون بيننا واجدهم في حي السلام واسلم عليهم ونعرفهم وهو موجودون في كل مكان ولا يقتلون احدا ولا يعنفون احدا ، نعم هناك بعض الحالات التي يحدث فيها تعنيف الأشخاص ، ولكن هؤلاء الاطفال هم اولادنا واولاد مجتمعا ولا يجب التخوف منهم اذن ، فهذا المشروع الذي انتت به مؤسسة محمد الخامس واللجنة الجهوية لاحداث مركز لاطعام هؤلاء الاشخاص و تعليمهم وتوجيههم وتكوينهم ونحن لن نساهم فيه الا ب 9 % ومع ذلك نناقش انه سيق هذا وسيقع ذاك ، انا استغرب للامر ! المسألة الثانية ، نقوم بنقل هؤلاء الاطفال الى خارج اكادير ، اسمحوا لي هذه نظرة دونية استصغارية ، يفهم منها ان هؤلاء الاطفال لا يليقون باكادير ويلزم نقل المركز الى مكان بعيد ، كأنهم وباء او ميكروب ، ونحن يجب ان نفتخر باستقبال هؤلاء الاطفال واستقبال هؤلاء الأشخاص هنا في اكادير ونشرف عليهم وشكرا .

مصطفى بودرقة :

من أجل التوضيح ، هناك اجماع على ان المشروع لا يختلف عليه اثنان ، واولوية لهذا المجلس ، انا فقط استغرب لنقطة واحدة وهي ان الكل يتحدث عن الارتباك وان هناك نوايا احداث هذا المشروع في منطقة اخرى ، وعندما انظر الى الوثائق وهل هناك اي التزام بهم الجماعة او اي مساهمة مالية في الفترة السابقة لا اجد شيئا ، نحن أئينا واعتمدنا مبادرات ونسقنا مع

جهات أخرى وأتينا ببرنامج اتفاقية فيه بعض الشركاء الذين ساهموا ماديا وتحدث في صلب الموضوع وبالتالي تسمى هذه الجهود كلها إرتباك وبين من ، بين مؤسسة المجلس الجماعي والجهة ، فالجهة مؤسسة قائمة بذاتها ونحن مؤسسة قائمة بذاتها، فهذا المشروع إذا نظرنا الى الشركاء المساهمين فيه ، نجد وزارة الصحة والتكوين المهني ، ولماذا هاتين المؤسستين ؟ هذا يعني ان هذا المركز ليس فقط للايواء والاكل ، بل هو للتطبيب والتكوين ومواكبة هؤلاء الاشخاص وادماجهم ، وهذا المشروع هو مفخرة لاكادير ، ولايمكن لنا نحن كمجلس ان لا نساهم بهذه القيمة المالية ولو كانت هناك امكانيات لساهمنا باكثر . وهذا المركز للمشردين وليس للمختلين عقليا ، واذا كان هو التساؤل فهذا هو الجواب ، لان مستشفى الامراض العقلية فهو ينجز .

صادق المجلس الجماعي باجماع اعضائه الحاضرين على اتفاقية إنجاز مركب جهوي لاستقبال وإعادة تأهيل الاشخاص بدون مأوى.

مقرر عدد 05 / 2022 بتاريخ الجمعة 02 رجب 1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022،
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إنجاز مركب جهوي لاستقبال
وإعادة تأهيل الاشخاص بدون مأوى

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وذلك يوم الجمعة 02 رجب 1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفا أكادير ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إنجاز مركب جهوي لاستقبال وإعادة تأهيل الاشخاص بدون مأوى.

- عدد الأعضاء الحاضرين : (55) خمسة وخمسون.
- عدد الأعضاء الموافقين : (55) خمسة وخمسون وهم السادة :
- مصطفى بودرقة - البشير بنحماد - عبد الغني بوعيشي - عبد الله بولغمير - فاطمة أمزىل - الحسين ابدرار - الحبيب اغريس - فاطمة الزهراء ابوزيد - زهرة المنشودي - خالد القائدي - سناء بوحاميدي - نورالدين خليل - هشام عائش - محمد المودن - مهدي الصوفي - بوبكر ايت بيه - زكرياء أولاد - جمال العزيز - هشام علوي - اسماعيل العمري - الحسن مفسح - محمد بيزران - هشام خلاف - صباح مبروك - نازك السملاي - زهرة عنان - نعيمة اكمي - مليكة ازروال - اسماعيل كرابي - جمال بنمبارك - خديجة واسكة - جمال ديواني - محمد بركا - سناء الحيان - حميد وهيي - محمد المودان - محمد سعيد سامي - حسناء زعنون - محمد بن فقيه - الحسن المساري - محمد باكييري - فاطمة ابردعي - نعيمة الفتحاوي - عبد العزيز السلامي - سناء فوزي - عبد الله فارس - سكيينة وردة العلوي - بوجمعة ميري - صباح رايس - ماء العينين الصادق - نادية البرودي - العربي لعباد - عادل البار - عبد الله بنشيكري - عزيز الجلايدي.
- عدد الأعضاء المعارضون : لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعون : لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية إنجاز مركب جهوي لاستقبال وإعادة تأهيل الاشخاص بدون مأوى ، الوارد بعده .

ROYAUME DU MAROC



**CONVENTION DE PARTENARIAT
RELATIVE A LA CONSTRUCTION ET
L'EQUIPEMENT D'UN COMPLEXE REGIONAL
D'ACCUEIL ET DE REQUALIFICATION DES
PERSONNES SANS DOMICILE FIXE (SDF)**

ENTRE LES SOUSSIGNES:

- **LE MINISTERE DE LA SANTE ET DE LA PROTECTION SOCIALE**, représenté par le **Pr. Khalid AIT TALEB**, en sa qualité de Ministre;
Ci-après dénommé « **Le Ministère de la Santé et de la Protection Sociale**»

- **LE MINISTERE DE LA JEUNESSE, DE LA CULTURE ET DE LA COMMUNICATION**, représenté par **Monsieur Mohammed Mehdi BENSAID**, en sa qualité de Ministre;
Ci-après dénommé « **Le Ministère de la Jeunesse, de la Culture, et de la Communication, Département de la Jeunesse**»

- **LA FONDATION MOHAMMED V POUR LA SOLIDARITE**, représentée par **Monsieur Mohammed EL AZAMI**, en sa qualité de Coordinateur, membre du Conseil d'Administration;
Ci-après dénommée « **La Fondation Mohammed V Pour la Solidarité**»

- **LA WILAYA DE LA REGION SOUSS MASSA**, représentée par **Monsieur Ahmed HAJJI**, en sa qualité de Wali de la Région Souss Massa, Gouverneur de la Préfecture d'Agadir Ida Outanane et Président du Comité Régional de Développement Humain de la Région Souss Massa;
Ci-après dénommée « **La Wilaya de la Région Souss Massa**»

- **L'OFFICE DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE ET DE LA PROMOTION DU TRAVAIL (OFPPT)**, représenté par **Madame Loubna TRICHA**, en sa qualité de Directrice Générale;
Ci-après dénommé «**L'OFPPT**»

- **LE CONSEIL REGIONAL SOUSS MASSA**, représenté par **Monsieur Karim ACHENGLI**, en sa qualité de Président;
Ci-après dénommé « **Le Conseil Régional Souss Massa**»

- **LE CONSEIL COMMUNAL D'AGADIR**, représenté par **Monsieur Aziz AKHANNOUCH**, en sa qualité de Président;
Ci-après dénommé « **LA Commune Territoriale d'Agadir** »

- **L'AGENCE NATIONALE POUR LE DEVELOPPEMENT DES ZONES OASIENNES ET DE L'ARGANIER**, représentée par **Monsieur Brahim HAFIDI**, en sa qualité de Directeur Général;
Ci-après dénommée « **L'ANDZOA**»

- **LA FONDATION DU SUD POUR LE DEVELOPPEMENT ET LA SOLIDARITE**, représentée par **Monsieur Driss BOUTTI**, en sa qualité de Secrétaire Général;
Ci-après dénommée « **La Fondation du Sud**»

IL EST PREALABLEMENT EXPOSE CE QUI SUIT:

- Conformément aux **Hautes Directives Royales** visant le développement, la vulgarisation et la généralisation des équipements de santé, afin de garantir la protection de la jeunesse et son intégration dans la société;
- Conformément aux **Hautes Instructions Royales** visant l'assurance de la protection sociale à toutes les franges de la société marocaine;
- Dans le cadre de la politique gouvernementale intersectorielle complémentaire et intégrée, portant sur les domaines de prévention contre les risques liés à la santé, de promotion de modes de vie sains, du contrôle sanitaire et de prestation de soins préventifs, curatifs ou palliatifs et de réhabilitation;
- Vu le Décret n° 2-94-285 du 17 Joumada II 1415 (21 novembre 1994) fixant les attributions et l'organisation du Ministère de la santé publique;
- Vu le Décret n°2-13-254 du 10 Rajeb 1434 (21 mai 2013) fixant les attributions et l'organisation du Ministère de la jeunesse et des sports;
- Vu le Décret n° 2-06-328 du 18 Chaouel 1427 (10 novembre 2006) fixant les attributions et l'organisation du Ministère de la culture;
- Vu le Décret du 21 Rabii I 1420 (5 juillet 1999) relatif à la création de la Fondation Mohammed V pour la solidarité reconnue d'utilité publique;
- Dahir portant loi n° 1-72-183 du 28 Rabii II 1394 (21 Mai 1974) instituant l'Office de la formation professionnelle et de la promotion du travail, tel qu'il a été modifié et complété;
- Vu le dahir portant loi n° 1-75-168 du 25 Safar 1397 (15 Février 1977) relatif aux attributions du Gouverneur;
- Vu le Dahir n°1.15.83 du 7 Juillet 2015 portant promulgation de la loi organique n°111.14 relative aux régions;
- Vu le Dahir n°1.15.85 du 7 Juillet 2015 portant promulgation de la loi organique n° 113.14 relative aux communes;
- Vu que l'Initiative Nationale pour le Développement Humain traduit la volonté de lutter contre la pauvreté, la vulnérabilité, la précarité et l'exclusion sociale et d'instaurer une dynamique en faveur du développement humain durable;
- Vu que le partenariat, la contractualisation, la responsabilité et la transparence figurent parmi les principes fondateurs de l'INDH;
- Vu le Décret n°2-05-1017 du 12 Joumada II 1426 (19 Juillet 2005) relatif aux procédures d'exécution des dépenses prévues dans le cadre du compte d'affectation spéciale « FONDS DE SOUTIEN A L'INITIATIVE NATIONALE POUR LE DEVELOPPEMENT HUMAIN »; lesquelles dépenses sont exécutées conformément à la réglementation en vigueur (décret n° 2-12-349 du 08 Joumada I 1434 (20 Mars 2013) et la circulaire du ministère des finances et de la privatisation à la date du 17 Août 2005 relative aux procédures de passation des marchés publics;
- Vu le Décret n°2-05-1016 du 12 Joumada II 1426 (19 Juillet 2005) portant création du compte d'affectation spéciale « FONDS DE SOUTIEN A L'INITIATIVE NATIONALE POUR LE DEVELOPPEMENT HUMAIN »;
- Vu le Procès-verbal du Comité Régional de Développement Humain (CRDH) de la Région Sous Massa, tenu en date du 29 Décembre 2021.

IL A ETE CONVENU ET ARRETE CE QUI SUTT :

ARTICLE 1: OBJET DE LA CONVENTION

La présente convention a pour objet de définir les modalités de partenariat entre les signataires pour le financement et l'exécution **du projet de la construction et l'équipement d'un Complexe Régional d'Accueil et de Requalification des Personnes Sans Domicile Fixe (SDF).**

ARTICLE 2: CONSISTANCE

La construction et l'équipement du Complexe Régional d'Accueil et de Requalification des Personnes Sans Domicile Fixe (SDF), objet de la présente convention, concernent notamment, le programme non limitatif suivant :

- Espace d'accueil ;
- Espace d'écoute et d'orientation ;
- Espace de transition après admission ;
- Espace administratif ;
- Espace infirmerie ;
- Espace de vie (chambres et dortoirs);
- Salles et espaces : unités d'activités occupationnelles, salles polyvalentes pour travaux manuels, salle de convivialité (jeux-télévision et divertissements), salle d'éducation physique, salle de prière, bibliothèque, espace famille, sanitaires, cuisine, magasin, atelier, unité propre/sale/dépôt, buanderie, services généraux, locaux techniques, chambre froide et chambre de stockage.
- Espace extérieur : Terrain polyvalent, espaces aérés de détente avec bancs, espace de loisirs, cafétéria, espace de jardinage, sanitaires H/F, local pour matériel de sport et local pour matériel de jardinage ;
- Ferme pédagogique BIO ;
- Etudes ;
- Equipements ;
- Signalisation.

Le projet sera réalisé sur un terrain d'une superficie approximative de 7 ha, partie du TF n° 205999/09, relevant du domaine privé de l'Etat, situé à la localité d'Anza, Commune Territoriale d'Agadir.

ARTICLE 3 : COUT PREVISIONNEL DU PROJET

Le coût global prévisionnel du projet, objet de la présente convention, s'élève à Millions de Dirhams. Le coût global ainsi estimé, sera arrêté après achèvement des études architecturales et techniques.

ARTICLE 4 : ECHEANCIER ET MODALITES DE FINANCEMENT

En vertu de cette convention, le coût du projet sera financé solidairement par les partenaires concernés, comme suit :

Partenaire	Contribution financière (en Dirhams)
Ministère de la Santé et de la Protection Sociale	
Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication	
Office de la Formation Professionnelle et de la Promotion du travail	
Fondation Mohammed V pour la Solidarité	10 000 000,00
Comité Préfectoral pour le Développement Humain de la Préfecture d'Agadir Ida Outanane	4 000 000,00
Comité Préfectoral pour le Développement Humain de la Préfecture Inezgane Ait Melloul	2 000 000,00
Comité Provincial pour le Développement Humain de la Province de Chtouka Ait Baha	2 000 000,00
Comité Provincial pour le Développement Humain de la Province Tiznit	2 000 000,00
Comité Provincial pour le Développement Humain de la Province de Taroudannt	2 000 000,00
Comité Provincial pour le Développement Humain de la Province de Tata	2 000 000,00
Conseil Régional de Souss Massa	10 000 000,00
Conseil Communal d'Agadir
Agence Nationale pour le Développement des Zones Oasiennes et de l'Arganier	5 000 000,00
Fondation du Sud pour le Développement et la Solidarité	500 000,00
TOTAL	

Les contributions financières seront versées au compte bancaire ouvert au nom de la Fondation Mohammed V pour la Solidarité, à la **Bank of Africa (BMCE) Group N°011.810.00.00.19.200.00.06675.66**.

En cas de dépassement du coût prévisionnel de la construction du projet, les partenaires s'engagent à combler le déficit correspondant à travers un avenant à la présente convention, et ce au prorata de leurs contributions.

L'équipement total du complexe est inclus dans le montage financier du projet.

A l'achèvement du projet, et suite à l'arrêté de la situation financière définitive de la construction par la Fondation Mohammed V pour la Solidarité et sa validation par les partenaires, le solde de trésorerie disponible, sera après avis du comité de suivi, soit affecté à financer des programmes d'actions socio-médicales ou toutes autres actions visant à améliorer le cadre sanitaire et social de la population cible de la zone, ou simplement restitué aux partenaires au prorata de leurs contributions.

ARTICLE 6: DELAI D'EXECUTION

Le délai d'exécution global du projet est de **30 mois** à partir de la date de la signature de la convention.

ARTICLE 7 : MAITRISE D'OUVRAGE ET MAITRISE D'OUVRAGE DELEGUEE

Pour la réalisation du projet, la maîtrise d'ouvrage sera assurée par La Fondation Mohammed V pour la Solidarité et la maîtrise d'ouvrage déléguée sera assurée par l'Agence Nationale des Equipements Publics (ANEP).

La prestation de la maîtrise d'ouvrage déléguée est assurée par L'ANEP au profit de la Fondation Mohammed V pour la Solidarité à titre gratuit. Elle rentre dans le cadre de la convention de coopération signée entre la Fondation Mohammed V pour la Solidarité et le Ministère de l'Equipement.

La mission de l'ANEP consiste notamment à:

- Assurer la maitrise d'ouvrage déléguée;
- Assurer la gestion administrative, financière et technique de la construction du projet;
- L'ANEP préparera et remettra à la Fondation Mohammed V pour la Solidarité l'ensemble du dossier d'appel d'offres complet à lancer par cette dernière en cas d'application de la procédure interne de cette institution en matière de lancement d'appel d'offres, L'ANEP continuera aussi dans cette dernière procédure à assurer le contrôle et le suivi des marchés et commandes qui seront conclus;
- Assurer le suivi du chantier, la coordination technique et administrative entre les différents intervenants, la gestion des délais et établissement des ordres d'arrêt et de reprise les concernant;
- Procéder à la prise contradictoire des attachements avec les entreprises et la maîtrise d'œuvres (BET, architecte), à l'élaboration et à la signature des états de paiements des entreprises et d'autres prestataires, intervenant dans le cadre de la construction du projet, à présenter à la Fondation Mohammed V pour la Solidarité pour paiement.

ARTICLE 8 : MISSIONS DES PARTENAIRES

8.1 Le Ministère de la Santé et de la Protection Sociale :

Pour la réalisation du projet, objet de la présente convention, la mission du Ministère de la Santé et de la Protection Sociale consiste notamment à :

- Financer le projet, conjointement avec les partenaires;
- Définir éventuellement les adaptations et dimensionnements nécessaires au programme, conformément à ses normes, et les faire valider par le comité de suivi;
- Valider les études architecturales et techniques en coordination avec les partenaires;
- Prendre part aux réunions d'ouverture des plis ;
- Appuyer, d'une manière générale, la mise en œuvre du projet par toute démarche nécessaire ;
- Mettre à la disposition de la Fondation Mohammed V pour la Solidarité l'ensemble des réservations et informations techniques utiles et précises à prévoir pour les installations des équipements;
- Siéger au comité de suivi prévu à l'article 9 de la présente convention ;
- Affecter l'ensemble des ressources humaines nécessaires au bon fonctionnement de la composante

médicale et assistance sociale du projet, objet de la présente convention.

8.2 Le Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication :

Pour la réalisation du projet, objet de la présente convention, la mission du Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication consiste notamment à :

- Financer le projet conjointement avec les partenaires;
- Définir éventuellement les adaptations et dimensionnements nécessaires au programme, conformément à ses normes, et les faire valider par le comité de suivi ;
- Valider les études architecturales et techniques en coordination avec les partenaires;
- Prendre part aux réunions d'ouverture des plis;
- Appuyer d'une manière générale, la mise en œuvre du projet par toute démarche nécessaire;
- Mettre à la disposition de la Fondation Mohammed V pour la Solidarité l'ensemble des réservations et informations techniques utiles et précises à prévoir pour les installations des équipements;
- Siéger au comité de suivi prévu à l'article 9 de la présente;
- Affecter l'ensemble des ressources humaines nécessaires au bon fonctionnement de la composante sportive, objet de la présente convention.

8.3 L'Office de la Formation Professionnelle et de la Promotion du Travail :

Pour la réalisation du projet, objet de la présente convention, la mission de l'Office de la Formation Professionnelle et de la Promotion du Travail consiste notamment à :

- Financer le projet conjointement avec les partenaires ;
- Valider les études architecturales et techniques en coordination avec les partenaires;
- Prendre part aux réunions d'ouverture des plis;
- Appuyer, d'une manière générale, la mise en œuvre du projet par toute démarche nécessaire;
- Mettre à la disposition de la Fondation Mohammed V pour la Solidarité, l'ensemble des réservations et informations techniques utiles et précises à prévoir pour les installations des équipements;
- Siéger au comité de suivi prévu à l'article 9 de la présente convention ;
- Affecter l'ensemble des ressources humaines nécessaires au bon fonctionnement de la composante formation professionnelle et promotion du travail, objet de la présente convention.

8.4 La Fondation Mohammed V Pour la Solidarité :

Pour la réalisation du projet, objet de la présente convention, la mission de la Fondation Mohammed V pour la Solidarité consiste notamment à :

- Assurer la Maîtrise d'ouvrage;
- Financer la réalisation du projet conjointement avec les partenaires;
- Siéger au comité de suivi prévu à l'article 9 de la présente;
- Procéder à la signature des marchés, des conventions des études, des bon de commandes ou tout autre type de contrat rentrant dans le cadre de la construction du projet objet de cette convention;
- Présider la commission d'ouverture des plis des appels d'offres et de consultations lancés par la Fondation Mohammed V pour la Solidarité et assister en tant que membre de la commission d'ouverture des plis des appels d'offres et des consultations lancés par le MOD, le cas échéant;
- Procéder au paiement des dépenses engagées dans le cadre du projet, dans la limite des fonds de financement perçus.

8.5 La Wilaya de la Région Souss Massa (Comité Régional de Développement Humain de la Région Souss Massa):

Pour la réalisation du projet, objet de la présente convention, la mission de la Wilaya de la Région Souss Massa consiste notamment à : **(voir pour les CPDH)**

- Présider le Comité de suivi prévu à l'article 9 de la présente ;
- Faciliter l'obtention de toute autorisation administrative et de tout document nécessaire à l'exécution du projet, objet de la présente ;
- Mettre à la disposition de la Fondation Mohammed V pour la Solidarité, tous les documents et plans du projet, objet de la présente convention;
- Mettre à disposition de la Fondation Mohammed V pour la Solidarité, le terrain, les emprises et les espaces nécessaires aux travaux;
- Appuyer, d'une manière générale, la mise en œuvre du projet par toute démarche nécessaire.

8.6 Le Conseil Régional de Souss Massa:

- Pour la réalisation du projet, objet de la présente convention, la mission du Conseil Régional de Souss Massa consiste notamment à :
- Financer le projet de construction conjointement avec les partenaires;
- Prendre part aux réunions d'ouverture des plis;
- Appuyer, d'une manière générale, la mise en œuvre du projet par toute démarche nécessaire;
- Mettre à la disposition de la Fondation Mohammed V pour la Solidarité l'ensemble des réservations et informations techniques utiles et précises à prévoir pour les installations des équipements;
- Siéger au comité de suivi prévu à l'article 9 de la présente.

8.7 Le Conseil Communal d'Agadir :

Pour la réalisation du projet, objet de la présente convention, la mission du Conseil Communal d'Agadir consiste notamment à :

- Financer le projet de construction conjointement avec les partenaires;
- Prendre part aux réunions d'ouverture des plis;
- Appuyer, d'une manière générale, la mise en œuvre du projet par toute démarche nécessaire;
- Mettre à la disposition de la Fondation Mohammed V pour la Solidarité l'ensemble des réservations et informations techniques utiles et précises à prévoir pour les installations des équipements;
- Siéger au comité de suivi prévu à l'article 9 de la présente.

8.8 L'Agence Nationale pour le Développement des Zones Oasiennes et de l'Arganier :

Pour la réalisation du projet, objet de la présente convention, la mission de l'Agence Nationale pour le Développement des Zones Oasiennes et de l'Arganier consiste notamment à :

- Financer le projet de construction conjointement avec les partenaires;
- Prendre part aux réunions d'ouverture des plis;
- Appuyer, d'une manière générale, la mise en œuvre du projet par toute démarche nécessaire;
- Mettre à la disposition de la Fondation Mohammed V pour la Solidarité l'ensemble des réservations et informations techniques utiles et précises à prévoir pour les installations des équipements;
- Siéger au comité de suivi prévu à l'article 9 de la présente;

8.9 La Fondation du Sud pour le Développement et la Solidarité :

Pour la réalisation du projet, objet de la présente convention, la mission de la Fondation du Sud pour le Développement et la Solidarité consiste notamment à :

- Financer le projet de construction conjointement avec les partenaires;
- Prendre part aux réunions d'ouverture des plis;
- Appuyer, d'une manière générale, la mise en œuvre du projet par toute démarche nécessaire;
- Mettre à la disposition de la Fondation Mohammed V pour la Solidarité l'ensemble des réservations et informations techniques utiles et précises à prévoir pour les installations des équipements;
- Siéger au comité de suivi prévu à l'article 9 de la présente.

ARTICLE 9 : COMITE DE SUIVI

Un comité de suivi du projet s'inscrivant dans le cadre de la présente est institué. Ce comité, qui sera présidé par Monsieur le Wali de la Région Souss Massa ou son représentant, comprendra, outre les représentants des parties de la présente, toute personne physique ou morale du secteur public ou privé dont la participation est jugée utile.

Les prérogatives de ce comité s'articulent autour :

- du **suivi opérationnel** de l'exécution et de la coordination des actions s'inscrivant dans le cadre de la présente convention;
- de la **validation du programme et du budget** du projet avant son lancement;
- de la **résolution des difficultés** rencontrées dans le cadre de l'exécution du projet, objet de la présente convention ;
- de l'**évaluation de l'état d'avancement** des actions s'inscrivant dans le cadre de la présente ;
- de la détermination des **mesures correctives** à prendre pour **inscrire le projet dans l'enveloppe temporelle et financière** prévue dans le cadre de la présente convention ;
- de la **validation des budgets additionnels** éventuels;
- de l'**examen et la validation du rapport d'achèvement** du projet prévu à l'article 6 de la présente convention.

Ce Comité tiendra des réunions autant de fois que besoin est, sur convocation de son Président.

A l'issue de chacune de ces réunions, sera dressé un procès-verbal retraçant les décisions du comité, et les modalités de réalisation de celles-ci. Ce procès-verbal sera notamment communiqué aux parties à la présente.

ARTICLE 10: RECEPTION DU PROJET

A l'achèvement des travaux, une commission composée des représentants de la Wilaya de la Région Souss Massa, du Ministère de la Santé et de la Protection Sociale, du Ministère de la Jeunesse, de la Culture, et de la Communication, du Conseil Communal d'Agadir, de l'Agence Nationale pour le Développement des Zones Oasiennes et de l'Arganier, de l'Office de la Formation Professionnelle et de la Promotion du Travail, de la Fondation Mohammed V Pour la Solidarité et de la Fondation du Sud pour le Développement et la Solidarité procédera à la réception du projet, objet de la présente convention.

ARTICLE 11: DUREE DE LA CONVENTION

La présente convention prend effet à compter de la date de sa signature jusqu'à la réception définitive des travaux et l'arrêté de la situation financière et comptable du projet, estimés à 3ans.

ARTICLE 12 : GESTION

La Gestion dudit complexe sera confiée à une association ou organisation de gestion dédiée.

ARTICLE 13: MODALITES DE MODIFICATION DE LA CONVENTION

Les modifications éventuelles de la présente convention s'effectueront par voie d'avenant, à la demande de l'une des parties.

ARTICLE 14: REGLEMENT DES LITIGES

Tout litige résultant de l'interprétation ou de l'exécution de la présente convention sera réglé à l'amiable.

ARTICLE 15 : ELECTION DE DOMICILE

Pour l'exécution de la présente, les parties font élection de domicile à leurs sièges habituels respectifs.

ARTICLE 16 : DISPOSITION PARTICULIERE

La présente convention est faite en treize exemplaires originaux.

Fait à Agadir, le :.....

**LES SIGNATURES DE LA CONVENTION DE PARTENARIAT
RELATIVE A LA CONSTRUCTION ET L'EQUIPEMENT DU COMPLEXE
REGIONAL D'ACCUEIL ET DE REQUALIFICATION DES PERSONNES SANS
DOMICILE FIXE (SDF)**

اتفاقية إنجاز مركب جهوي لاستقبال وإعلاءة تأهيل الأشخاص بكون مأوى.

كاتب المجلس



خالد القاندي

الرئيس



مصطفى بودرقة
النائب الأول للرئيس

الدراسة والمصادقة على عقد شراكة حول تقديم دروس الدعم والتقوية

العرض :

أخذ الكلمة السيد جمال العزيز رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

جمال العزيز :

يتعلق الامر بالنقطة السادسة وهي الدراسة والمصادقة على عقد شراكة حول تقديم دروس الدعم والتقوية ، والذي جاء في اطار انفتاح جماعة اكادير على فعاليات المجتمع المدني ، رغبة منه في تجويد وتطوير المستوى الدراسي لتلميذات وتلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية ، اضافة الى المساهمة في تقليص نسبة الهدر المدرسي ، وقد اتت هذه المبادرة عبر عقد لقاءات ومشاورات مع مختلف القطاعات المختلفة بمبلغ حدد في التزامات الجماعة في مليون درهم ، عرف نقاشا مستفيضا وتم اثارة مجموعة من الملاحظات منها صعوبة تطبيق مواد الاتفاقية لاعتبارات منها ان المجلس امام مجال معقد ويحتاج الى وضع تصور واضح المعالم باعتبار تقديم دروس الدعم ليس من مسؤولية الوزارة الوصية فقط بل هو مسؤولية جميع المتدخلين ، اجتماعيين وتربويين ، و في ظل الاكراهات التي يعرفها القطاع ، فان تطبيق مواد المشروع تكنسي صعوبة كونه لازال مشروعا ولم يؤشر عليه بعد ونحن في الاسدس الثاني من السنة الدراسية وخاصة ما ورد في المواد الثالثة ، السادسة والسابعة، وضمن جرد بعض الصعوبات التي تطرق لها السادة الاعضاء منها ان مشروع الاتفاقية التفاتة رمزية ومبادرة وازنة وفكرة نبيلة لمساعدة فئات عريضة من التلاميذ بمختلف وضعياتهم الاجتماعية على تحصيل الدروس ودعمهم ، الى جانب العمل على اعمال مبدا تكافؤ الفرص ، و تطرق احد اعضاء اللجنة الى اهمية مشروع الاتفاقية وضرورة مواكبة المؤسسات التعليمية للحد من بعض السلوكات المشينة وفي ذات السياق ، فان بعض السادة اعضاء اللجنة طالبوا بإعداد دفتر تحملات يبين شروط الاستفادة من هذا الدعم ولاتحة باسماء الجمعيات واستمارة للمستفيد من الدعم وقد تم اقتراح اضافة تعديل في المادة الثانية باضافة كلمة نقص في عبارة " لديهم نقص وكلمة "المتميزين" لتصبح المادة الثانية " يعتبر موضوع الاتفاقية اطارا للتعاون والشراكة بين الاطراف المتعاقدة من اجل تقديم دروس الدعم والتقوية بالمجان لفائدة التلاميذ المتعثرين ولديهم نقص والتميزين على صعيد جماعة اكادير "

وفي الختام صوت اعضاء اللجنة على عقد شراكة حول تقديم دروس الدعم والتقوية مع التعديلات الواردة .

الموافقون: 03

المتنعون: 03

المعارضون: 03

ليكون التصويت كالتالي :

صادقت اللجنة باغلبية اعضاءها الحاضرين على عقد شراكة حول تقديم دروس الدعم والتقوية مع التعديلات

أخذ الكلمة السيد بوبكر أيت بيه رئيس لجنة البيئة والشؤون الاجتماعية لقراءة التقرير.

بوبكر أيت بيه :

يتعلق الأمر في هذه النقطة بالدراسة والمصادقة على عقد شراكة حول تقديم دروس الدعم والتقوية ، والذي جاء في إطار انفتاح جماعة أكادير على فعاليات المجتمع المدني ، سعيا منه الى تجويد المستوى الدراسي لتلميذات وتلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية ، اضافة الى المساهمة في تقليص نسبة الهدر المدرسي ، وفي محور المناقشة تناولت اللجنة بالدرس والتحليل مواد الاتفاقية مبرزة ادوارها الطلائعية التي كانت نتيجة عمل دؤوب وجهد متواصل من لدن فريق العمل المعد لها والذي لم يأل جهدا في التنسيق مع الفرقاء والمؤسسات المعنية كالأكاديمية مثلا مع ما يقتضيه هذا العمل من استحضار كافة عناصر النجاح من الاشتغال على التعليم المدرسي الاولي ، اعمال مبدأ تكافؤ الفرص ، ادماج الاطفال الصغار واستهداف عدد كبير منهم ، اضافة الى تضمين مؤشرات تأهيل الجمعيات المعنية للتوجه نحو التخصص في هذا القطاع ، إلا ان النقاش لم يخل من ملاحظات باعتبار ان الاتفاقية تعتبر المرحلة الثانية يسبقها ضرورة اعداد دفتر تحملات وتحديد الجمعيات المعنية ومعايير انتقائها و مراجعة القوانين الاساسية لهذه الجمعيات المودعة لدى اللجنة المكلفة ومدى مطابقتها لأصولها وهي معطيات اساسية غير واضحة ، و في هذا الصدد ، فان ردود السادة نواب الرئيس اسهبوا في تبرير هذا التوجه كون هذه الاتفاقية تعتبر مشروعا طموحا لمساعدة شريحة كبيرة من التلاميذ والتلميذات القاطنين باحياء اغروض بنسركاو ، سفوح الجبال وتدارت مثلا وخاصة المتعثرين والذين لديهم نقص في التحصيل .

وبعد نقاش مستفيض لكافة الجوانب الخاصة بالنقطة صادقت اللجنة بأغلبية اعضائها الحاضرين على نقطة الدراسة والمصادقة على عقد شراكة حول تقديم دروس الدعم والتقوية.

المناقشة :

محمد بركا :

باسم الله الرحمان الرحيم ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين ، السيد الرئيس ، من حيث المبدأ نحن مع الدعم المدرسي ، ومع ان الجماعة تتنبه لمعضلة تعثر ابناء المناطق الهشة في هذا المجال ، ولكن من الناحية المسطرية ، فهذه النقطة تشوبها مجموعة من العيوب المسطرية في تنزيلها ، اولا انه تم الاعلان عن هذه النقطة وان الجمعيات اودعوا ملفاتهم وتم اختيارها والرسو على اربع جمعيات ، هناك جمعية محظوظة هي التي ستفوز بهذا المشروع ، والدليل على ذلك ان مشروع الاتفاقية 90% من مسودة الاتفاقية يتعلق بهذه الجمعية المحظوظة وانا اعني ما اقول ، اذن العيوب المسطرية هي ان الموضوع تم الاعلان عنه ، واتت 30 جمعية وادعت ملفاتها ومن بعد نتحدث عن اتفاقية شراكة أي كما يقول المثل " سبقت البيضة على الدجاجة او الدجاجة على البيضة" ونحن لا نعرف من سبق الى الميدان ، مسألة اخرى ان هناك مجموعة من الشركاء الاساسيين والتي كانت معهم اجتماعات شكلية ، المديرية الاقليمية لوزارة التربية الوطنية والمديرية الجهوية لوزارة التربية الوطنية ، وانا اقول الان ، انه من خلال البحث ان هؤلاء الاشخاص لم تتم معهم المسطرة لانهم اساسيين في العملية التربوية ، والجمعية المحظوظة التي ستأخذ المشروع هي تمارس في الميدان ولا اقول انها لا تمارس وعندها تجارب ، ولكن اطلب من

الأشخاص المعنيين بهذا العمل المطالبة بتقييم عن عمل هذه الجمعية وإدائها والمشاكل التي خلقت في مجموعة من المؤسسات، مشاكلها مع الإدارات التربوية، وغيوب هذه الجمعية ليست فقط على مستوى جماعة أكادير بل هي موجودة في انزكان، الجديدة كون الجمعية مركزها في الدار البيضاء ، لذا حذاري ثم حذاري السيد الرئيس من التسرع وشكرا .

عبد العزيز السلامي :

شكرا ، تحية مجددا ، أولا من الناحية المبدئية جميل جدا أن يكون هذا من صميم المجلس ، وجميل جدا أن يكون من اهتمامات المجلس الجماعي هو قطاع اجتماعي كالتعليم وخاصة مصاحبة هذه الفئة بالضبط ، جميل جدا ، أن يتم تعزيز التنسيق التشاركي مع الجمعيات باعتبارها شريك رئيسي ، الا أن الأشكال الرئيسي والمبدئي أننا نناقش أشياء المجلس قطع فيها اشواط ، لانه تم الاعلان عن الجمعيات التي ستستفيد ، تم الاعلان عن وضع الشروط ، تم الاعلان الشروط واستكمال مجموعة من المساطر وبعد ذلك يتم الاتيان بها الى المجلس للتصويت عليها ، وهذا لا أعرف ماذا سأصطلح عليه ، لان هذا مجلس تداولي ، تقريبي ، وليس أدوات للتصويت وليس لشرعنة شيء ما ولكن هذه الاتفاقية من الناحية المبدئية جيدة الا انه يجب سحبها من هنا لانها غير ذي موضوع لانه تم قطع أشواط أو ان إلغاء ما تم الاعلان عنه وتحية .

فاطمة ابردي :

شكرا السيد الرئيس ، أولا للتذكير فقط ان دروس الدعم والتقوية ، ليست من الاختصاصات الذاتية للمجلس الجماعي ، وهذا نحن نعرفه ، ولكن لا بأس ان نصنفه ضمن الاختصاصات المشتركة مع القطاع المختص ، والتساؤل الاول ، لماذا أعطيت الاولوية لهذا الملف مع أن هناك ملفات اجتماعية معقدة وذات أولوية تحتاج الى دعم حقيقي هذا أولا ، وهل تم الاستناد في هذا الامر على دراسة أو تشخيص مسبق ، التساؤل الاخر في الجانب الثاني كما ذكرت في اللجنة وكما يعرف الجميع ان وثائق الدورات لا يصادق عليها الا بعد اتمام واستكمال جميع المعطيات ، وهذا لم يسبق قط ان كان في المجالس الجماعية ان ناتي ونصوت على مشروع اتفاقية جماعية والمديرية الاقليمية وجمعية يرمز اليها بجمعية X ونحن لا نعرف هل جمعية واحدة ام جمعيات XYZ مع العلم ان هناك 30 جمعية قدمت ملفاتها ، اذن الاجراء الاول ، ماهي نتائج انتقاء هذه الجمعيات ، ونحن لحد الان لم تزودوننا باضافة او معطى اخر جديد ، الا ما يتعلق بكلام السيد بركا الذي اشار فيه ان الانتقاء كان اختيار اربع جمعيات ونحن لم نتوصل به حاليا في هذه الدورة ، اذن الاجراء الاول الخاص بالانتقاء لم نتوصل باية نتيجة ، الاجراء الثاني الخاص بكناش التحملات الوارد في الاتفاقية الذي يعتبر اصلا هو الاجراء الاول الذي يجب ان تطلع عليه الجمعيات المشاركة في هذه العملية ، لهذا السيد الرئيس في غياب هذه المعطيات وفي ظل هذا الغموض واللبس الذي يكتنف هذا المشروع، انا اطلب منكم تاجيل هذه النقطة حتى تستكمل جميع معطياتها ، لان مثل هذا الامر لم يسبق ان حدث ، كوننا سنصوت على جمعية X وهذا غير مقبول ، كما اشير الى ان اللجنة قيل لنا ان هذا المشروع مشروع اتفاقية اطار ، واتفاقية الاطار لا تدرج فيه المبالغ المالية نهائيا ، لذا نريد اذا كانت هناك معطيات اضافية ان نتوصل بها الان حتى نحدد موقفنا من هذا وشكرا السيد الرئيس .

ماء العينين الصادق :

شكرا السيد الرئيس ، بدوري ، لايمكن الا ان ادعم اية مبادرة ، او اي فكرة تمضي في اتجاه دعم ابناء المواطنين المتعثرين دراسيا والذين يجدون صعوبات في التطور الدراسي والتعلمي ، وهنا لدي مجموعة من الاسئلة فيما يخص هذه الاتفاقية ، السؤال الاول ، هل هذه الاتفاقية ستبرم مع جمعية وحيدة ام جمعيات متعددة ومتوزعة على تراب الجماعة ؟ ، السؤال الثاني ، تقولون انكم توصلتم ب 30 طلبا من طرف الجمعيات وبناء على ماذا تم تقديم هذه الجمعيات لهذه الطلبات؟ بناء على اعلان فقط تشويه مجموعة من الاخطاء الادارية والقانونية التي تسقطه من حيث الشكل اولاً ، وهنا سنعود الى هذه النقطة خاصة توقيع مجموعة من النواب على وثائق تخص التدبير او التسيير الاداري الذي يعتبر من اختصاص الرئيس ولا

يفوضها لا أحد إلا للكاتب العام او المدير العام للجماعات ، اذن النقطة الاساسية ، ما هي المعايير التي اعتمدت لانتقاء هذه الجمعية او هذه الجمعيات ، أين دفتر التحملات المشار إليه في الاتفاقية ، وهناك شرط اخر وهو ما هي المؤهلات الواجب توفرها في الاطر التي سيؤول لها تقديم دروس الدعم لهذه الفئات ، أي المعايير التربوية والعلمية التي يجب ان تكون في الاتفاقية ، اذن هذه النقطة تتعلق بالجمعيات واظن انه يجب الغاء ما سبق ونبدأ من جديد في تناول هذه النقطة وشكرا .

نادية البرودي :

تحية للحضور ، مما لاشك فيه أننا نحن الابهاء والأمهات لا يخفى علينا الثقل الذي تعاني منه الأمر من دروس الدعم والتقوية ، وخاصة في هذا الوباء في السنتين الأخيرتين التي تعرفتني ككبير لدى التلاميذ ، أنا بدوري أعمل في هذا القطاع وأؤمن هذا المشروع ، لكن من خلال اجتماع لجنة الشؤون الاجتماعية وأنا عضو في اللجنة لأول مرة اسمع انه تم اختيار جمعية وحيدة ومن خلال الاجتماع تم التصويت على المشروع ولكن بقيت نقطة عالقة وهي من هي تلك الجمعيات ولحد الان ونحن في اجتماع الدورة من هي هذه الجمعيات التي تم اختيارها لهذا المشروع ، باعتباره مشروع إنساني وينور العقول ، يعني ان الجمعية أو الجمعيات التي تم اختيارها يجب أن تختار بمعايير دقيقة ولو ان الشريك هو المديرية ، الا ان الجمعيات وانا اعرف جمعيات تقوم بدروس الدعم والتقوية يتوفرون على أساتذة دون المستوى و يقومون بتحفيظ التلاميذ ولايساهم ذلك للذهاب بعيدا ، إذن يجب أن يكون اختيار هذه الجمعيات دقيقا ، لاننا نحن نتعامل مع أطفال ومراهقين ومع إنسان بعد حصوله على البكالوريا فهو مقبل على مستوى اخر من التعليم العالي الذي يستوجب توفر مستوى جيد وهذا إذا أردنا أن يذهب هذا القطاع بعيدا وتحية للحضور .

محمد بن فقيه :

شكرا السيد الرئيس ، أولا نتفق على أننا ننزهكم من أية شبهات ، وأن تكون جمعية عمرو او زيد أنا بالنسبة الي ليس هنا يكمن الاشكال ، بل الاشكال يكمن في عمق العملية باعتبار ان مسألة الساعات الاضافية تكون من طرف مؤسسات عمومية وهي الجماعات الترابية ، واقول اليوم ان الاشكال الذي يعاني منه التعليم هو الساعات الاضافية ، الكل يريد ان يعلم ابناؤه ويوفر له دروس الدعم ، وماذا يقع للتلاميذ انذاك ، في اليوم الذي يقومون بتغيير معطيات الامتحانات ، كل شيء ينقلب ، لان الابهاء يقومون بتحفيظهم هذه التمارين وخاصة في الرياضيات ، وانا اقول " شكون لي دانا لقرع نمشطو ليه " واستسمح عن هذا المصطلح ، لانه ما علاقة الجماعة بهذا الدعم ، كما اقول ، يكفيننا من تفريخ عمل الربع ، فنحن لازلنا مع ربع القطع الارضية والاسواق وبعض الجمعيات ، سنعود مرة اخرى لنفس الاشكال وفتح باب اخر الذي يصعب اغلاقه ، اليوم مليون درهم الذي سنخصصه لن يكون لسنة فقط ، لان التعثر والاشكالات التي يعيشها الابهاء في مجال التعليم ، اشكالات عميقة وعويصة جدا ، وبالتالي لن نقوم بحل هذا الاشكال في عام او عامين بل الاشكال سيستمر ربما لسنوات ، لاننا اذا بدانا هذا الأمر ، يصعب الرجوع عنه وستكون البلدية امام اشكالات اخرى في هذا اقطاع وبالتالي ، فانا اقول اننا نتحدث عن مليون درهم التي كانت تؤدها الجماعة في المكتب المخصص للمالية واعتبرنا ان فيه تبذير ، لماذا ، فهل التبذير لما تم تخصيص هذا المبلغ لمكتب موظفي المالية نعتبره تبذيرا ، وفي نفس الوقت نأخذ مبلغ مليون درهم للقيام بهذه العملية ، واسمحوا لي فهذه العملية حتى من حيث المبدأ غير سليمة ، لاننا اذا اردنا ان نتعاقد فمع من ؟ وما الذي يسبق فهل دفتر التحملات ، فاتوا لنا بدفتر التحملات لتتعرف عليه ، وحتى اذا اتفقنا على المبدأ ، فاعلمية اطياف المجلس غير متفقة على فتح باب الدعم لفائدة الجمعيات ، واذا كنا سندعم انا في نظري ، ما همنا في هذا المشروع هو النتيجة ، وما هي اليات المجلس ليراقب مدى ايجابية وفعالية هذه العملية اذا افترضنا اننا اتفقنا عليها ، لهذا اقول اننا اذا اردنا القيام بالبحث عن الاطفال المتعثرين والمضي في هذا الاتجاه - وانا هنا لا اريد ان اعارض اي شيء والماء اذا اراد ان يمر اتركه يمر - بدل منح هذه الاموال للاطفال المتعثرين منحتها للاطفال المتميزين من الأسر الهشة الموجودين في المدينة وفي الجماعة على شكل منح دراسية لاستكمال تعليمهم ، لان الهدف هو دعم عملية التمدرس التي تستوجب دعم الفئات الهشة وغيرها ، ومسألة التعثر والتكرار فهي مسائل اصبح الكل يمر حتى يصلون الى مستوى معين ويحبسونه .

في الحقيقة ، منذ البداية ادعو الى تأجيل هذه النقطة لاعتبارات أشار إليها الاخوة والاخوات في المجلس ، ولكن سأضيف إضافات ، وسأبدأ بنقطة التصويت في اللجنة الأولى ، فإذا انتهتم جيدا من مع 3 والممتنعون 3 و ضد 3 وبالتالي يقولون التصويت بالأغلبية ، نعم يرجح كفة الرئيس ولكن توجه التصويت واضح ، فهي نقطة غامضة كان فيها نقاشا قويا جدا ، ويجب ان ننتبه الى هذا المؤشر ، النقطة الثانية دفتر التحملات ، أنا ما أعرفه هو أن دفتر التحملات يجب التداول فيه على مستوى المجلس ، ويجب أن يكون وثيقة مرفقة بالاعلان ، حتى تترشح الجمعيات المعنية وهي عارفة بمدى التزاماتها المستقبلية ، والان لما تم إعداد الاعلان طلبنا من الجمعيات تزويدنا ببرنامج حول تصور واستراتيجية تدبير المشروع ، وهذا كلام كبير جدا بحيث يتحدث عن تصور واستراتيجية تسيير المشروع وهذه الجمعيات يغيب عنها تفاصيل هذه الفكرة ، من مثل ما هو عدد المستفيدين ، من هم المؤطرون الى غير ذلك مما يرد في دفتر التحملات لم يطلعوا عليه ، النقطة الثالثة نتحدث عن ملحق دفتر التحملات ، يعني يجب ان يكون ملحق مرفق بالاتفاقيات في المادة السابعة من التزامات الجمعية التزام دفتر التحملات المرفق بهذه الاتفاقية ومرة اخرى ستاتي نقط اخرى والمرفق غير موجود ، معايير الانتقاء ، لا نعرفها ، التشخيص غير موجود ، أخطاء كارثية ونحن نتحدث عن الدروس والدروس لديها مناهج خاصة بها بل نحن نتحدث عن الحصص ، مرة نتحدث عن الدعم والتقوية في العنوان ، مرة نتحدث عن الدعم التربوي ومرة نتحدث عن التوجيه ، ويجب أن ننتبه الى ماذا نريد ، الاسلاك التعليمية المعنية ، هل الاساسي أو الابتدائي أو الثانوي ؟ من هي الجمعيات ونحن لا يمكن لنا أن نصوت على جمعية غير معروفة كشريك ، والاكاديمية يجب أن تكون شريكة كونها وهي المسؤولة عن التوقيع عن الجمعية في الجانب المالي وليس المديرية الاقليمية بل الاكاديمية ، إذن بعض الامور ، ثم تأتي الى الاعلان الذي يتحدثون لنا - مشكورة السيدة النائبة - عن تنفيذ الجماعة لمشاريعها الاجتماعية ، إذن أولا يجب أن نعرف هذه المشاريع الاجتماعية هل هي موجودة وتنور بها لجنة البيئة والشؤون الاجتماعية ونناقشها وتداول فيها ونعطي فيها وجهة نظرنا ، يعني أن نبدي فيها ملاحظتنا للتطوير والتجويد ، وبالتالي يبدو لي من خلال هذه الاعتبارات وتفاصيل أخرى ، أدعو الى تأجيل النقطة حتى تنضج ونتبع المساطر المطلوبة منها دفتر التحملات ، الاعلان مرفق بدفتر التحملات ، اختيار الجمعيات والامور تكون واضحة حتى نعرف ماذا نريد وناتي لتداول في المسألة ومرحبا .

الحسن المساري :

شكرا السيد الرئيس ، بطبيعة الحال ، انا ساشاطر راي الاخوة الذين قدموا مجموعة من الملاحظات حول هذه الامور ، ولكن رغم انني اخذت الكلمة في هذه النقطة ، لابد ان اشير الى نقطة نظام ، فجزاكم الله خيرا ، السيد الرئيس ، اننا عندما نضع اسئلة ، المراد هو أن نتلقى اجوبة ، والجواب الشافي والمسؤول والرسعي هو الذي يقدمه الرئيس و النواب ، والسادة المستشارين مع احترامي لهم نقوم بتبادل المعلومات ، لكن عندما تطرح الاسئلة ، فزيد الجواب وعلى هذا الجواب سنبتني موقفنا .

مصطفى بودرقة :

منذ الصباح ونحن نقوم بإعطاء الاجوبة ، وأنا هنا لم أفهم تعقيبكم .

الحسن المساري :

السيد الرئيس ، لم أقل لكم بأنكم لم تعطونا أجوبة ، أنا لماذا قلت هذا ، لأننا لما نتحدث ونقول بأن هناك إعلان ، وجمعيات و اعتمدت اختيارات مسبقة ، هذا ليس لدينا عليه تأكيد ، التأكيد نريده من رئاسة المجلس ، هذا فقط للمضي في المسطرة بشكل موضوعي من خلاله سنتخذ موقفا في هذا الجانب ، الآن الاسئلة كلها متفرقة ، متنوعة وموجودة في الساحة نتحدث عن الجمعيات ، والسؤال المطروح هل هي جمعية واحدة سيتم عقد الشراكة معها ؟ أم مجموعة من الجمعيات ، وعليه يجب ان يكون لدينا جواب ، إذا كانت جمعية واحدة يعطانا اسمها وإذا كانت مجموعة من الجمعيات يعطانا أسماؤها ، في الوقت الذي تمت فيه المسطرة من ذلك الاعلان واخذت رئاسة المجلس علما بالجمعيات التي سيؤول اليها الموضوع ، وبالتالي نريد جوابا شافيا عن هذه المسألة وهذا هو قصدي من السؤال ، المسألة الأخرى تم التداول فيها وهي دفتر التحملات ، وهل هذه الجمعيات تم انتقاؤها على ضوء هذا الدفتر أم انتقيت على ضوء الاعلان فقط وشكرا .

سكينة وردة العلوي :

تحية السيد الرئيس ، ممثل السلطة ، الاخوة الاعلاميين ، الحضور الكريم ، أنا فقط أريد أن أضيف مثلا مثل المستشار بن فقيه حيث قال " شكون لي دانا لقرع نمشطو ليه " وأنا أقول " الطلاب يطلب ومرتو تصدق " نحن في وضعية كارثية نبحث عن تمويلات ، وسأخذ مبلغا ليس بالهين ونمنحه لجمعية جديدة أهداف مشروعها غير واضحة المعالم والمستهدفين منها أصلا غير واضحي المعالم كما نتحدث عن موضوع بعيد عن الجماعة وما السبب وراء ذلك ونحن نعلم أننا نبحث عن الابتعاد من الربع ونأتي مرة أخرى لاعتماده ، خصوصا وان السيدة المستشارة تحدثت عن هذه المسألة باعتبارها فاعلة تربوية وأنا افند الفكرة ، فائنان لا يختلفان على ان هذه المبادرة نثمها وننوه بها كونها تستهدف فئة هشة ولكن هذه الفئة الهشة غير واضحة ، وكيف يمكن لنا ان نختارها ؟ ، وكيف سيمكن ان نقوم بتقليص التكرار وأماننا فقط عام ونصف؟ ، كيف نتحدث عن الهدر المدرسي ولكننا نعلم ان المجال الحضري لا يعاني من الهدر المدرسي بكثرة ما يعاني من الهشاشة ؟ كيف يمكن الارتقاء بالعمل التعليمي وتجويدها في عام ونصف ، ونحن نعرف ان التجويد ينتهي في المرحلة الدراسية اما في السنة السادسة او السنة التاسعة ، يعني باختصار والاخوان تحدثوا عن هذا الموضوع خصوصا وان المبلغ ليس بالهين ، كما قمت ببحث ولم اتعرف عن معلومات تهم هذه الجمعية المختصة في المجال القروي وهناك مشاكل عدة ما الدافع الى الدخول فيها ، وأنا هنا اكرر ولدي ملاحظة ان رئيس اللجنة المالية قال في الاجتماع هناك 3 رافضين و3 ممتنعين ونحن فقط 6 اين هم الثلاثة الآخرين ، والنقطة التي اقترحها ، هذا المشروع غير واضح المعالم ، ونتمنى التأجيل حتى تختمر الفكرة وتكون الاهداف موضوعية واجرائية وتكون طريقة المتابعة والمساءلة تتكون عن طريقها فكرة عن الجمعيات وتنجز عليها دراسات ، خصوصا وان الوزارة الوصية انجزت مشاريع ومبادرات ولم ينتج عنها اي شيء .

نعيمة الفتحاوي :

شكرا السيد الرئيس ، لماذا لا تريدون الاعلان عن هذه الجمعية ، هل تخافون ، فلا أحد يستطيع واستغرب أن لا أحد يعرف هذه الجمعية بما فهم اللجنة لاتعرفها ، فهل هناك اشكال ، إذن هناك أمر ما ، ونحن لما نقول بالتأجيل ونريد فقط الوضوح ونريد الوثائق للفهم فقط ونحن مع المشروع ، نعود الى مسألة الدعم والتقوية ، السيد الرئيس ، فالأكاديمية والوزارة لديها ميزانية خاصة بهذا الموضوع ، والجماعة بعيدة عن هذا الموضوع ، وما الدافع الى الدخول في امور لا تختص بها ، الا من باب القيام بأشياء اجتماعية. لكن هناك مجالات كثيرة تستحق ذلك ، وبالتالي فهناك مجالات عدة للقيام بالعمل الاجتماعي ، هناك فئات المعاقين ، نساء معنفات ، فئات الامهات العازبات ، وفئات كثيرة وكبيرة تحتاج الى دعم ومواكبة واستماع هذا من جهة ، ومن جهة ثانية السيد الرئيس ، مليون درهم سمنحها لجمعية غير معروفة ، هل موجودة هنا ؟ أم

ستأتي من عالم اخر أو من جهة أخرى ؟ وبدون دفتر تحملات واضح والجمعيات قامت بالانخراط دون دفتر تحملات وهذا غريب جدا ، فمبلغ مليون درهم ، فهناك جمعيات في الخارج يحتجون على منحهم التي لم تصرف وتم تقريرها في المجلس السابق ، ومرت في جميع مراحلها وتم إيداعها في الولاية والمجلس الآن لا يريد صرفها ، فالسيد الرئيس هاته الجمعيات الواقفة في الخارج ، تعمل في الاحياء ، في الثقافة ، في الفن ومن بينهم أشخاص ذهبت الى المحاكم لأنها منحت شيكات على أساس صرفها بعد مرور الظرفية الوبائية ، السيد الرئيس ، يبدو لي أن هذه النقطة جزاكم الله خيرا اجلوها حتى يتم الاتيان بها جاهزة ونحن معكم .

عبد الله فارس :

السيد الرئيس ، أنا بدوري أقول أن هذه العملية ، هناك تجربة إعتدتها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تتعلق بالساعات الاضافية وهي ان الدعم المدرسي لا يقتصر دائما على هذه الساعات الاضافية ، يمكن ان يعتمد في النقل المدرسي ، في المطاعم ، في التنشيط المدرسي داخل المؤسسات ، وأنا أقترح إذا كان هذا الدعم سيمنح فهذا مشروع مهم ولا انتقص من قيمته الا أن قيمة هذه الساعات الاضافية لا تدرس الا ساعتين في الاسبوع ساعة للرياضيات وساعة للفرنسية ، فهاتين الساعتين يمكن أن ندعم التلميذ؟ لا يمكن ، وأنا أقول أن الاحسن هو أن يتم إختيار هذه الجمعيات التي تطلب الدعم ، وبعد له دفتر تحملات ويعطى لجمعيات الاحياء لتتكلف به حتى تكون لدينا قاعدة أكثر والاستهداف سيكون كبيرا ، وعضو استهداف ألف سنستهدف 80 ألفا ، لان هناك صعوبة كبيرة للدخول في هذا الميدان ولا يجب الاستهانة به كونه سيكلفنا ميزانية كبيرة جدا وإن كان مشروعا اجتماعيا . ولماذا لا نقوم بتأهيل المؤسسات وفضاءاتها عوض المضي في هذا الاتجاه ، وربما إذا قمنا بتحسين فضاء المؤسسة سيعطينا عنصرا جيدا وشكرا .

هشام عائش :

شكرا السيد الرئيس ، إذا سمحتم السيد الرئيس ، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر أن نضع هذه النقطة في سياقها ، نعرف أن الوضعية الوبائية التي عرفتها بلادنا على غرار دول المعمور كان لها تأثير كبير على السيرورة التعليمية على جميع المستويات وعلى جميع الفئات التعليمية ، اذكر الحضور الكريم ، بأنه في الموسم الدراسي 2020/2019 تم التوقف الدراسي حضوريا لمدة أربعة أشهر من شهر مارس الى شهر يونيو ، كما أذكر الحضور الكريم ، إن التعليم في الموسم الدراسي 2021/2020 كان بالتناوب ، وهذا يعني ان التلميذ لم يؤد الزمن المدرسي كاملا لمدة موسم دراسي ككل إضافة إلى أربع أشهر ، هذه الوضعية كان لها تأثير كبير على تعلمات التلاميذ بمختلف اعمارهم ، ولكن من هي الفئة الأكثر تضررا هي الفئة الصغرى وهنا نتحدث عن التعليم الابتدائي ، لماذا التعليم عن بعد اقل تناسبا مع هذه الفئة العمرية كون التلميذ في هذه الفئة العمرية لا يتعلم فقط من طرف الاستاذ بل يتعلم بالنظير ، أي أن أشياء يأخذها من أستاذه ولكن الكثير من الأشياء يأخذها من التلميذ الجليس ، من التساؤلات ، من الاخطاء الادراكات .

وبالتالي فهم يتعلمون من الجلساء أكثر مما يتعلمونه من الاستاذ ، هذه الوضعية اعطتنا مجموعة من الاختلالات المعرفية ومجموعة من الادراكات لدى التلاميذ فماذا وقع ، الفئات الهشة التي تعيش في هوامش المدينة ، كانت هي أكثر عرضة لهذه الاختلالات ، وهنا نتحدث عن الفئات العمرية في التعليم الابتدائي ونتحدث عن الفئات الهشة اجتماعيا ، واليوم ما ذا سنقدم وفكرتنا هي ان نذهب الى الفئات الهشة الواجب علينا التفكير فيها لتقديم خدمة لابنائها وتلامس اعز ما تملكه وتلك الاسر الموجودة في هامش مدينة اكادير ، وما هو المتطلب ؟ المساواة في التعليم الابتدائي ومخرجاته وان يكتسب التلميذ ثلاثة امور ، القراءة ، الكتابة بلغتين و اتقان عملية الحساب البسيطة منها الجمع ، الطرح ، القسمة وليست باشياء كثيرة ، وستعامل مع الجمعيات ، وساترك للاخوان توضيح هذه المسألة ، فقط لتدارك هذه الاختلالات في هذا الموسم والموسم الدراسي المقبل ، واهل الاختصاص يعرفون ان هذه الفئة تسمى بفئة الوباء التي تعرف اختلالات كبيرة ، واذا تركنا الامر يتطور سنفقد هاتين الفئتين وشكرا ، والاهم في هذا المشروع أنني أؤمنه وأدعو جميع القوى الحية في هذا المجلس أن تنخرط معنا في انجاح هذا المشروع الذي ستكون فيه فائدة مباشرة للطبقة الهشة ، وفائدة مباشرة لفئة التلاميذ ولن نجد ملفا أسعى من هذا وشكرا لكم .

حميد وهي :

هذه النقطة سنضيق فيها وقتنا ، انا في نظري ان نؤجلها او نلغيها كونها خلقت مشكلا ولا اجماع فيها

مصطفى بودرقة :

أنا لذي إقتراح ، أن أناول السيد فاطمة الكلمة للجاية عن التساؤلات الاولى ، بعد ذلك نتمم النقاش ،

فاطمة امزيل :

شكرا السيد الرئيس ، أنا أشكركم على التفاعل الجيد ، لان أكثركم رجال ونساء تعليم ، و لا يختلف اثنان على أننا لم نأت بقطيعة ، بل كنتم في السنوات الماضية تدعمون المنظومة بمبلغ 2 مليون درهم ، ونحن الان رصدنا فقط مليون درهم الا اننا قررنا لماذا سنخصصها والهدف المباشر منها هو استهداف التلاميذ الذين سيلجون المدرسة لأول مرة ، وتعرف هدرا مدرسيا ، وهذه الفئة هي التي نريد التعامل معها ، كما اننا لا نريد التعاقد مع الجمعية وانتم تعرفون كفاءتها ، بل بالعكس فتحنا الملف ولأول مرة في تاريخ الجماعة تم اعداد اعلان لجمعيات المجتمع المدني ، وهذا فيه بادرة للاشتغال جميعا ، حيث التقينا مع السيد مدير الاكاديمية مشكورا الذي اقترح علينا الابتعاد عن السنوات الاشهادية ونتوجه الى الاطفال الذي لم يسبق لهم ان انخرطوا في التعليم المدرسي الاول باعتبار هذه الفئة هي التي يعاني منها القطاع ، وهذا الامر ليس وليد افكارنا ، بل هناك دراسات متعددة تبين بان المنظومة اذا انخرط فيها اطفال بدون تعليم مدرسي اولي سيكون لديهم هدر وسيعانون من تفاوت بين فئة استفادت من التعليم المدرسي الاول وغيرها .

وبالتالي ، اخذنا برأيه وعمقنا النقاش مع لجنة تقنية برئاسة المندوبية الاقليمية للتعليم اضافة الى اخوان اخرين عملنا معا لمدة ثلاثة اشهر على هذه النقطة ولم نأت بها اعتباطيا ، واشكرهم بالمناسبة ، كما عملنا مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، وجلسنا مع الجمعية وتعرفنا على انشطتها ، واطلعنا على الدراسات المتوفرة للوقوف على اسباب التدهور والانقطاع والهدر المدرسي ووجدنا انه في انتظار البدء في النقطة المهمة المتعلقة بالتعليم المدرسي الاول ، سنركز الجهد على الاطفال الذين لم يستفيدوا بالاضافة الى ابناء الامهات العازبات ، والاخوان يعلمون على ماذا أتحدث ، الامهات المتواجرات في امونسيس ، سفوح الجبال ، بنسركاو وغيرها من الفئات الهشة ، فهؤلاء الابناء إذا لم نقم بإدماجهم في المنظومة منذ الصغر وفي مرحلة ولوجهم الى المدرسة من سيقوم لهم بهذه الامور ؟ لا احد ، وبطبيعة الحال عملنا في لجنة تقنية ، فعلا قدمتم ملاحظات قيمة مثل اعداد دفتر تحملات ، ولكن اعددنا اعلانا متضمنا لشروط ، وهذه الشروط اعدتها لجنة تقنية برئاسة الوزارة الوصية والاخوان مشكورين سواء من الاكاديمية او المندوبية ووضعنا شروطا واضحة ونقطا وستزودكم بالنقط التي قدمناها لهذه الجمعيات ، ونحن لا نريد ان نختار جمعية واحدة ، بل ، نريد اختيار جمعية من كل حي مثل بنسركاو ، تيكوين ، وغيرها من الاحياء التي قدمت جمعياتها مشاريع باعتبار هذه المشاريع دفاتر تحملات وتتضمن الشروط الادارية والقانونية ، وهل يقومون بدروس الدعم والتقوية او ما يشير الى ذلك ، وهذه الامور كلها هي نفسها دفتر التحملات ، تريدون فقط أن نعيد كتابته ونبين بأننا أعددنا دفتر تحملات وعملا تقنيا ، فهذا الامر موجود كون الاخوان اشتغلوا على هذه الاشياء لمدة ثلاث أشهر وسيقومون بمجرد ما تم الاشتغال عليه بمعدل ثلاثة ايام كل اسبوع بصفة مستمرة مع المندوبية والاكاديمية حتى تم التوصل الى هذه النتائج وهذه أسماء الجمعيات الاربعة وليست جمعية واحدة ، وهي جمعية مؤسسة سندي ، جمعية منتدى الغد ، جمعية منتدى المبادرات الشبابية وجمعية انطلاقا للتكوين والتنمية ، ولو وجدنا جمعيات اخرى لاخترناهم ولا اشكال لدينا ، اذن الهدف هو إدماج هؤلاء الاطفال الذين سيلجون لأول مرة منظومة التربية والتكوين حتى يتيسر لهم مواكبة الحياة الدراسية مثلهم مثل الاطفال الذين سيستفيدون من التعليم المدرسي الاول ، باعتبار ان هذه الفئة ليست لديهم فرصة وهنا تبرز محاربة الهشاشة وهو المجال الاجتماعي ، فعلا ليس اختصاصا ذاتيا ، لكنه اختصاص مشترك مع النيابة ومع الوزارة

الوصية ، وهذا سنشتغل عليه بصفة دائمة موازاة مع المجالات التي سنشتغل عليها لاحقا والتي سيتم فيها اشراك جمعيات المجتمع المدني نفسها ، كما ان هذا الامر كان سيحيلنا على الذهاب الى التخصص حتى تتمكن الجمعيات من تنمية قدراتها بحيث لا تنحصر على موارد الجماعة ، بل ستنتفتح على طلبات عروض اخرى دولية وليس فقط وطنية وتخصص وتساعدنا ، وهذا هو الهدف العام من دروس الدعم والتقوية ، واخترنا أن تكون مع هؤلاء الاطفال الصغار والتعليم الابتدائي ، وسنختار اولئك الذين يستحقون من منظومة مسار ، على هذا الاساس وعدناكم بأننا سنزودكم في الدورة بنتائج الانتقاء ، وفي نفس الوقت ننتظر من المندوبية أن يزودونا بنتائج الاطفال الحاصلين على أقل من 5 في المعدل ، وبطبيعة الحال ستكون هناك لجنة للتبع ، التي نطالب بان يكون فيها الاخوان المهتمين لكي ننظر في اجراء هذه العملية التي تعتبر عملية تجريبية في الاسدس الاخير ، وفي السنة المقبلة اي سنة ونصف إذا تبينت لنا نتائج سنقوم بالبحث عن دعم اخر باعتبار أن هذه العملية مهمة ، وتستدعي اهتمامكم الخاص كونكم لديكم غير على هؤلاء الاطفال وعلى هذه الفئات الهشة ، وهنا يبدو لي ان هناك فقط مشكل التواصل وغياب معلومات مستفيضة ، ولكن ، اذا كان لا بد من تأجيلها الى دورة مقبلة ، فأنا لا إشكال لدي وشكرا .

عبد الله بلشيكور:

مرحبا بالحضور الكريم ، السيد الرئيس ، السيد ممثل السلطة ، السادة أعضاء المجلس ، السادة الاعلاميين ، أنا لن أترك هذه النقطة تمر مرور الكرام وأنا أستاذ لأزيد من 37 سنة ، وأقول إن هذا الدعم أسند لجمعية ما وهذا غير صحيح ، بل بالعكس نحن في مدينة اكادير ، نقول سجلوا الاشخاص وجمعيات اكادير ، واتنا 30 جمعية وهذا تشجيعا لجمعياتنا ، وفعلا هناك جمعية توجد في جهتنا وتعمل في مدينة اكادير وتقدمت بملفها وتريد العمل في اكادير وتتوفر فيها معايير فهل نقوم بحرمانها ، ونقول فقط يجب حرمانها لانها محظوظة ، لا ليست محظوظة ، لانها لو كانت محظوظة لتم اختيارها لوحدتها ، وناتي الى الجمعيات التي تقدمت بملفاتها ، فقوانينها تتضمن دروس الدعم ، المسرح ، التنشيط ، محاربة الامية ، كذا..... وهناك 400 جمعية في اكادير ، كلها تاخذ المنحة فهل جميعها توجد بالمدينة ، هناك من وجدت بالاسم ولا تقوم باي نشاط ولكن نحن نعمل معها

مصطفى بودرقة:

جزاكم الله خيرا ، هذا المشروع مشروع جيد ، هناك فعلا مشكل التواصل ، اذا اردتم في دورة قريبة ، ان نشرك الجميع ليفهموا المغزى من هذه العملية كيف تمت ، وان الرئيسة اوضحت مجموعة من الامور ، وتقترح لرفع هذا اللبس وهذا الغموض ان نؤجلها الى دورة مقبلة .

هشام عائش :

السيد الرئيس ، اذا قمنا بتأجيل هذه النقطة الى دورة مقبلة ، يعني أننا سنؤجل العملية الى الموسم الدراسي المقبل ، واذا كانت الدورة ستكون في مارس سيكون الموسم الدراسي قد فات ، بعده سيأتي شهر ابريل

خديجة واسكا :

السلام عليكم ، تحية مجددا للحضور الكريم ، طبيعي جدا أن يثار نقاش مستفيض في هذه النقطة ، وهذا يبين اهميتها ، وطبيعي ايضا ان يثار مثل هذا النقاش ، لاننا لم نالف مثل هذه العمليات ان تدرج في المجلس ، بان يطلق اعلانا للعموم وتشجع الجمعيات كلها للانخراط دون الميل او الانحياز الى جمعية معينة ، فهذا سبق ، أحبي هذا المجلس على هذا الامر في هذه الولاية وعلى هذه العملية ، وسعيدة جدا أنني كنت ضمن اللجنة التقنية بحكم أنني أمارس في حقل التربية والتكوين ، غير أن ما قيل أن هذا المجال يتوفر على وزارة وصية ، فجميع المجالات التي تتدخل فيها الجماعة عندها وزارة وصية ، ولماذا بالضبط ننظر الى هذا المجال من هذه الزاوية ، بل يجب ان ننظر اليه كوننا اعلنا الدعم والتقوية بالمجان ، في زمن انتشرت فيه الساعات الاضافية ، وهنا امر رسالة بحيث توجد لجنة التتبع التي تقوم بالمواكبة ، ونحن هنا ندعم المتعثرين ليصبحوا متميزين وهذا نتويعنا وانا ضد التاجيل وشكرا .

محمد بركا :

شكرا السيد الرئيس ، أولا من حيث الانخراط ، فنحن منخرطون في هذا المشروع باعتباره مشروعا اجتماعيا بامتياز، ثانيا ان الاعلان سبق اللقاء مع المسؤولين ، وأنا أعني ما أقوله ، حيث أن بعدما تم إطلاق الاعلان للرأي العام حينها بدأت الجلسات مع المسؤولين وأنا أتحمل المسؤولية فيما أقوله ، المسألة الأخرى ، أنا مع تأجيل هذه النقطة ، وعندما ستناقش يجب حضور ذوي الاختصاص ، كوننا لانريد فقط الاستشارة مع المندوبية الإقليمية أو الجهوية ، بل نريد رأيهم في الموضوع وأن يدلوا به امام المجلس حتى يتحملوا مسؤوليتهم في العملية وشكرا .

سناء الحيان :

السلام عليكم ايها الحضور الكريم ، ربما الجميع متفق مع المبدأ ، لانه ليس هناك احدا سيعز في وجه ابناء المدرسة العمومية بالمناطق الهشة دروس الدعم والتقوية ، و المسألة فيها كما قال السيد النائب الاول مصطفى بودرقة فقط قلة التواصل ، وهذا ما أدى بنا الى التأجيل حتى تتضح معالم هذا المشروع النبيل لكي يكون نبيلاً لدى جميع المستشارين والمستشارات ، وانا كممثلة لجمعيات آباء وأمهات اكادير ادواتنا لدي تقييم المديرية والاكاديمية ، إن جمعية واحدة من هذه الجمعيات فشلت في المجال القروي فما بالك بالمجال الحضري ، لهذا نقوم بالتأجيل حتى نخرج بمشروع جاد لان النية سليمة، وإذا اعتمدنا التأجيل لنبين هذه النية السليمة فلا بأس ، ولهذا ذهبنا الى التأجيل لنبرز لنا المعالم السليمة والايجابية ولكي لا يخيل لأي مستشار ان هناك أشياء خارج المؤلف وشكرا .

عزيز الجلايدي :

تحية للسادة المستشارين والسيدات المستشارات ، تحية لاطر الجماعة والسيد ممثل السلطة المحلية ، اذا كنا نتحدث عن التعليم ، فالتعليم يعيش وضعية كارثية في المغرب ، وهذا المشروع الذي اتى به المجلس ليس لنا الا ان نثمنه وهي بادرة طيبة ، واذا اردنا التحدث عن الجمعيات ، فهناك ارث الفساد في السابق من خلال المنح التي اعطيت للجمعيات ومنها من لا يستحقها ، وناتي اليوم لنناقش هذا الامر مع العلم اننا صوتنا على نقط مهمة وفي هذه النقطة الاهم بالنسبة للمجلس ونتحدث عن التأجيل ،وانا بالنسبة الي ائمن هذه النقطة ، ونحن معنا برلمانيين ومستشارين ، يجب ان يترافعوا من اجل مجال التعليم .

بوجمعة ميري :

شكرا السيد الرئيس ، بعجالة ، انا اشكر المكتب الذي ادرج هذه النقطة ، وهذا يبين ان هناك خللا في منظومة التعليم ، فالتعليم الخصوصي باهض الثمن ، وفي العمومية غياب الجودة الا من رحم ربك ، وهنا السيد الرئيس نريد ان ندرج نقطة اخرى ونناقش فيها قضايا التعليم ويتم استدعاء مندوب التعليم الى هذا الاجتماع ، ولكن لنقوم بتأجيل هذه النقطة التي تعتبر استثناء والتي جاءت في الظرفية الوبائية ، فمستويات النتائج في هذه الدورة لا تبشر بالخير ، لذا انا يدولي ان نبتعد عن افكار الانتخابات وان الجمعية تنحاز الى هذا وذاك...فهذه الامور غير ذي جدوى ، فنحن الان صادقنا على السماح للرئيس باخذ قرض بالملايير فهذه ليس فيها سياسة وهذه النقطة فيها سياسة ، لذا يجب ان لا يكون لدينا هذا التخوف ، ويجب علينا في المجلس ان نترك الاطراف والتحيز للجمعيات والا من يريد الترشح في اكادير يجب ان يكون ابن اكادير وهذه الجمعية يجب ان تكون من اكادير ، واذا بحثنا في هذا المجلس سنجد اننا لسنا جميعا ابناء اكادير .

محمد بن فقيه :

الى السيد المستشار الذي طلب منا أن نترافع على مجال التعليم ، نحن سنترافع وأنا ألتمس منكم تأجيل هذه النقطة للأسباب التي ذكرت هنا وهي واضحة ، أولا، لا يمكن اليوم أن أتحدث عن هذه الاتفاقية وإن كانت حقا لوجود أطرافها، ولكن هل يحق لنا أن نصوت دون معرفة هذه الأطراف ، فقط في الشكل دون المضمون ، ونحن هنا لا نحاكم النوايا ،

كما اننا ضد من يجلد السياسيين ، بالعكس انا اؤمن كل المجهودات ، والانسان المجتهد اذا اصاب فله اجر واذا اخطا فله اجر، فهذا لاننا نقشه ، فالمعطيات التي زودتنا بها الاستاذة فاطمة لا تتوفر عليها ولا نعرفها ، لذلك يجب علينا ان نتواصل ونعرف اولاً على ماذا سنصوت ، وكذلك في إطار التجويد وان لانقع في شيء سيعكر صفو المجلس ، ونحن نريد ان نصوت معكم ونسير في اتجاه القافلة ونصوت عن بيعة وعن اختيار لتكون لدينا الرؤيا واضحة كون الرؤيا غير واضحة لدينا الان وهذا هو سبب طلبنا التأجيل فقط .

نادية البرودي :

تحية مجددا للحضور ، انا لست مع التأجيل ، لانه كما يقال هناك تعثر للدراسة لمدة عامين ، هناك الظرفية الوبائية ، هناك دراسة عن بعد ، وهذه الامور تمت مناقشتها ونعرفها سواء كباء او غير الالباء وسواء نحن نعمل في قطاع التعليم او لانعمل فيه ، ونعلم المشاكل التي يعاني منها التلاميذ ، واذا قمنا بالتأجيل ونحن نعلم ان هذه الدورة قد انتهت اطوارها كون النقط والنتائج تم توزيعها والمستوى سيبقى كما هو ، واذا اردنا انقاذ هؤلاء الاطفال وان نذهب بعيدا في هذا القطاع محليا ، فيجب ان نؤمن هذا المشروع وانا ضد التأجيل ،

ماء العينين الصادق :

شكرا السيد الرئيس ، السلام عليكم ، اولاً عندني نقطة وبايجاز حتى نتفادى نقطة المحاباة لاي جمعية او اية هيئة ، ان اقترح ان تكون في دفتر تحملات الجمعيات التي ستستفيد مستقبلا من هذه الاتفاقية جمعيات من اكادير ، لديهن مقر في اكادير ويشتغلن في اكادير حتى لا يبقى نستقطب الجمعيات والكفاءات من الخارج وشكرا ،

فاطمة ابردي :

أولاً ، أريد أن أؤكد أن هناك فرقا كبيرا بين دعم اليوم والدعم الموجود سابقا ، وأقول ان المجلس السابق والمجالس السابقة كانت قد اشتغلت على مبادرات مهمة في اطار اتفاقية شراكة مع مديرية التعليم ، اولها التدخل في تاهيل وصيانة المؤسسات التعليمية ، وهذا نوه به رجال ونساء التعليم ، جمعيات الالباء ، الاسر ، لماذا ، لاننا قمنا بتأهيل مجموعة من المؤسسات التعليمية حتى اصبحت فضاءات مريحة وفضاءات تشمل مرافق صحية وملاعب مؤهلة ، وهنا كنت انتظر من هذا المجلس ان يمضي في هذه المبادرة ، لان المجلس السابق ، قام برفع المبلغ الضئيل الذي خصصه المجلس ما قبل السابق وتم رفعه الى مليوني درهم – 2 مليون درهم – وقمنا بتفعيل لجان التتبع ، والجميع نوهوا بهذه العملية وانتظر ان نتواصل ، المبادرة الثانية هي احداث حفل التميز الخاص بالمتميزين ونريد منكم الاستمرار على هذا النهج ، واطلب تأجيل هذه النقطة وشكرا .

سناء فوزي :

السيد الرئيس ، ممثل السلطة ، السادة المستشارين ، تحية طيبة للجميع ، انا بصفتي عضو في لجنة الشؤون البيئية والاجتماعية ، فنحن نعرف انه تم اختيار مجموعة من رجال التعليم العارفين ولديهم دراية بالموضوع والذين قاموا بدراسة ملفات الجمعيات ، هذا اولاً ، واعتقد ان دورنا كمستشارين ودور المجتمع المدني هو التتبع والتقييم ، ومن بعد هناك اليات المحاسبية ، اليوم لا يمكن ان ناتي ونتحدث لماذا اختار هذه الجمعية وتلك ، الشيء الثاني الذي اريد ان اتحدث عنه ، هو

ان وزارة التربية والتعليم ، هي المفروض عليها ان تقوم بدروس الدعم والتقوية عن طريق الزيادة في ميزانيات التعليم والتغيير الجذري في المناهج التعليمية والزيادة في الموارد البشرية ، الا ان خلال هذه الظرفية الوبائية ليس فقط في مدينة اكادير او في المغرب ، بل في جميع دول العالم الثالث الاطفال في المناطق الهشة لا يملكون حواسيب او الشبكة العنكبوتية ، وبالتالي فهذا المشروع مشروع مهم ونحن نثمنه بطبيعة الحال وشكرا .

محمد باكيري :

شكرا السيد الرئيس ، اول ما يبدو لي أننا هنا لانتحدث عن أهمية الفئات الهشة من عددها لان هذه الامور كلنا مجمعين عليها ، وهذه الاشياء نقوم بها عمليا قبل ان نتحدث عنها من حيث الصراحة ، ولهذا لا اريد ان يتجه النقاش في اتجاه ما تم التحدث عنه سابقا ، وفيما يتعلق بالاتفاقية ، نحن نقول بان هناك مشكل في مساطر تتعلق بحكامه هذه الاتفاقية ، لانه لا يمكن ان نمر الى اختيار الجمعيات دون توفر دفتر التحملات ، اي ان تقوم الجمعيات بتقديم ترشيحها عن بيئة والا سننتقل الى اشكالات لاحقة ، ثانيا ، لا يمكن ان نقوم بالمصادقة على اتفاقية لا تتضمن جمعية ، وقد تحدث الاستاذ بن فقيه على ان المسألة هي تعاقدا ، وهل نحن سنقبل باستقطاب طرف ونترك طرفا اخر ونصوت عليه لان هذه سنة وان الجماعة هي التي ستتحمل المسؤولية ، لذا يجب ان نتعرف على الجمعية ، ثانيا ، ان الاستاذة السيدة النائبة تتحدث عن التعليم الاولي ، وعندما نعود الى الاتفاقية نجدتها تتحدث عن التوجيه ، والتوجيه لا يعتمد في التعليم الاولي والمادة 11 تتحدث حسب المستوى وبالتالي ادعو الى التاجيل وشكرا .

نعيمة الفتحاوي :

شكرا السيد الرئيس ، السيد الرئيس ، التاجيل ليس ضعف بل هو قوة ، لاننا نتفاعل ، والسيدة المستشارة باعتبارها رئيسة جمعيات الاء ، تقول بان هناك اشياء غير واضحة ونحن معنا صحافيين ، ولا نريد من هذا المجلس ان ياتي باشياء غير واضحة ، بل نريد اشياء اجتماعية ونحن معكم في هذا التوجه ، وبالتالي ، اتركوا هذه الامور حتى تأتوا بها ناضجة وهذا الامر تحدثت عنه السيدة النائبة سابقا ، وساقول لكم بأن ما يتعلق بالدعم انما جزئي لان الدعم يقوم به السادة الاستاذة مجاننا واحيهم ، ويقومون بذلك لفائدة الاطفال داخل المؤسسات والاقسام ، وهذه الامور جيد ان يكون فيها تعاون ولكن ، لنترك هذه المسألة حتى يكون ملفها قويا وشكرا .

سناء بوحاميدي :

السلام عليكم ، شكرا جزيلا للحضور جميعا ، هذه النقطة بفكرها الايجابي بعيدا عن السلبية و الحوار السياسي ، هي نقطة متميزة ، ودور المجلس للنهوض بالفئة الهشة وادماج احياء الهامش في التنمية ، هو التوجه الى المدرسة العمومية ورد الاعتبار لها ، والطفل المتمدرس بالمدارس العمومية من حقه ان يلتفت اليه المجلس الجماعي وشركائه ، خاصة وان من بين ما سطره المجلس هو التعليم والصحة والتشغيل ، وفي اطار اتفاقية الدعم ، اكد انها التفتاة للمدرسة العمومية من شأنها تتبع المجلس البلدي لهذا المشروع وتقييمه ، وهذا بطبيعة الحال ما فرضته الوضعية الوبائية كوفيد وشكرا .

خالد القاندي :

اذن ، انا اولاً اؤمن في نهاية هذا النقاش في هذه الجولة الماراطونية ان الكل مع المشروع ، ففي البداية بدا لي ان هناك بعض الاخوان من المستشارات والمستشارين المحترمين كانوا ضد المشروع ، وتحدثوا عن عدم الاقتراب من المشروع كونه صعبا وفيه مشاكل وهذا من اختصاص الوزارة الى اخره ، والحمد لله اليوم وفي هذه اللحظة الكل مع المشروع وثنوا الفكرة ونحن مع الاطفال ، ينقصنا فقط الاطلاع على الوثائق والدخول في التفاصيل واذ ذاك نحن مع المشروع ، مسألة اخرى ، انه بدا لي أن هناك إنطباع ، بأن البعض يريد أن يبين أن هناك شيئاً خطيراً وغامض ، وهناك جمعية او جمعيات وهناك ربع وتخوف ، فهذه الامور كلها لا توجد ، وهذا المجلس لن يعمل شيئاً من هذا القبيل واطمئنوا ، هذا المجلس باعضائه الستين او الواحد والستين ، لن يسمحوا بالربع ولا ان يعطى للجمعية X او Y لمسائل انتخابية ، وانا اطمئن بكم جميعا بالاعضاء الواحد والستين وشكرا جزيلاً .

فاطمة امزيل :

أنا أيضا أشكر فيكم تفاعلكم ، لأنه تفاعل إيجابي ، والبعض منا يكمل البعض ، فعلا هناك مشكل اريد ان اسطر عليه مرة اخرى وهو مشكل التواصل ، بحيث لا نستطيع القيام بكل شيء ، بل عملنا ، وحدثنا لجنة تقنية والتقينا مع المؤسسات الوصية وهي الاكاديمية ، وأؤكد لكم السيد بركا ، ان الاعلان تم اطلاقه بعد التشاور مع مدير الاكاديمية ولم يتم اطلاقه الا بعد التاكد من معايير الاعلان ، والتوجه كان في اتجاه اعداد اتفاقية اطار مع مدير الاكاديمية كما قالت الاستاذة الفتحاوي ، ولكن لما بدا لنا اننا انهيينا العمل استجاب له الاخوان من جميع الاطياف وانخرطوا فيه واشكرهم بالمناسبة ، قلنا لماذا لا نقوم بالاعلان عن النتائج وان وعدتكم في اجتماع اللجنة الاجتماعية اننا سنزودكم بالجمعيات المنتقاة ، وفعلا هذا ما تم فعله ، اردتم ان نقوم بتمرير المشروع ونصادق عليه وان تنخرطوا في لجان التتبع وان ننتبه الى ما يجب علينا ان نقوم به ، لاننا اقترحنا مع المديرية انه لن يعمل في هذه الجمعيات الا الاستاذة الذين ينتمون الى المنظومة او المتقاعدين ، ولن يفرضوا علينا أيا كان ، وان شروط الاشتغال ستكون صارمة ، المشكل الثاني ، هو مشكل الوقت ، وانتم تعرفون ان الامتحانات قد انتهت في الاسدس الاول ، والنتائج على وشك الخروج ، واذا قمنا بتأجيل هذا المسار ، يعني ان العملية ستتوقف الى العام المقبل وهل انتم مستعدون وانا لا اعرف هل تاريخ الدورة المقبلة مع العلم ان المسألة تقنية وانا اطالب بتمريرها في هذه الدورة ، واذا اردتم تزويدكم بالوثائق وما تم التحدث عنه فنحن مستعدون وشكرا .

مصطفى بودرقة :

أنا بالنسبة الي ، هناك إجماع على هذا الدعم ، المشكل فقط يكمن في تنزيله وفي الشروط ، هناك إكراه آخر والذي تحدثت عنه الاستاذة فاطمة في الأخير وهو أن السنة الدراسية على وشك الانتهاء ، وإذا أردنا انتظار دورة أخرى لبرمجة الدعم فالعملية ستكون قد انتهت ، اذن لنقبض العصا من الوسط ، فهناك لجان التتبع لازالت تعمل انخرطوا معها واخذوا بعين الاعتبار جميع هذه الملاحظات التي تعتبر من الصميم والكل يسعى من ورائها الى استهداف الفئة المتفق عليها وسيتم اختيار الأشخاص الذين سيقومون بعملية الدعم ، اذن جزاكم الله خيرا ، هذه النقطة سنقوم بعرض هذه النقطة على التصويت ،

ولكن اريد ان يكون العمل شبيها لما جاء في النقاش من غيرة على هذه النقطة ، وان تنخرطوا لانجاح هذه العملية التي تعتبر تجريبية التي سيتم تقييمها في مرحلة لاحقة ، لأنه لو لم يدركنا الوقت وأن السنة الدراسية قد انتهت سنقوم بتأجيلها .

محمد بن فقيه :

نقطة نظام ، فقط زدونا بالجمعيات التي سنصوت عليها اولا هذه الاتفاقية مع من ؟ وعلى ماذا سنصوت على دفتر التحملات او الاتفاقية ؟

فاطمة امزيل :

شكرا السيد بن فقيه على هذا التنبيه ، سبق لي ان قلت انه كانت ستكون اتفاقية اطار ، انهينا العمل ، واحداثنا لجان التقييم والتتبع واللجنة التقنية زدوتنا في اشتغالها باتفاقية والتي تتضمن الجمعيات وسيتم التوقيع عليها من طرف هذه الجمعيات الشريكة والمديرية وهذه الجمعيات هي جمعية مؤسسة سندي ، جمعية منتدى الغد ، جمعية منتدى المبادرات الشبابية ، وجمعية انطلاقة جيدة للتكوين والتنمية ، اذن هذه هي الجمعيات التي رسي عليها طلب العروض ، وتستجيب للشروط ولدينا ورقة تقنية والنقط الذي اشتغلنا عليها في كل مكان ونحن سنزودكم بها منذ غد ، فهناك عدد من الاخوان قد حضروا معنا مثل السيد حسن ابراي ، السيدة خديجة واسكة والسيد عبد الله بنشيكور ، واذا اردتم ستصلكم هذه الوثائق وهذه النتائج ونحن قمنا باخبار هذه الجمعيات ، واخبرنا كذلك الجمعيات غير المنتقاة ، وقلنا حبا بانكم لم تستجيبوا للشروط المطلوبة ، ومن اراد منكم الاطلاع على طريقة الاشتغال ولماذا اخترنا هذه الجمعيات دون تلك فمن حقه ذلك ، لهذا السبب اقول لكم اعتبارا للوقت والزمن المدرسي فالاطفال الذين سيستفيدون هم من هم في وضعية هشاشة ولديهم اقل من 5 في المعدل .

التصويت على نقطة اتفاقية شراكة لانجاز دروس الدعم التربوي على صعيد جماعة اكادير بين جماعة اكادير ، المديرية الاقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة باكاير ادوتنان ومجموعة من الجمعيات جمعية مؤسسة سندي ، جمعية منتدى الغد ، جمعية منتدى المبادرات الشبابية ، وجمعية انطلاقة جيدة للتكوين والتنمية .

الموافقون : 45

المعارضون : 07

الممتنعون : 02

فقط مسألة واحدة ، أطلب منكم جزاكم الله خيرا ، من خلال هذا النقاش والغيرة التي لمسناها هنا ، يجب ان نتعاون مع الاخوان لانجاح هذه التجربة ، لان المستفيد الاول والاخير هم أبناءنا ، وكما قلتم لا نريد لهذه الاموال أن تضيع ، ولكن فقط نريد أن نتعاون لانجاح هذا الورش وشكرا .

إذن تمت المصادقة بأغلبية الاعضاء الحاضرين على عقد شراكة حول تقديم دروس الدعم والتقوية.

مقرر عدد 06 / 2022 بتاريخ الجمعة 02 رجب 1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022،
المتعلق بالدراسة والمصادقة على عقد شراكة حول تقديم دروس الدعم والتقوية.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وذلك يوم الجمعة 02 رجب 1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفا أكادير ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على عقد شراكة حول تقديم دروس الدعم والتقوية.

- عدد الأعضاء الحاضرين : (52) اثنان وخمسون.
- عدد الأعضاء الموافقين : (45) خمسة وأربعون وهم السادة :
- مصطفى بودرقة - البشير بنحماد - عبد الغني بوعيشي - عبد الله بولغمير - فاطمة أمزيل - الحسين ابدرار- الحبيب اغريس - فاطمة الزهراء ابوزيد - زهرة المنشودي - خالد القائدي - سناء بوحاميدي - هشام عائش - محمد المودن - بوبكر ايت بيه - زكرياء أولاد - جمال العزيز - هشام علوي - اسماعيل العمري - الحسن مفسح - محمد بيزران - هشام خلاف - صباح مبروك - نازك السمالي - زهرة عنان - نعيمة اكمي - مليكة ازروال - اسماعيل كرابي - جمال بنمبارك - خديجة واسكة - جمال ديواني - محمد بركا - سناء الحيان - حميد وهي - محمد المودان - محمد سعيد سامي - حسناء زعنون - عبد العزيز السلامي - سناء فوزي - عبد الله فارس - بوجمعة ميري - نادية البرودي - العربي لعباد - عادل البار - عبد الله بنشيكرك - عزيز الجلايدي.
- عدد الأعضاء المعارضون : لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعون : سبعة (07) وهم السادة :
- الحسن المساري - محمد باكيري - نعيمة الفتحاوي - فاطمة ابردي - سكيئة وردة العلوي - محمد بن فقيه - ماء العينين الصادق.

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية أعضائه الحاضرين على عقد شراكة حول تقديم دروس الدعم والتقوية، والواردة بعده.



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين - جهة سوس ماسة
المديرية الإقليمية - أكادير إداوتنان



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير

اتفاقية شراكة لإنجاز دروس الدعم التربوي على صعيد جماعة أكادير

بين

- جماعة أكادير صاحبة المشروع
- المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
بأكادير إداوتنان
- وجمعية مؤسسة سندي
- جمعية منتدى الغد
- جمعية منتدى المباريات الشبابية
- جمعية انصلاقة جيكة للتكوين والتنمية

فبراير 2022

الديباجة

- وفقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 31 منه، الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة. وكذا الفصل 32 الذي يؤكد على أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة؛
- وتجسيدا للإرادة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في جعل قطاع التربية والتكوين أول أسبقية وطنية بعد الوحدة الترابية؛
- وتطبيقا للتوجهات الملكية السامية الواردة في مختلف الخطب التي يدعو جلالته من خلالها الحكومة للتركيز على ضرورة النهوض بالمدرسة العمومية، في إطار من التعاون والتكامل؛

وبناء على أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير رقم 1.73.283 بتاريخ 10 أبريل 1973؛
- الظهير الشريف رقم 1.09.39 صادر في 22 صفر 1430 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.19.113 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 الموافق ل 9 غشت 2019 القاضي بتنفيذ القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- المرسوم رقم 2.20.472 صادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) في شأن دروس الدعم التربوي؛
- المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 17 يوليوز 2002 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛
- المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 17 يوليوز 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.19.795 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يحدد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين؛
- والمرسوم رقم 2.19.1107 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.19.795 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019)؛
- القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015؛

- القانون رقم 07.00 بشأن إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 الصادر في 15 ربيع الثاني 1437 الموافق ل 26 يناير 2016؛
- الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية -المديرية العامة للجماعات الترابية (306)- ووزارة التربية الوطنية (72X21) بتاريخ 22 يونيو 2021 ؛
- الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2030/2015 الصادرة عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي أكدت على وضع برامج تعاقدية بين الدولة ومؤسساتها على المستويات الترابية، تحدد بوضوح التزامات كل طرف والمقتضيات العملية لتنفيذ البرامج وتتبع إنجازها وتقييم أثرها؛
- النموذج التنموي الجديد (أبريل 2021)؛
- المدكرة الوزارية رقم 047.20 الصادرة بتاريخ 18 شتنبر 2020 في شأن تفعيل أحكام القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين؛
- المدكرة الوزارية رقم 02 بتاريخ 03 فبراير 2005 في شأن تأطير اتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية؛
- القرار العملي رقم 54 بتاريخ 2021/12/29 الذي تحدث بموجبه اللجنة المكلفة بتتبع ومواكبة أحكام القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين؛
- واستحضارا للاختصاصات والمهام الموكولة للجماعات الترابية في كل مجالات التنمية، ولا سيما تلك المتعلقة بالتربية والتكوين؛
- وبناء على مداوالات المجلس الجماعي لأكادير خلال دورته العادية فبراير 2022.

تم الاتفاق بين

- جماعة اكادير صاحبة المشروع
- المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بأكادير إداوتنان
- وجمعية مؤسسة سندي
- جمعية منتدى الغد
- جمعية منتدى المبادرات الشبابية
- جمعية انطلاقة جيدة للتكوين والتنمية

على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: تعتبر الديباجة جزء لا يتجزأ من هذه الإتفاقية

المادة 2: موضوع الاتفاقية

يعتبر موضوع الاتفاقية اطار للتعاون والشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل تقديم دروس الدعم والتقوية بالمجان لفائدة التلاميذ المتعثرين على صعيد جماعة اكادير.

المادة 3: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق ما يلي:

- تقليص نسب التكرار
- محاربة الانقطاع عن الدراسة
- الارتقاء بالمستوى التعليمي للتلاميذ المستهدفين

المادة 4: مدة الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في الدورة الثانية للسنة الدراسية 2021/2022 والسنة الدراسية 2022/2023 كاملة

الباب الثاني: التزامات الأطراف

المادة 5: التزامات الجماعة.

- المساهمة بمبلغ 1.000.000.00 درهم (مليون درهم)
- مواكبة لجنة التتبع و تسهيل مأمورياتها

المادة 6: التزامات المديرية الاقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

- وضع الحجرات الدراسية اللازمة لتقديم دروس الدعم رهن إشارة شركاءها وكذلك التجهيزات والوسائل البيداغوجية المؤثثة لها وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة لها.
- اقتراح الاحواض التربوية والمؤسسات التعليمية المستهدفة بتنسيق مع جماعة اكادير
- وضع لوائح للتلاميذ المستهدفين الحاصلين على معدلات متوسطة وما أقل من متوسطة
- السهر على تطبيق المضامين والمحتويات البيداغوجية التي تنص عليها الأطر المرجعية للوزارة
- تتبع مدى فعالية ونجاعة الدروس المقدمة لفائدة التلاميذ المستهدفة.
- تقديم اللوائح والبيانات المرتبطة بمعدلات التلاميذ المستهدفين بدروس الدعم والتقوية
- تيسير اشتغال الجمعية داخل المؤسسات التربوية المختارة.

المادة 7: التزامات الجمعيات

- الالتزام بدفتر التحملات المرفق بهذه الاتفاقية
- ضمان شروط الجودة والفعالية في تقديم دروس الدعم والتقوية وفق المرجعيات التربوية المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
- اختيار الأطر التربوية المؤهلة لتقديم دروس الدعم بتنسيق مع الجماعة والمديرية
- تقديم دروس الدعم مجاناً لفائدة التلاميذ المستهدفين
- توفير اللوازم والحاجيات الضرورية لتقديم دروس الدعم
- برمجة تكوينات لفائدة الأطر التي تقدم دروس الدعم

- وضع تقارير الانطلاقة والنهاية عن كل أسدس دراسي تحدد فيها مدى تحقيق الأهداف المنشودة من تقديم دروس الدعم ومدى تطورها يتم ايداعها بمقر الجماعة.
- تقديم الجدولة الزمنية للمصاريف.
- تقديم خريطة الطريق التي سيتم اعتمادها لتطبيق وتقديم دروس الدعم
- احترام القانون الداخلي للمؤسسة التعليمية
- احترام الزمن المدرسي للمتعلمين

الباب الثالث: مقتضيات ختامية مشتركة

المادة 8: لجنة التتبع

تتكون لجنة التتبع من:

- رئيس جماعة اكادير أو من يمثله رئيسا
 - مدير المديرية الإقليمية للتعليم أو من يمثله عضوا
- كما يمكن للجنة الاستعانة بأي جهة أو جهاز أو شخص يمكن أن يساهم أو يقدم إفادة نوعية.

المادة 9: مهام لجنة تتبع

تقتصر مهام لجنة التتبع على:

- تتبع ومراقبة مدى احترام مقتضيات الاتفاقية
- المصادقة على برنامج الجمعية
- تتبع وتقييم انجاز أنشطة ومحاور الدعم التربوي
- اقتراح الإجراءات الناجعة التي من شأنها تحسين خدمات الدعم والتوجيه

المادة 10: كيفية اشتغال لجنة التتبع

تجتمع لجنة التتبع على الأقل مرة واحدة في كل أسدوس او كلما دعت الضرورة الى ذلك بطلب من الرئيس، لتقييم مؤشرات تطور المستوى الدراسي للتلاميذ المستهدفين.

المادة 11: مؤشرات التقييم والتتبع

تنفق الأطراف على تقييم نجاعة تنفيذ المخطط المتفق عليه وكذا بلوغ أهدافه اعتمادا على المؤشرات التالية:

- عدد التلاميذ المستفيدين من البرنامج
- نسبة التلاميذ الحاصلين على المعدل وما فوقه في المواد المعنية بالدعم
- نسبة نجاح التلاميذ حسب المستوى لكل مؤسسة مستهدفة
- نسبة نجاح التلاميذ المستفيدين من أنشطة الدعم المدرسي المسجلين
- نسبة تحقيق برنامج التكوينات المبرمجة
- نسبة الاسر المعنية بأنشطة التوعية والتحسيس بأهمية محاربة الهدر المدرسي
- نسبة تطور معدلات التلاميذ

ويمكن اعتماد مؤشرات أخرى في إطار لجنة التتبع المشار إليها في المادتين 8 و9 من هذه الإتفاقية

المادة 12:الأداءات

يتم أداء المبلغ المتفق عليه للجمعية في حسابها البنكي عدد.....والمفتوح لدى بنك على شكل دفعوات دورية تتلائم مع مدى تقدم وتطور المؤشرات المتفق عليها ومدى انجاز الأنشطة والأهداف المطلوبة.

المادة 13:فسخ الاتفاقية

يمكن فسخ هاته الاتفاقية مع اشعار مسبق للأطراف المعنية في حالة:

- عدم احترام الجمعية لأي من بنود هذه الاتفاقية.
- تقاعسها عن تنفيذ المتفق عليه.
- عدم بلوغ الأهداف المرجوة من الاتفاقية.
- عدم احترام الجماعة لالتزاماتها

كما يمكن وضوح عدل هذه الاتفاقية باتفاق بين الأطراف أو بانتهاء الهدف المتوخى منها

المادة 14:تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل الاتفاقية اما بطلب من أحد الأطراف الموقعة عليها سواء بإعداد اتفاق جديد او بإبرام ملحق لهذه الاتفاقية على ان يسري على هذا التعديل نفس المساطر القانونية المعتمدة في ابرام الاتفاقية الاصلية وعرضها على انظار المجلس للتداول فيها

المادة 15:الافتحاص والتقييم

تخضع جميع العمليات الإدارية والمالية للافتحاص والتقييم الداخلي للجماعة وكذا من طرف جميع المؤسسات المعنية والمخول لها قانونا القيام بهذه العملية عند الحاجة

المادة 16:تنفيذ الاتفاقية

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التأشير عليها من طرف الجهات المختصة.

المادة 17:حل الخلافات

كل اختلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يتم دراسته ومحاولة ايجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي بين أطراف الاتفاقية، وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم يرفع ملف النزاع إلى أنظار الجهات المختصة.

التوقيعات

كاتب المجلس

خالد القاندي

الرئيس



مصطفى بودرقة
النائب الأول للرئيس

دراسة ومناقشة القانون الداخلي الخاص باستغلال القاعات المغطاة والملاعب الرياضية

العرض:

أخذ الكلمة السيد هشام علوي رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضة والشباب لقراءة التقرير.

هشام علوي:

شكرا السيد الرئيس ، السيد القائد ممثل السلطة المحلية ، السيدات والسادة أعضاء المجلس ، السيدات والسادة أطر وموظفي المجلس الجماعي لاكادير ، السيدات والسادة ممثلي وسائل الاعلام ، اليكم تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والشباب ، بتاريخ الخميس 27 يناير 2022 على الساعة الرابعة والنصف عصرا ، عقدت اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والشباب اشغال اجتماعها بمقر الجماعة إعدادا للدورة العادية لشهر فبراير 2022 .

يتعلق الامر في هذه النقطة بدراسة و مناقشة القانون الداخلي الخاص باستغلال القاعات المغطاة و الملاعب الرياضية الذي تروم الجماعة من ورائه الى تخليق الممارسة الرياضية ومواكبة مستجدات الساحة الرياضية ، حيث عمدت من خلاله المصلحة المختصة على ملائمة القانون الداخلي الخاص بالمنشآت الرياضية للأنظمة والقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال على المستوى الوطني ، وتأتي هذه المبادرة رغبة من المجلس في ضمان الاستمرارية لهذه المرافق والمنشآت حتى تؤدي دورها الامثل وكذا اشراك المرتفقين في الانخراط في المحافظة عليها وعلى تجهيزاتها والالتزام بالسلامة وحفظ النظام .وسيمكن هذا القانون من تحديد مجموعة من الضوابط والاليات الاساسية من اجل استغلال امثل وقانوني لهذه المنشآت الرياضية اهمها

اولا :

- طريقة الاستفادة من حصص التداريب والمباريات ومختلف الانشطة الاخرى .
 - احكام الترخيص وضوابطه من خلال التنصيص على سلامة التجهيزات والمرتفقين وحفظ النظام .
 - الاجراءات التنظيمية والزجرية لضبط النظام والتصرفات المخالفة للقانون وحماية التجهيزات والمرافق من الاضرار التي يمكن ان تلحق بها جراء تلك التصرفات .
- ودون نقاش يذكر ونظرا لأهمية الوثيقة في تجويد الخدمات والممارسات الرياضية السالفة الذكر انبرت اللجنة الى تثمين هذا القانون .

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع اعضائها الحاضرين على النقطة المتعلقة بالدراسة و مناقشة القانون الداخلي الخاص باستغلال القاعات المغطاة و الملاعب الرياضية.

اذا سمحتم السيد الرئيس ملاحظة في عنوان هذه النقطة يجب ان يكون الدراسة والمصادقة على القانون الداخلي الخاص باستغلال القاعات المغطاة و الملاعب الرياضية وشكرا .

محمد باكري :

شكرا السيد الرئيس ، فقط من ناحية الشكل جيد ان نبين قانونا مهما يجب ان يدرج في الامور المتعلقة بالمرافق الجماعية وهو ميثاق المرافق العمومية القانون 19/54 ، على الاقل يتضمن مبادئ مهمة تحكمننا في الاشتغال وفي التدبير الجماعي ويجب ان ننتبه اليها في هذا القانون ، كما انبه كذلك ان مثل هذه النقطة التي مرت هناك مجموعة من البطائق التقنية لم نتوصل بها ، في المادة تم تكرار البطاقة التقنية وكذلك في المادة الثامنة ، كما يجب ان نحرص على استكمال الوثائق المتعلقة بالنقط التي يتم ادراجها ، انا اريد ان اقف على نقطة جاءتني غريبة وهي في الصفحتين 4 و6 المتعلقة بدور رجال الامن الذين يحضرون في الانشطة الرياضية وقمنا بتحميلهم مسؤولية ، ونريد من الاخوان الذين اشرفوا على هذه العملية توضيحات بخصوص المادة الثامنة في الفقرة التي تنص على انه في " حالة إتلاف أو كسر تجهيزات المستودعات سواء على مستوى التداريب او المقابلات الرسمية والودية جراء تهور اللاعبين او المرافقين ، فان مصلحة الشؤون الرياضية ترفع تقريرا) بناء على محضر رجال الامن المتواجدين بعين المكان) ونعرف ان رجال الامن دورهم هو الحراسة وتوفير شروط الامن وليس القيام بالمعينة ويجب الانتباه الى هذا الامر ، وهذه المسألة انتهت اليها لاحقا أم لا ، وفي الحقيقة لم تنتهوا لانكم تركتموها في البند الثالث من المادة العاشرة " حالة إتلاف او كسر تجهيزات المستودعات يتم حجز بطاقة التعريف الوطنية للمسؤول واثبات الواقعة بعين المكان من خلال محضر يحرره عناصر الامن الوطني " وانتهوا اننا اعدنا مخرجا لاثبات الحالة ولكن الجهة المعنية ليست هي عناصر الامن الوطني الذي ينحصر دورهم في الانشطة الرياضية في الحراسة وتوفير ظروف الامن، هناك ايضا عون قضائي الى غير ذلك من الامور التي يمكن الاشتغال عليها ، هناك ايضا نقطة مهمة هو جانب الاشراك ، بحيث سنضع نظاما داخليا يجب ان تكون فيه مقارنة تشاركية مع المستفيدين من هذه المرافق ، فاذا تم اعتمادها فهذا جيد واخبرونا بها ، واذا لم يتم اعتمادها ، فانا احبذ ان جميع القوانين والانظمة الداخلية التي تتضمن استغلال المرافق الرياضية وغيرها يجب ان تكون في اطار مقارنة تشاركية حتى لا نفرض عليهم وثيقة لم يتم اشراكهم فيها ، وشكرا.

محمد بن فقيه :

أنا أؤمن عملية ضبط وتنظيم هذه العملية ، طبعاً لأن عدداً من مرافق الجماعة تتعرض للاتلاف ، إلا أنه ، كما قال السيد باكري ، يجب الانتباه ، فرجال الامن ليست لهم الصفة الضبطية لتحرير المحاضر وبالتالي فقط للتصويب والتجويد المرجو تصحيح هذا الامر وشكرا.

خالد القاندي :

فقط بالنسبة للنقطة المتعلقة بالاتلاف ، انا اعتقد ان هناك تحسيسا جيدا وتم اشراك الفاعلين ، ولكن هنا نتحدث عن الممارسين للرياضة وانتم تعلمون ما هي الرياضة ، انه في بعض الاحيان وفي بعض القاعات يكون ينشب عراك بين الفريقين وقد وقع هذا في مدينة اكادير الى درجة كسر المقاعد والتجهيزات ، والقانون المعتمد والمتعارف عليه هو المناداة على رجال الامن من اجل التدخل، لانه في بعض الاحيان وفي بعض المقابلات يكون رجال الامن موجودين ، ولكن في البعض لا يتواجدون ، اذن الامر العادي والطبيعي هو المناداة على الامن وهم الذين يتدخلون ، واذا رصدت كاميرات المراقبة شيئا ما

يقومون بعملية التحري ، فهل هذه الامور لايجب القيام بها ؟ و ان لانقوم بالاشارة اليها او ان نترك الامور على حالها ويكسر كل شيء ، اذن هذا امر عادي وطبيعي وتم اعتماده ، حيث نجد في دفتر التحملات قاعات لمدن اخرى كالدار البيضاء ويسند الامر للشرطة وكيف لنا نحن ان نقول بان ليست لديهم صلاحية .

فاطمة الزهراء ابوزيد :

السلام عليكم الحضور الكريم ، المغزى من النظام الداخلي للقاعات المغطاة والملاعب الكبرى هو مغزى واضح ، حيث قمنا بمعاينة للمرافق الرياضية ووقفنا عند الحالة المزرية وتبين ان هذه الامور مخيفة ، هناك ائتلاف وكسر ودخلت شركة التنمية المحلية على الخط وقامت باصلاح القاعات والملاعب ، وتدخل القسم التقني ولا زال سيتدخل لاصلاح الملاعب الكبرى والمستودعات والمرافق الصحية ومستودعات الملابس ، ولما تساءلنا من المسؤول عن الحيز الاكبر لهذا التدهور ، وجدنا الاشخاص والجمعيات الذين يمارسون في هذه المنشآت الرياضية ومثال على ذلك عندما يخسر فريق امام فريق اخر او عند نشوب عراك بينهم يقومون بالكسر ، وهذا سلوك متعارف عليه بين الفرق كلها ونرى ذلك على شاشة التلفاز ونعيش ذلك في ملاعبنا باكادير الى غير ذلك .. ، فماذا قلنا نحن كجماعة ، قلنا ان نعمل من اجل حماية هذه المنشآت من التخريب والائتلاف من خلال هذا النظام الداخلي ، ونريد بعدما يسمح للرئيس بعد المصادقة على هذا النظام ، استخلاص مبلغ تلك الاضرار اللاحقة بهذه المرافق من المنح المخصصة لتلك الجمعية او اللجوء الى القضاء ، وهذا يصب في اتجاه تحسيسهم بالمسؤولية تجاه هذه الملاعب ، وليس أن تبقى الجماعة صامتة أمام عمليات الكسر وتقوم بالاصلاح فهذا غير منطقي لان ابنك اذا قام بكسر شيء ما وتقوم باصلاحه ويعيد نفس الكرة ، فهذا غير سليم ولا بد من التربية وشكرا ،

التصويت :

صادق المجلس الجماعي باجماع اعضائه الحاضرين على القانون الداخلي الخاص باستغلال القاعات المغطاة والملاعب الرياضية .

مقرر عدد 07 / 2022 بتاريخ الجمعة 02 رجب 1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022،
المتعلق بدراسة ومناقشة القانون الداخلي الخاص باستغلال القاعات المغطاة
والملاعب الرياضية.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وذلك يوم الجمعة 02 رجب 1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفا أكادير ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة ومناقشة القانون الداخلي الخاص باستغلال القاعات المغطاة والملاعب الرياضية.

- عدد الأعضاء الحاضرين : (51) واحد وخمسون.
- عدد الأعضاء الموافقين : (43) ثلاثة وأربعون وهم السادة :
- مصطفى بودرقة - البشير بنحماد - عبد الغني بوعيشي - عبد الله بولغمير - فاطمة أمزيل - الحسين ابدرار - الحبيب اغريس - فاطمة الزهراء ابوزيد - زهرة المنشودي - خالد القائدي - سناء بوحاميدي - هشام عائش - محمد المودن - بوبكر ايت بيه - زكرياء أولاد - جمال العزیز - هشام علوي - اسماعيل العمري - الحسن مفسح - محمد بيزران - هشام خلاف - صباح مبروك - نازك السملالي - زهرة عنان - نعيمة اكمي - مليكة ازروال - اسماعيل كرابي - جمال بنمبارك - خديجة واسكة - جمال ديواني - محمد بركا - سناء الحيان - محمد المودان - محمد سعيد سامي - حسناء زعنون - عبد العزيز السلامي - سناء فوزي - عبد الله فارس - بوجمعة ميري - نادية البرودي - العربي لعباد - عادل البار - عبد الله بنشيكري - عزيز الجلايدي - الحسن المساري - محمد باكيري - نعيمة الفتحاوي - فاطمة ابردي - سكيينة وردة العلوي - محمد بن فقيه - ماء العينين الصادق.
- عدد الأعضاء المعارضون : لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعون : لا أحد.

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير .بإجماع أعضائه الحاضرين على القانون الداخلي الخاص باستغلال القاعات المغطاة والملاعب الرياضية، الواردة بعده.

النظام الداخلي للقاعات المغصلة والملاعب الرياضية الجماعية

- ✓ الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ ظهير شريف رقم 1-10-150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- ✓ بناء على القرار الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المحدد لكيفية تدبير الملك الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ وبناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر العمل المحدد بموجبه مبالغ الرسوم والحقوق والواجبات والضرائب المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أكادير.
- ✓ الظهير رقم 2-12-341 ل 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالمنشآت العمومية.
- ✓ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) يغير ويتمم بموجبه الظهير لشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.
- ✓ وبناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2022.

يحدد النظام الداخلي للقاعات المغطاة والملاعب الرياضية الجماعية كما يلي:

المادة الأولى: التعريف:

القاعات المغطاة والملاعب الرياضية الجماعية، مرفق عمومي محلي يزاول به الأنشطة الرياضية الممارسة عادة داخل القاعة أو الملاعب باستثناء الرياضات التي قد تلحق أضراراً بأرضيتها،

المادة الثانية: مكونات وتجهيزات المرافق الرياضية الجماعية:

القاعة المغطاة: تتكون القاعة الرياضية المغطاة من ملعب متعدد الاختصاصات معد للاستعمال الرياضي فوق برنامج وضوابط إدارية. مجهز بالوسائل اللوجيستكية (مكتب إداري، غرفة الصحافة، منصة شرفية، طاولات، كراسي، سيورات إلكترونية، مستودع للملابس، الإنارة...)، (أنظر البطاقات التقنية المرفقة)،

الملاعب الرياضية: تتكون الملاعب الرياضية من ملعب رئيسي وملاعب ملحقة معدة كلها لمباريات كرة القدم وجميع الأنشطة الرياضية التي تتحملها أرضيتها، ويتم استغلالها وفق برنامج وضوابط إدارية، مجهز بالوسائل اللوجيستكية (مكتب إداري، مدرجات، منصة شرفية، طاولات، كراسي، مستودع للملابس، الإنارة...)، (أنظر البطاقات التقنية المرفقة)،

المادة الثالثة: توقيت العمل بالقاعة المغطاة والملاعب الرياضية:

تفتح القاعة المغطاة والملاعب الرياضية الجماعية أبوابها طيلة الأسبوع، ما عدا يوم الاثنين وخلال الأعياد الدينية والوطنية. وذلك من الساعة السابعة صباحاً إلى الثانية عشر زوالاً ومن الثانية زوالاً إلى العاشرة ليلاً. وتضمن ديمومة إدارية استثنائية وفق البرامج المسطرة والأنشطة المرخص لها.

المادة الرابعة: تدبير القاعة المغطاة والملاعب الرياضية:

يتولى مسؤولاً لقاعة المغطاة أو الملاعب الرياضية، مهمة الإشراف وتدبير وتنشيط وصيانة هذه المرافق الرياضية ودراسة طلبات التراخيص وإعداد الجدول الزمني لها، بالتنسيق مع خلية البرمجة ومصصلحة الشؤون الرياضية إضافة إلى:

- الحرص على التجهيزات ومراقبتها قبل وبعد أي نشاط مرخص به، مع إنجاز ورفع تقارير عن أي عمليات إتلاف أو تخريب قد يطالها.
- السهر على تنفيذ جدول التراخيص.
- الحرص على احترام النظام الداخلي للقاعة والملاعب الرياضية.
- إعداد تقارير عن الأنشطة المرخص لها.
- التنسيق مع الأندية والجمعيات الرياضية العاملة بالقاعة والملاعب الرياضية، حول كل ما يهم تدبير وتنشيط المرفق الذي يشرفون على تسييره.

المادة الخامسة: وظيفة القاعات المغطاة والملاعب الرياضية:

تستغل القاعة المغطاة والملاعب الرياضية ل:

* أنشطة جماعة أكادير والأنشطة الرسمية.

* الأنشطة الرياضية الممارسة بصفة عامة بالقاعة والملاعب، والرياضة الفنية والتربوية والدورات التكوينية والأنشطة الخيرية والاستعراضية.

المادة السادسة: الاستفادة من القاعات المغطاة والملاعب الرياضية:

البند 1: تستفيد من القاعة والملاعب الرياضية كل الجمعيات والأندية المنضوية تحت لواء الجامعات الملكية الرياضية والعصب الجهوية وكذا الجمعيات الرياضية النشيطة، والتي لها سنتان من التواجد القانوني بتراب الجماعة، والمؤسسات التعليمية والشركات والمؤسسات العمومية والخاصة بترخيص من طرف رئيس الجماعة الحضرية لأكادير.

البند 2: إعطاء الأولوية في البرمجة للجمعيات المنضوية تحت لواء الجامعات الملكية الرياضية والعصب التابعة للجامعات، سواء لحصص التدريب أو إجراء المباريات الرسمية أو الودية، مع مراعاة طبيعة الأنشطة التي تتحدد تابعا من (دولية، قارية، وطنية، جهوية، محلية..).

البند 3: كل نادي يكون ملزما بتقديم لائحة بأسماء اللاعبين المسجلين لديه مؤشر علمها من طرف الرئيس أو الكاتب العام للنادي مع بداية كل موسم رياضي لإدارة المصلحة، كما لا يمكن أن يفوق عدد اللاعبين باللائحة 20 لاعبا وألا يقل عن 5 لاعبين بالنسبة للقاعة.

المادة السابعة: الترخيص:

توجه طلبات الترخيص كتابة إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لأكادير، أربعة (4) أيام على الأقل من أيام العمل الرسمية بالنسبة للتراخيص المؤقتة وقبل 30 نوفمبر من كل سنة بالنسبة للتراخيص السنوية. ويجب مراجعة المشرف على القاعة المغطاة أو الملاعب للحجز الأولي قبل إيداع الطلبات. ولا يمكن الترخيص، بالنسبة للتراخيص السنوية باستغلال أكثر من مرفق واحد. ويتضمن ملف الطلب:

- نسخة من القانون الأساسي.
- نسخة من محضر الجمع العام.
- نسخة من لائحة أعضاء المكتب.
- نسخة من وصل الإيداع لدى السلطات المحلية.

يودع مرة واحدة في السنة بالنسبة للطلبات الخاصة بالتداريب، وعند أول طلب بالنسبة لباقي الجمعيات الغير المنضوية، وكل طلب لم يودع داخل الأجال، ولم يستوف الشروط المشار إليها لن تتم دراسته.

المادة الثامنة: أحكام الترخيص:

❖ المجانية: بحكم أن الجماعة ترخص باستعمال القاعات المغطاة والملاعب الرياضية بالمجان، فإنه يمنع منعاً كلياً تحت طائلة إلغاء الترخيص، على النوادي، الجمعيات والهيئات المرخص لها مطالبة الرواد والمستفيدين من أداء أي واجبات.

❖ التجهيزات: الجهة المرخص لها، مطالبة بمراجعة المسؤول عن القاعات المغطاة أو الملاعب الرياضية قبل تاريخ النشاط المرخص له، للإطلاع على تجهيزات القاعة أو الملعب، والتوقيع على التزام بالمحافظة على المرفق مع التعهد بتسليمه على حالته الاصلية بعد نهاية الاستعمال مقابل إبراء مسلم من طرف الموظف الجماعي المسؤول. ولا يجوز إضافة تجهيزات أخرى إلا بإذن مسبق من الجهة المشرفة على المرفق الرياضي المراد استعماله.

في حالة اتلاف أو كسر تجهيزات المستودعات سواء على مستوى التداريب أو المقابلات الرسمية والودية جراء تهور اللاعبين أو المرافقين فإن مصلحة الشؤون الرياضية ترفع تقريراً (بناء على محضر رجال الامن المتواجدين بعين المكان أو مفوض قضائي يتم استقدامه خصيصاً لمعاينة الحالة) الى رئيس المجلس الذي يلجأ الى اقتطاع قيمة الخسائر من المنحة بالنسبة للمستغلين الذين يحصلون على دعم مالي من الجماعة أو اللجوء إلى القضاء بالنسبة للمستغلين الآخرين في حالة لم يتوافق الطرفان على تسوية حبية.

❖ السلامة وحفظ النظام: يتعين على الجهة المرخص لها باستعمال القاعات المغطاة أو الملاعب توفير طاقم بشري مؤهل للسهر على تنظيم عملية الدخول والخروج الى المرفق، كي تتم في ظروف سليمة، واحترام شروط السلامة والنظام طيلة مدة الترخيص. مع السهر على بقاء منافذ القاعات أو الملاعب خالية للحيلولة دون حدوث أية عرقلة اثناء الولوج والمغادرة. كما يتعين عليها كذلك إخلاء القاعات من كل مخالف لمقتضيات السلامة وحفظ النظام، مع إخلاء أرضية القاعات والملاعب من كل الآليات والأدوات المستعملة خلال التداريب أو أثناء المقابلات الرسمية التابعة للمستغل.

تعبئة استمارة الالتزام مصادق عليها (أنظر المرفقات).

❖ الإلغاء، التأجيل والتحويل:

🚫 الإلغاء: كل إلغاء للنشاط المرخص به، يجب أن يكون كتابة مع إيداعه لدى مصالح الجماعة يومين قبل تاريخ الترخيص.

🚫 التأجيل: كل تأجيل للنشاط والتاريخ المرخص بهما، يجب أن يكون كتابة مع إيداعه لدى مصالح الجماعة يومين قبل تاريخ الترخيص، والجماعة غير ملزمة بتمكين المرخص له باستغلال القاعة أو الملعب في تاريخ آخر، إلا حسب الامكانيات.

التحويل: لا يجوز نهائيا تحويل الترخيص إلى جهة أخرى، غير الجهة صاحبة الطلب والمرخص لها باستعمال القاعة أو الملعب، بالمقابل يمكن تحويل النشاط موضوع الترخيص إلى ملعب آخر أو قاعة أخرى حسب إمكانيات البرمجة.

❖ ضوابط عامة لاستعمال القاعة المغطاة والملاعب الرياضية:

داخل القاعة يجب:

- عدم تجاوز الطاقة الاستيعابية للقاعة.
- عدم تجاوز توقيت الرخصة.
- عدم التدخين وفقا لقانون 91.95 الذي يمنع التدخين بالأماكن العمومية والصادر بتاريخ 26 يناير 1995.
- عدم إدخال الأدوات الحادة والخطيرة والقابلة للاشتعال حفاظا على أمن وسلامة الجمهور.
- عدم إدخال الحيوانات.
- عدم إدخال واستهلاك المشروبات والمأكولات بالقاعات المتعددة الاستعمالات.
- عدم تثبيت اللافتات والملصقات واللوحات على جدران القاعات.
- عدم السماح للأشخاص غير الطبيعيين (حالة سكر أو تخدير) بالولوج إلى القاعات.
- عدم تعليق اللافتات الإشهارية كيفما كانت إلا بما يبرر القيام بالإجراءات الإدارية المعمول بها.

داخل الملعب يجب:

- عدم تجاوز توقيت الرخصة.
- عدم إدخال الأدوات الحادة والخطيرة والقابلة للاشتعال حفاظا على أمن وسلامة الجمهور.
- عدم إدخال الحيوانات.
- عدم تثبيت اللافتات والملصقات واللوحات على جدران القاعات.
- عدم السماح للأشخاص غير الطبيعيين (حالة سكر أو تخدير) بالولوج إلى الملاعب.
- عدم إدخال واستهلاك المشروبات الكحولية.
- عدم تعليق اللافتات الإشهارية كيفما كانت إلا بما يبرر القيام بالإجراءات الإدارية المعمول بها.

المادة التاسعة: التدریب:

البند 1: يلتزم كل نادي وجمعية بأوقات التدریب المخصص له حسب برنامج القاعة أو الملعب المصادق عليه ولا يسمح أن يقل عدد المتدریبين على خمسة لاعبين. وأي تأخير في الشروع في استغلال الوقت المرخص به، يخصم من المدة الزمنية المرخص بها.

البند 2: تعد الرخص المسلمة من طرف الجماعة لإجراء التدریب داخل القاعة أو الملعب رخصاً مؤقتة يمكن للجماعة إلغاؤها في حالة الإخلال بالشروط الإدارية والتنظيمية المعمول بها أو في حالة احتضان المدينة لتظاهرة رسمية تستوجب استعمال القاعة أو الملعب.

المادة العاشرة: المباريات الرسمية:

البند 1: تجرى جميع المقابلات الرسمية بالقاعة أو الملعب شريطة توصل الجماعة الحضرية لأكادير ببرنامج الجامعة أو العصبثلاثة أيام على الأقل قبل موعد إجراء المباراة.

البند 2: قبل تسليم مفاتيح المستودعات يودع المسؤولان عن الفريقين المتباريين بطاقة تعريفهما الوطنية لدى إدارة القاعة أو الملعب وذلك ضماناً لسلامة التجهيزات الموجودة داخل وخارج المستودعات.

البند 3: في حالة إتلاف أو كسر تجهيزات المستودعات يتم حجز بطاقة التعريف الوطنية للمسؤول وإثبات الواقعة بعين المكان من خلال محضر يحضره عناصر الأمن الوطني.

البند 4: إذا دخل أحد الفريقين المتباريين أو الحكام متأخرين عن موعد إجراء المباراة بأكثر من الوقت المنصوص عليه في قانون اللعبة فإن المباراة تلغى، إلا في حالة القاعة فإنها تجرى بعد آخر مقابلة مبرمجة من ذلك اليوم.

البند 5: تتولى إدارة القاعة المغطاة أو الملعب وبإشراف من الجماعة تنظيم المباريات المبرمجة في نفس التوقيت من قبل الجامعات الرياضية بتنسيق مع ممثلي الفرق المتبارية.

البند 6: يحق للجماعة تأجيل أو إلغاء مباراة ما، بعد إشعار الجامعة إذا وجد عذر قاهر.

البند 7: يتحمل الفريقان المتباريان المسؤوليات التالية:

ضبط سلوك اللاعبين والمسؤولين وكل ما يصدر عنهما من تصرفات مخالفة للقانون أو تلك التي تمس بضوابط وقوانين القاعة أو الملعب والتي من شأنها التأثير على السير العادي للمباراة.

المحافظة على سلامة الحكام قبل وأثناء وبعد انتهاء المباراة،

تعويض الخسائر المادية الناتجة عن تهور اللاعبين أو المرافقين،

وبصفة عامة المحافظة على النظام العام داخل القاعة أو الملعب.

المادة الحادية عشر: الحكام والمر افقون:

البند 1: يتم دخول الحكام قبل موعد المباراة بربع ساعة على الأقل.

البند 2: يمنع مرور المر افقين من المنصة إلى ساحة اللعب والعكس.

البند 3: يحدد عدد المر افقين داخل الملعب حسب قانون اللعبة.

المادة الثانية عشر: التأمين عن المسؤولية المدنية.

يتعهد المستغل بالتأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي كل الأخطار التي قد تلحق الغير داخل

القاعة أو الملعب، ولا تتحمل الجماعة أية مسؤولية في حالة حدوثها.

المادة الثالثة عشر: الإجراءات الجزرية:

يتعين على المرخص له باستعمال القاعات المغطاة أو الملاعب الرياضية، احترام وتنفيذ بنود هذا

النظام، وفي حالة خرق مقتضياته فإنه يحق لرئيس الجماعة اتخاذ كافة التدابير القانونية الجاري بها

العمل، مع امكانية اتخاذ قرار بمنع المخالف من الاستمرار في استعمال المر افق الرياضية السالفة الذكر

مستقبلا.

المادة الرابعة عشر: المصادقة والتغيير:

تعتبر مقتضيات هذا القانون ملزمة فور المصادقة عليه من طرف مجلس جماعة اكادير ويمكن

تغييره كلما دعت الضرورة الى ذلك.

التوقيعات

كاتب المجلس



خالد القائدي

الرئيس



مصطفى بودرقة
النائب الأول للرئيس

دراسة و مناقشة كناش الشروط و التحملات المتعلقة باستغلال فضاءات وملاعب القرب بجماعة اكادير.

العرض :

أخذ الكلمة السيد هشام علوي رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والشباب لقراءة التقرير.

هشام علوي :

يتعلق الأمر بالدراسة و مناقشة كناش الشروط و التحملات المتعلقة باستغلال فضاءات وملاعب القرب بجماعة اكادير، الذي يهدف الى ترسيخ مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع الهيئات الرياضية ، الى جانب احياء هذه الممارسة وتخليقها عبر منافسة شريفة تساهم في اقلع رياضي حقيقي للمدينة بشراكة مع كافة الفاعلين الرياضيين والهيئات الرياضية ، وعلى هذا الاساس فان وضع كناش الشروط و التحملات للنهوض بهذا القطاع سيعمل على

- تحديد كيفية استغلال فضاءات وملاعب القرب الموزعة على مجموع تراب جماعة اكادير ،
- الاجراءات والاليات الواجب احترامها من طرف المستغل
- مجالات تدخل الجماعة ، طريقة مواكبة ودعم المستغل لانجاح برنامج التنشيطي وكذا عملية استخلاص المداخل طبقا لما هو منصوص عليه في القرار الجبائي .

وفي نقاش النقطة ، استحسنت السادة اعضاء اللجنة مضامين الوثيقة مثنين ما جاء فيها ومنوهين بالعمل والجهد المبذول من طرف الفريق الساهر على هذا الامر .

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين على النقطة المتعلقة بالدراسة و مناقشة كناش الشروط و التحملات المتعلقة باستغلال فضاءات وملاعب القرب بجماعة اكادير،

ونفس الامر السيد الرئيس الذي وقع في عنوان النقطة الأولى يتكرر في هذه النقطة ليصبح العنوان هو الدراسة و المصادقة على كناش الشروط و التحملات المتعلقة باستغلال فضاءات وملاعب القرب بجماعة اكادير.

المناقشة :

ماء العينين الصادق :

شكرا السيد الرئيس ، انا اريد مناقشة هذه النقطة انطلاقا من مجموعة من الحيثيات ، اولا ، انطلاقا من هذه الاتفاقية استهلتم ديباجتها بمقتطف من الرسالة الملكية للمناظرة الوطنية للرياضة المنظمة بالصخيرات ، ولماذا نظمت اصلا هذه المناظرة ؟ تم تظيمها للحد من العبث الذي تعرفه الرياضة في المغرب ، ومن بين مخرجات هذه المناظرة هو القانون رقم 09/30 الذي ينظم طرق وسبل ممارسة الرياضة ومنح صفة رياضي في المغرب ، وكذلك المادة 11 من نفس القانون المذكور تنص على ان الجمعيات التي ستمارس الرياضة والتربية البدنية يجب ان تكون معتمدة ، وقلت ان هذه المناظرة اتت للحد من العبث وللأسف العبث هو ما قام به مكتب مجلس السيد الرئيس ، وهذا العبث يتجلى في كونكم تطلقون طلب العروض واستقبال ملفات الجمعيات التي ستقوم بتسيير هذه الملاعب ، ولاوجود لدفتر تحملات ونحن فقط سنصادق عليه اليوم ، يوم 7 دجنبر اصدرتم اعلانا عن ملاعب القرب التي سيتم تسييرها بشراكة مع الجمعيات ، بعد مدة زودتمونا بالنتائج ، وهذه

النتائج بناء على ماذا ؟ يجب ان تعتمد على دفتر تحملات وهو لا زلنا لم نصادق عليه ، وهو بين ايدينا الان ، ثانيا ، ما هي معايير انتقاء هذه اللجعميات ، وهنا ساقول ، ان هناك محاباة وزبونية (وباك صاحبي) و هذا يلعب معي الكرة وسامنتحه ملعب وابن فلان في تلك الجمعية سمنحه الملعب الفلاني وهذا موجود ، الجانب الاخر ، لا يعقل ان ياتي حي معين وجمعية اخرى من حي اخر بعيد بعدة كلمترات وتقوم بتسيير هذا الملعب وهذا يعني ان هناك اشكالات ، فالجعميات التي يجب ان تقوم بتسيير ملاعب القرب ، هي الجعميات التي تتوفر على اعتماد وزاري للقيام بالتسيير والتربية البدنية وليس جمعيات كذا.. وهذا جانب ، الجانب الثاني سنتحدث عن مجموعة من المدارس التي تستغل هذه الملاعب وتستخلص مبالغ لدى المواطنين وكان هناك اشخاص يهيمنون بطريقة بلطجية على ملاعب القرب ويستخلصون مبالغ لدى المواطنين ويفرضون اتاوات على الجعميات ، وهناك نقطة بسيطة ، هي مسألة دفع مبالغ مادية لاستغلال هذه الملاعب ، وانا اطالب بمجانية هذه الملاعب لجميع الجعميات...

محمد بركا :

شكرا السيد الرئيس ، تحدث زميلي ماء العينين عن العبث ، وانا اقول كلام العقلاء منزه عن العبث وعمل العقلاء منزه عن العبث ، انا شخصيا اشد بحرارة على العمل الذي يقوم به السيد هشام علوي وفريقه وكذا السيدة النائبة المكلفة بالرياضة بتنسيق جماعي واجتهادات الى غير ذلك ، ولكن ملاحظتي هي نفسها الملاحظة التي اثيرتها في الدعم المدرسي ، وهو خروج الاعلان قبل صدور دفتر التحملات ، ربما ان الاخوان لديهم اكرهات تتمثل في عملية تسليم هذه الملاعب التي تتعرض للاتلاف والكسر ولكن المساطر القانونية والانسانية والاجتماعية تتجاوز هذه العملية ، لهذا اقول كما قال السيد ماء العينين ، ما هي المعايير التي تم اعتمادها في اسناد هذه الملاعب لجمعيات خارج دفتر التحملات وهنا يوجد شيء من الغموض ، كوننا اليوم فقط ستم المصادقة على دفتر التحملات وهناك جمعيات تم اسنادها عملية تدبير هذه المرافق ، وهذا فيه شيئا ما ، مسألة اخرى اتفاجا باعتماد التسعرة التي اصدرها المجلس لهذه الملاعب ، في الوقت الذي توجد فيه دورية وزارية للرياضة في الحكومة السابقة التي كان فيها السيد رشيد الطالب العلي وزيرا للرياضة انذاك والتي تنص على مجانية المرافق الرياضية ، ولهذا مرة اخرى اؤكد على هذه المجانية وشكرا .

محمد بن فقيه :

شكرا السيد الرئيس ، في الملاحظة الاولى ، ونحن اذا قمنا باعطاء ملاحظات مرادنا هو التجويد والقانون لا تكون اجوبته ب(السنطيجة) لان المسائل القانونية هي قانون ، ونحن اذا تحدثنا على ان الاعوان ليست لديهم الصفة الضبطية لتحريير المحاضر فهذا واضح ، وبالتالي لاداعي للرفع من اصواتنا والصياح لانه ليس بهذه الطريقة سنجد حلا النقطة الثانية ، هي نقطة الملاعب ، طبعا هذا مكسب للمدينة ومفخرة لها ، وانا اعتقد انه تم انجاز دراسة واعداد دفتر تحملات مع المجلس السابق ، واطن ان شركة تنمية محلية هي التي قامت باعداده وتمت المصادقة عليه ويمكن الاشتغال به ، لان المجلس فيه مبدا استمرارية المرفق ، وبالتالي اذا توفر لدينا دفتر تحملات مصادق عليه ، ولكن لا اعلم هل تم التاشير عليه ام لا ، ولكن لدينا اساس ، اننا اليوم قمنا بفتح ملاعب مع طرح السؤال هل تم تسليم تلك الاشغال للجماعة هذا ؟اولا ، هل تم فتحها للعموم ؟، هنا اقول واؤكد ان تلك الملاعب اذا لم يتم اعادة النظر فيها فتلك المبالغ التي تم صرفها فيها يشبه صب الماء في الرمل ولن نجد اي شيء من شباك او عشب ولا اي شيء ، وبالتالي ، فانا اقول اليوم اننا مع ممارسة الاشخاص للرياضة ان تتوفر لهم ملاعب قرب منازلهم ، ولكن لا اشكال لدينا اذا قمنا برصد مبالغ لهذه الجعميات لماذا ، لان مشكلنا في الجماعة اننا لا نملك امكانيات ومؤهلات للتسيير في اطار التدبير الذاتي ، واذا لم نعلم تدبيرا ذاتيا نلتجئ الى تدبير اخر كيفما كان نوعه سواء

كان تدبيراً مفوضاً أو تعاقداً، فلا بد من إطار يحكمنا ، ونحن لا نقول إلا ان الزمن السياسي قليل واي شخص منا يريد ان ينجز شيئاً ما ، ونحن نعرف حرقه المكتب والمجلس للقيام بأشياء جيدة وهذه الامور لا نشك فيها ولا نشك في النوايا ، وهذا نقوله ونؤكد عليه، ونحن نعلم ان من يتحملون المسؤولية في مدينة اكادير اشخاص نزهاء وعقلاء وتركوا اشغالهم لتسيير مدينة اكادير وهذا لا اختلاف فيه ، انما ما نقوله جزاكم الله خيراً ، هو ان نذهب في اطار تدبير وتسيير معقلن واحترام المسطرة، لانها في الاول وفي الاخير هي التي ستحميكم وستحمينا وستحمي الجميع ، لذا يجب ان نضع دفترنا للتحميلات وناخذ شيئاً من الوقت ونترث في اعداد قرار جبائي ، ونقوم باصلاح امورنا ، وانا اهئى السادة هشام علوي والسيدة ابوزيد على ما يصلني من اصداء والجهد المبذول في مجال الرياضة ، فهذا شيء مقدر ونثمنه ونتمنى لهم التوفيق وشكراً ،

الحسن المساري :

باسم الله الرحمان الرحيم ، انا ايضا سأبدأ من حيث انتهى السيد بن فقيه ، واثمن المجهود المقدر الذي قام به الفريق المكلف بالرياضة ، لانه مجال يحتاج الى صبر وقوة التحمل ، وفعلاً نقدر هذا المجهود الذي بذل في هذا الجانب واثمن لهم التوفيق ان شاء الله في مسارهم ، وهنا اتحدث بحكم تجربتي في هذا المرفق واعرف جيداً اكراماته ، انا ، بالنسبة الي ، ساتطرق لبعض الامور الشكلية واثمن ان تؤخذ بعين الاعتبار في هذا الجانب ، المسألة الاولى ، هي عندما نتحدث عن دفتر التحميلات باعتباره هو المحدد والاساس واعتقد ان هناك دفتر تحميلات سابق منه تم استنباط دفتر التحميلات الحالي الذي سنشتغل به الان والذي تمت المصادقة عليه في المجلس السابق ، وان شركة التنمية المحلية في احدى بنود الاتفاقية ، تقترح نمط التدبير ، فجميع المرافق تقترح نمطاً للتدبير ، وفي ذلك الوقت المجلس اما ان يقوم بالآخذ بهذا المقترح او ان يضع مقترحاً اخر جديد ، ولأن لدينا مقترحاً جديداً نثمنه ، الا ان هناك ملاحظة في النظام الداخلي تتعلق بالمجانبة الذي تم تمريره في السابق والذي ينص على ان الجماعة ترخص باستعمال القاعات الرياضية والملاعب الرياضية بالمجان ، وناتي الان ونتحدث عن المالية واثمن ان يتم تدارك هذا الخطأ ، بأن يشار في القانون الداخلي باننا نتحدث عن الملاعب الكبرى وبالتالي فالمجانبة لا تعني الملاعب الصغرى ، والا ، فهناك خلل يجب تداركه كوننا نتحدث عن المجانبة هنا ونتحدث عن الدعم هناك ، المسألة الثانية تتعلق بالمساطر ، فاختيار الجمعيات بشكل من الاشكال ، لابد له من كناش التحميلات والذي سيدقق لنا مجموعة من الامور ، من بينها مسألة الاعتماد والتخصص ، وهذه الامور كلها لن نجدها في هذا الكناش ، حيث اذا لم يتم بعد اعداد دفتر تحميلات مدقق ، فيجب ان يعد لان عليه ستبنى هذه المسائل وشكراً

محمد باكبيري:

شكراً السيد الرئيس ، صراحة نحن نتحدث عن مجموعة من المرافق الجماعية التي تعد مكسباً كبيراً للمدينة ، كانت قبل المراحل السابقة و كذلك في المرحلة التي انهيها ولايتها مؤخراً سواء على مستوى برنامج عمل الجماعة او على مستوى برنامج التنمية الحضرية ، وبالتالي هذا مكسب كبير للمدينة ونثمن المجهود الذي بذل في انشائها وتجهيزها ، انا يبدو لي ان هناك نوعاً من التسرع في النقطة السابقة والنقطة الحالية ، لان كليهما لها علاقة بنمط التدبير باعتباره عملاً استراتيجياً ، ومن المفروض ان نمط التدبير التراخي يتطلب شيئاً من الوقت حتى يكون التشخيص مضبوطاً في تفاصيله ونقوم بتقييم المراحل السابقة والقيام بمقارنة مع باقي الجماعات وبعد ذلك ناخذ بنمط تدبير يتوفر على نجاعة مطلوبة ، نحن تجاوزنا نقطة الدعم المدرسي ، نحن الان في نمط تدبير الملاعب الرياضية ، و انا اظن في الدورة السابقة انني قمت بطرح سؤال على

السيد الرئيس ، وقلت له جزاكم الله خيرا ما هي سياستكم التدييرية بالنسبة ل 20 ملعبا المتوفرة ، وكان جوابه انه يتم اخذ مجموعة من الموظفين وتوظيفهم في عدد من المرافق وهذا كاف لتسييره ، واليوم تبين ان ذلك غير كاف وان هناك نمطا جيدا ، وهذا جيد ، ولكن هذا النمط الجديد يحمل في طياته عددا من الاشكالات ، اول شيء هو دفتر التحملات ، وهو نفس الخطا الذي وقع في النقطة السابقة وقع الآن ، بحيث نقوم باختيار جمعيات لتقوم بالتزامات وهي لاعرف شيئا عن دفتر التحملات ، وبعد شهر او شهرين ستقولون اننا فشلنا في هذا الامر وتحملون المسؤولية التامة ، والاصل في هذا هو ان يكون هناك دفتر تحملات ، بحيث اذا قدمت جمعية او نادي ما ترشيحه ، فهو يترشح عن بينة ويتحمل المسؤولية التامة في التوقيع على العقد، النقطة الثانية هناك التزامات كبيرة لدى الجماعة والتزامات كبيرة لدى الجمعيات ، ولا اعرف بالضبط التمويل لدى الجمعيات ما هو ؟ وهذا سؤال فهل يقصد بذلك انها ستستفيد من نسبة الفائدة العائدة من مداخيل الاستغلال ؟ او ان هناك طرفا اخر سيوفر هذا التمويل او هم سيوفرون هذا التمويل ؟ وكيف سيقدمون خدمة وماذا سيستفيدون من الناحية المالية؟ لان هناك مصاريف و هناك موارد بشرية وعددا من الامور تدخل في التزاماتهم ، النقطة الثالثة ، تتعلق بالمواطن العادي كيف سيستغل هذا المرفق ؟ وهو غير واضح في هذا الجدول ، لوجود الجمعيات فقط ولكن المواطن سواء في الفئة الهشة او غير الهشة واعني المواطن العادي يريد ان يستغل هذه المرافق فما هي المسطرة ؟، وهي غير واضحة كذلك ، النقطة الاخرى التي تحدث عنها السيد المستشار وهي وجود تناقض مع النظام الداخلي السابق ويستحسن توضيحه والتي تم التصويت عليها ، وبالتالي اذا قلنا بالمجانبة ، فنحن نتحدث عن جميع الملاعب الرياضية والفضاءات وبالتالي يجب احترام المساطر وشكرا.

محمد بيزران :

شكرا السيد الرئيس ، اخواني الاعضاء ، اظن ان الكثير من الكلام قيل حول هذه النقطة ، وما اريد قوله ونحن بطبيعة الحال كلنا نهتم بالرياضة ، و كما اشكر السيد الرئيس للجنة في هذا الميدان ، لان هذه المنهجية التي تم اعتمادها و اشارت اليها السيدة ابوزيد ، انه كان هناك لقاء مع جميع الجمعيات مسبقا ، ثم نظمت لقاءات مع مدن اخرى سواء في المغرب او خارج المغرب وتحدثنا معهم والكل يتحدث على ان هناك مشاكل في التسيير ، وكنا معتدلين في تدبير هذا الامر (قبضنا العصا من الوسط) كما يقولون بحيث بدل الاجراءات الصارمة تم اسناد ذلك للجمعيات لتتكلف كما في العيون و الشمال الى اخره ، انما في مسألة الاستغلال فهي مكتوبة ، فربما جميع الجمعيات التي تستغل هذ المرافق فذلك بالمجان وهناك ذووا الاحتياجات الخاصة وهذا يعني ان الجانب الاجتماعي المذكور ، و منذ سنين ، ونحن نعمل في الميدان الجمعي ، اي شيء قدمته بالمجان ولو بقيمة 50 درهما لان اذا رايتم مبلغ 500 درهم في الشهر واخذت الجماعة على عاتقها ما هو مهم وهو الصيانة والحراسة وهذا مهم جدا وبالتالي هناك مدارس حرة وجمعيات مهنية وهذا المبلغ يعتبر قليلا باعتبار ان المبالغ المستخلصة ستستعمل في هذا الميدان ، و الهدف من ملاعب الاحياء هو دورها الرياضي والتربوي وإدماج الاشخاص في وضعية صعبة للرجوع الى حياتهم الطبيعية من مثل ظاهرة الادمان وهؤلاء الاشخاص يستفيدون بطريقة مجانية وشكرا ،

خالد القائي :

باسم الله الرحمان الرحيم ، انا اولا موضوع الاندية الرياضية يعرف مشاكل ، وكيفما كان الحال فهو مجال ليس سهلا ونوعية الاشخاص الممارسة والتي تشتغل فيه ليست بالسهلة ، الاختيار لن يكون سهلا ، وهذا قلته للاخوان في اللجنة ، وقلت لهم كيفما كانت النتائج باعتماد دفتر التحملات او معايير ، لابد من سماع القيل والقال وان هناك محاباة و زبونية

وعبث ، كيفما كان المجلس وكيفما كان الأشخاص الذي يسرون هذا الامر سيقال عنهم هذا ، فماذا وقع ، ان بعض الجمعيات والاندية وقد اتصل بي بعضهم والعصبة نفسها لماذا لم يسند لها تسيير بعض الملاعب خصوصا ابن زيدون ؟ ما ذا يخيل اليهم ، يخيل اليهم انهم ستسلم لهم هذه الملاعب ويمتلكونها ويقومون بتسييرها ويفتحونها وقت ما شاؤوا ويغلقونها وقت ما شاؤوا ، هذا ليس واقعا ، وطريقة التدبير التي تتضمن شراكة مع الجمعيات الرياضية ومع les grand freres هي التي اشار اليها الرئيس في الدورة الاخيرة فعلا هم موجودون ، وفي انزا يوجد كذلك les grand freres وهم موظفو الجماعة والذين يشرفون على عمل هذه الجمعيات ، ويقومون بعملية التسجيل اضافة الى الهدى حيث ياتون ويسجلون قبل 48 ساعة ، ويقومون باخذ من ساعاتهم الى جانب الاندية والأشخاص الذين يمارسون رياضتهم ولا اشكال في ذلك كما اضيف ان الملعب ليس في منطقة الجمعية ، بل فقط تسييره بتعاون مع البلدية عن طريق les grand freres ومصحة الرياضة وجميع من اراد ان يلعب يسجل نفسه ويلعب ، وعليه انظروا في هذا الجانب وقولوا لنا راىكم ، مسالة اخرى ، ففي شهر نونبر بدأت البلدية في تسليم الملاعب ، تصوروا معي لو اننا انتظرنا الى حين تنظيم اجتماعات واحداث لجان واعداد دفتر التحملات وتتم المصادقة عليه ، ففي الشهرين او الثلاثة اشهر الموالية اقسام يمينا انها ستعرض للخراب ، وللامانة فالملاعب الموجودة في انزا والتي لا زالت لم تسلم للبلدية وهنا السيد بوجمعة ميري يشهد بذلك ، فقد تم تخريبها ، وملاعب السلام والتي لا زالت تحت مسؤولية الشركة فقد وقع فيها ما وقع ، بالاضافة الى عدد من الملاعب التي تم تسليمها مؤخرا فلم يتم تسليمها نهائيا من قبل النائبة والمجلس الا بعد استدعاء الشركة لاعادة اصلاحها وتكون في وضعية جيدة بعدها سيتم تسليمها وادخال موظفي الجماعة لتسييرها ، جزاكم الله خيرا هناك بعض الكلمات قوية جدا ، والبعض ينطق بها وهو لا يعرف مدلولها ولا سياقها ولا ما تركه من اثر ، فهذا شيء خطير ، فعندما نستعمل عبارة عبث المكتب

محمد بن فقيه :

أنا كذلك ألتمس من الاخوة الانتباه الى مصطلحاتهم لان السيد خالد كذلك يتحدث بالفاظ قوية ، وإذا كان هنا أي مستشار يعتبر نفسه انه يعرف أن يتكلم جيدا ، او عنده الجرأة للتحدث ، او الدفاع عن اي شخص ، فنحن ليس عندنا اي اشكال ، لكن اذا اردتم ان نحترم ضوابط النقاش والاحترام المتبادل فنحن مستعدون ومن تزايد علينا سنزايد عليه ، ما اريد ان اقله اليوم عندما نتحدث عن هذه النقطة ، ففي نفس الوقت نتحدث عن القرار الجبائي ، وما اريد ان افهمه هل هذه الامور بالمجانبة او بالاداء فقط هذا ما اريد فهمه ، وشكرا ،

ماء العينين الصادق :

شكرا السيد الرئيس ، أنا أريد فقط أن أضيف تفسيرا لمصطلح العبث كونه ليس صفة للأشخاص ، بل هو الممارسة أو السلوك الذي تم القيام به وهذا ما اقصد به العبث وأنا أتمسك به لأنه عبث في التدبير ، ثانيا فيما يخص مسألة المجانية ، فلا يمكن ان نعتمد المجانية في الملاعب الكبيرة و الملاعب الصغيرة او ملاعب القرب او ملاعب الاحياء التي يمارس فيها ابناء الاحياء والجمعيات تكون بالاداء ، خاصة الجمعيات ، وانا اطلب ان تكون المجانية للجمعيات كيفما كان نوعها ، بالنسبة للمدارس الرياضية الخاصة التي يؤدي عنها يجب ان تؤدي ، المؤسسات التعليمية التي تستخلص من ابناء التلاميذ يجب ان تؤدي والجمعيات يجب ان تعفى ، النقطة الثانية ان هذه الامور يلزم ان نصادق عليه كتغيير او كتعديل في القرار الجبائي ، وهذه الامور لا يمكن ان نصادق عليها بدون قرار جبائي وبدون ذلك لا اساس لهذه النقطة ، المسالة الاخرى هي ، يجب الغاء جميع القرارات السابقة في هذا الموضوع وفتح باب الترشيح للجمعيات من جديد وشكرا .

سناء فوزي :

تحية طيبة مرة اخرى ، فقط للاضافة كون ملاعب القرب فيها نوع من التكلفة المتعلقة بالصيانة والحراسة الى اخره ، يعني تكلف ميزانية معينة ، الا انني اشاطر راي السيد ماء العينين في مراعاة الاحياء لوجود فوارق اجتماعية بينها الى اخره ، فعلا هناك من الاحياء من تستطيع دفع 500 درهم وهذا جيد ، ولكن هناك احياء لا يستطيعون و بالنسبة اليهم عشرة دراهم كثيرة ، اذن انا اطالب بالمجانبة من اجل الجمعيات وسكة الاحياء وبالنسبة للمؤسسات الى اخره نحدد لها سقف الاجرة وشكرا .

خالد القاندي :

انا اولاً اعتذر للسيد النائب انا الذي قاطعته في كلمته واتمنى ان يتقبل اعتذاري ، ولكن واجب الاحترام بيننا يفرض علينا ان لا يتزايد بعضنا عن البعض ، كل شخص لديه اسلوبه وطريقته ولن نعاتب احدا ان يملك طريقة في الكلام او انه يعرف ان يتحدث كلكم اساتذة في الكلام والحديث وفي المرافعة منكم نتعلم السيد المستشار وشكرا جزيلاً .

محمد بركا :

شكرا ،

إحصاء الملاعب الذي تم تسليمها لنا تبين لي ان هناك بعض الملاعب التي لم يتم إدراجها في هذا الاحصاء ، وبعض الملاعب التي تستغل من طرف بعض المؤسسات الخاصة خصوصا على مستوى الحي المحمدي ، حتى ابين لكم على ما اتحدث ، وتساؤلي هو لماذا لم يتم ادراج هذه الملاعب ؟ ، وهل ستبقى مفتوحة في وجه المدارس الخصوصية دون أبناء الحي أم أنه سيأتي ملحق اخر وشكرا .

محمد باكيري :

شكرا السيد الرئيس ، اريد ان اعود الى نقطة كما ذكرت في السابق وتتعلق بصياغة العناوين ونريد ان تنتهوا الى هذا الامر جزاكم الله خيرا ، فالعنوان فيه ثلاث امور ، فمرة نتحدث عن الاستغلال ، ومرة نتحدث عن التنشيط ومرة نتحدث عن التسيير حتى تكون الامور واضحة من مغزى الوثيقة ، اريد ان انبه كذلك ان المشاريع الواردة في برنامج التنمية الحضرية ، هناك مادة مهمة انبه الاخوان للانتباه اليها مستقبلا في هذه النقطة ، وهي تتعلق بانماط التدبير (في المادة 7) من مهام لجنة التتبع والمواكبة الدراسة والمصادقة على المقترحات المرفوعة من طرف صاحب المشروع المنتدب التي تهم تحيين اليات وكيفية تدبير المشاريع المدرجة في البرنامج ، يعني ان مسالة تدبير 20 ملعبا الواردة في برنامج التنمية الحضرية بغض الطرف عن ملاعب برنامج عمل الجماعة وهذه يجب ان يكون فيها نوعا من التشاور في اطار لجنة المواكبة ، يمكن ان نقوم بعمل مؤقت الان وهذا ليس بمشكل ، ولكن يجب الانتباه الى ان هناك التزاما على مستوى اتفاقية الاطار ويجب الرجوع اليه حتى لا يقع أي إشكال في هذا الامر ، وأريد أن أعود مرة أخرى الى مسألة المستغل

فاطمة الزهراء ابوزيد :

بالنسبة لملاعب القرب انا يبدو لي والحمد لله ربنا ثلاثة أشهر ، ونحن في سلوكنا لا نعدم الزبونية ، بل قمنا بدراسة ملفات الجمعيات ورأينا تصورههم في تسييج الملاعب ، ووضعنا تنقيطا الى غير ذلك ، ورغم اعلاننا ، فهذا لا يعني ان الجمعية ستقوم بتسيير هذا الملعب بمفردها ، بل نحن موجودون والجماعة موجودة ، وقد ناقشنا هذه الامور معهم وستقوم بتنظيم لقاءات معهم وستقوم بالتكوين والمواكبة حتى يتبين لنا أنها قادرة على تحمل المسؤولية ، والجمعيات ستكون جمعيات

الحي وفي ملاعب قرب قريبة من الساكنة، واعتمدنا في ذلك مقارنة تشاركية وأصدرنا إعلانا وإجابتنا مجموعة من الجمعيات وليست كثيرة وملفاتها ضعيفة وليس لديها تصور وكيف سيستغلون هذا الملعب الى اخره ، وأنا يبدو لي أنني مقتنعة وربحنا ثلاثة اشهر والان نحن بإعداد دفتر التحملات سيزيدهم التعرف على تصورنا وسيكون لهم ذلك بمثابة تكوين ، بالنسبة للمجانبة ، فالمجانبة كما قلت هذه الملاعب كم من أموال تم صرفها في هذه الملاعب في برنامج التنمية الحضرية ، وهنا أقول أن أي شيء بالمجان تتعرض للإتلاف ، واعتمدنا أئمنة رمزية ، وإذا أردتم أن لاتؤدي الجمعيات شيئا فهذا غير ممكن ، وما تم تخصيصه هو شيء قليل لا يكفي حتى لتغطية التكاليف الاساسية للبلدية والبلدية هي التي ستستخلص وليس الجمعيات ، وما افرحي هو اننا لم نأت عبثا وفكرنا في ملاعب القرب ، بل اطلعنا على تجارب مدن مغربية كالدار البيضاء الرباط والعيون وهي تجارب لم تعرف نجاحا 100% بل بنسبة شيئا ما ضعيف ، واستسمح اننا لا يمكن ان نعتمد المجانبة واذكر لكم اننا استضفنا عمدة مدينة فرنسية وسالناهم عن كيفية التسيير اجابونا بانكم ارجعتمونا 20 سنة الى الوراء وما انصحكم به هو ان لا نعتمدوا المجانبة ، ونحن في هذا الاطار لازال لدينا كثير من الاشياء يجب اصلاحها في هذه الملاعب مثل المرافق الصحية ويجب ان نأخذ الوقت لذلك ويجدية كبيرة وشكرا .

مصطفى بودرقة :

فقط إضافة الى ما قيل ، فملاعب القرب كانت من بين الامور التي عرفت عددا من الاجتماعات مع الولاية ومع شركات التنمية المحلية ، كونهم تسلموا هذه الملاعب والكثير من ساكنة الاحياء يبدوا لهم الملعب قد تم اصلاحه ولكن بقي مغلقا ، وهنا بدا التخريب لانه يريد ان يلعب ، وبقينا في اخذ ورد ، هل سنقوم بفتح هذه الملاعب ام لا وما ذا سنعمل ؟ والساكنة لا تعي ان المسطرة تقتضي اعداد دفتر تحملات ، وتميريه في دورة المجلس وما الى ذلك من الاجراءات ، ونحن نريد احترام هذا المساطر حتى لا يأتي احد اليوم ويظعن فينا بالعبث وامور اخرى، فعندما تأتي لتدبير امر ما وتوضع امام الامر الواقع ، فيجب ان تختار ماذا تريد ، وهذا النقاش جيد حتى نفهم ماذا وقع ، فهل تريدون ان تبقى تلك الملاعب ويستفيد الابناء وفي نفس الوقت نريد احترام المساطر في هذه الحالة شيء مستحيل ، فملاعب القرب ليست وليدة اليوم ، بل كانت في اكاير منذ مدة ، اين هي كنانيش التحملات والنماذج التي كانت ؟ وانظرو اليها فقد ضربها زلزال منذ قرابة شهرين من بعد وانظرو الى الملاعب التي تم تسليمها في الشهرين السابقين فاطلعوا عليها وانظرو وضعيتها وتحمل الجماعة في ذلك ما يلي ثلاثة حراس ، les grands freres وشخص يتفقد هذه الملاعب بسيارته اضافة الى الاعضاء كلهم يقومون بعملية التفقد لهذه الملاعب ، بمعنى ان ملاعب القرب خصص لها 60 حارسا ، والزمن على شركات التنمية المحلية تركيب كاميرات المراقبة .

سأعود الى المجانبة باعتبار تصورها الاولى في اللجنة وقد حضرت أشغالها ان الكل يجمع على ان الملاعب من أسباب تخريبها هو المجانبة وهذا واقع ونحن في اطار واعون بهذه المشاكل وأحوال الاشخاص وجميع الامور المحيطة بهذه المسألة . ولكن هناك اكرهات اخرى ورايتم نتائج المجانبة ، وأضيف لكم مسألة أخرى ، فنحن نتحدث عن الصيانة وان عشب هذه الملاعب فله امد للحياة محدد في ست ساعات في اليوم ، واذا تم تجاوز هذه المدة فستعرض للاتلاف ، واذا اردنا ايصال هذه المعلومات الى الاشخاص ومنحهم تفاصيل حول توزيع الحصص الزمنية حتى يتكون لديهم وعي بهذه الامور كلها فهذه كلها اكرهات .

كما نجد ان هناك فئة غير منخرطة في الجمعية ويريد ان يلعب ، فما هو الحل في هذه الحالة ، فقط توجيههم الى الانخراط في الجمعية والمساهمة في تنظيمهم ، كما كان هناك اقتراح ان يخصص حيز زمني للمجانبة ، حتى قيل لنا في لجنة المالية اننا ليس من حقنا منح المجانبة بل لنا الحق في التخفيف والاعفاء اما المجانبة فلا يمكن ، واذا اردت ان تؤدي فقم بذلك من مالك الخاص وهذه الامور كلها نحن واعون بها وقمنا بمراعاتها ، وساعطي الكلمة للسيد هشام علوي لاعطاء اضافات اخرى .

شكرا السيد الرئيس ، صراحة و، وبعيدا عن السياسة السياسية ، وبعيدا عن النقاش العقيم للزبونية والمحسوبة ، اظن اننا عقلاء وناقش المواضيع بطريقة عقلانية ، كما قلت السيد الرئيس ، ان السياق الذي سلمت فيه هذه الملاعب وما وجدنا عليه هذه الملاعب ، فهذا الزم علينا التسريع في اقتراح نمط تدييري معقلن والذي سيمكننا من المحافظة على هذه الملاعب و يكون استغلالهم بطريقة عقلانية ، فمنذ البداية ، وبتعليمات من السيد الرئيس ، فكان من الضروري ان تتم صيانة هذه الملاعب والعناية بها كمرحلة اولى ، من طرف اطر ومستخدمي الجماعة ، والحمد لله تمكنا بنسبة كبيرة في توظيف هؤلاء المستخدمين في هذه الملاعب ولحد الان فهم يقومون بعمل جبار ، وكمرحلة ثانية ، فقد اشتغلنا مع مجموعة من الاخوان في اللجنة ومع السيدة النائبة المفوضة في القطاع ، ومع باقي المصالح ، لكي نعتمد نمطا تدييريا يستجيب ويجيب عن مجموعة من الاكراهات التي تعرفها ملاعب القرب .

فاذا نظرنا الى الحالة المزرية للملاعب القرب السابقة اظن اننا يجب ان نتبته حتى لا يقع لهذه الملاعب ماوقع للملاعب السابقة ، واليوم اعتقد ان التصور الذي اشتغلنا عليه واقترحناه ، هو تصور سيمكننا من تديير هذه الملاعب بطريقة سترضي الاطراف كلها ، وان كان ان مجموعة من التصورات والانماط التدييرية التي تم اعتمادها في مختلف المدن والمناطق التي تتواجد بها مثل هذه الملاعب تعرف قصورا ، فمنهم من اعتمد المجانية ووقع في مشاكل كبيرة ، وهناك من اقترح اسناد التديير والتسيير والتنشيط للجمعيات الا انهم وقعوا في مشاكل ، وهناك من اسند تديير هذه المرافق لشركات خاصة ووقعوا في مشاكل كبيرة ، ومنها حاولنا من خلال هذه الانماط التدييرية وبتشاور مع مجموعة من الفاعلين في الخارج الذين اشتغلوا على هذه الملفات ، ان نقترح نمطا تدييريا خاص بنا ، سيمكننا كما قلت ، من المحافظة على هذه المرافق وتسييرها بطريقة جيدة ، واليوم ، اعتقد ان المسطرة التي تم اعتمادها في اختيار الجمعيات وبعد استشارة اشخاص في القانون وتبين انها مسطرة غير معيبة ، ولربح الوقت كما قلت هذه الملاعب بدأت تتعرض لعدد من التصرفات التي ستؤثر على جودتها وتجهيزاتها ، فاسرعنا ، في اطار مقارنة تشاركية لاعطاء الحق للجمعيات للدلاء بتصوراتهن كانتقاء اولي، ومجموعة من الجمعيات طلبنا تصوراتهن ، وتبين انهن لا يمكن ان يسيرن تلك المرافق لان التصورات المدلى بها ، تصورات غريبة جدا لوجود من يريد ان يحدث مدرسة خاصة به واستثناء ساكنة تلك المناطق ، وهناك من يريد خلق مجموعة من الانشطة خاصة بجمعيته ، ونحن ، ما يهمننا في اطار المقاربة التشاركية ان مجموعة من المعايير المضمنة في جدولة التنقيط لهذه الجمعيات منها طريقة توزيع الحصص ، مقارنة النوع الاجتماعي ، ترسيخ السلوك والمواطنة كوننا يجب ان نركز على البعد الاجتماعي لهذه الملاعب ، المسار الاشعاعي للانشطة التي يقترحها ، وهي كلها مجموعة من المعايير التي مكنتنا من اختيار هذه الجمعيات ، واليوم اظن ان لائحة الجمعيات كمرحلة اولية لعملية الانتقاء ، هي جمعيات يمكنها ان تساعد الجماعة في تنشيط هذا المرفق وتجعله في نوع من الجودة للمرتفقين وشكرا .

التصويت

الموافقون :42

المعارضون : 02

المتنعون : 06

تمت المصادقة بأغلبية الاعضاء الحاضرين على كناش الشروط و التحملات المتعلقة باستغلال فضاءات وملاعب القرب بجماعة اكادير.

نقطة نظام :

مصطفى بودرقة :

السقف الزمني هو ست ساعات يضاف لها إمكانية التمديد لساعتين .

نقطة نظام:

نعيمة الفتحاوي :

نحن لدينا إرادة لتجويد هذا العمل ونساهم فيه ولكن ان نستمر لست ساعات فيصعب .

مقرر عدد 08 / 2022 بتاريخ الجمعة 02 رجب 1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022،
المتعلق بدراسة و مناقشة كناش الشروط و التحملات المتعلق باستغلال فضاءات
وملاعب القرب بجماعة اكادير.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وذلك يوم الجمعة 02 رجب
1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفا اكادير ، وطبقا لمقتضيات القانون
التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة و مناقشة كناش الشروط و التحملات المتعلق باستغلال
فضاءات وملاعب القرب بجماعة اكادير.

- عدد الأعضاء الحاضرين : (51) واحد وخمسون.
- عدد الأعضاء الموافقين : (43) ثلاثة وأربعون وهم السادة :
- مصطفى بودرقة - البشير بنحماد - عبد الغني بوعيشي - عبد الله بولغمير - فاطمة أمزيل -
الحسين ابدرار- الحبيب اغريس - فاطمة الزهراء ابوزيد - زهرة المنشودي - خالد القائدي -
سناء بوحاميدي - هشام عائش - محمد المودن - بوبكر ايت بيه - زكرياء أولاد - جمال العزيز- هشام علوي -
اسماعيل العمري - الحسن مفسح - محمد بيزران - هشام خلاف - صباح مبروك - نازك السملاي - زهرة عنان -
نعيمة اكمي - مليكة ازروال - اسماعيل كرابي - جمال بنمبارك - خديجة واسكة - جمال ديواني - محمد بركا -
محمد المودان - محمد سعيد سامي - حسناء زعنون- عبد الله فارس - بوجمعة ميري - نادية البرودي -
العربي لعباد - عادل البار- عبد الله بنشيكري- عزيز الجلايدي- سكيينة وردة العلوي - محمد بن فقيه .
- عدد الأعضاء المعارضون : اثنان (02) وهم السادة :
- ماء العينين الصادق - عبد العزيز السلامي
- عدد الأعضاء الممتنعون : ستة (06) وهم السادة :
- الحسن المساري - محمد باكيري - نعيمة الفتحاوي - فاطمة ابردي - سناء فوزي - سناء الحيان .

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية أعضائه المزاولين مهامهم على كناش الشروط و التحملات
المتعلق باستغلال فضاءات وملاعب القرب بجماعة اكادير الوارد بعده.

كناش الشروك والتحملات المتعلق باستغلال

فضاءات وملاعب القربى بجماعة أكادير

مقتطف من الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس

الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة

بالصخوريات بتاريخ 25 أكتوبر 2008

"هدفنا الأسمى من ذلك إحياء الممارسة الرياضية في مدننا وقرانا وأحيائنا خاصة الشعبية منها، باعتبارها المعين الذي لا ينضب للرياضيين والمنبث المعطاء لكبار أبطالنا ممن مارسوا هواياتهم الرياضية بالقدم الحافي، وكان يكفهم شرف حمل القميص الوطني ورفع راية المغرب خفاقة في المنتقيات القارية والدولية على نغمات النشيد الوطني، وإننا ندعو بالخصوص الجماعات المحلية و القطاع الخاص لأن يكونوا شركاء بكل ما تعنيه ذلك من حضور و التزام وفعالية في المخطط المندمج الجديد لتنمية الرياضة المغربية. استراتيجية رياضية ومجتمعاً رياضياً واقتصاداً رياضياً وذلك في تظافر لجهودها مع السلطات العمومية و هيئات الحركة الرياضية والأولمبية الوطنية."

بناءً على:

الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية.
ظهير شريف رقم 1.7.195 مؤرخ في 19 ذو القعدة 1428 موافق (30 نونبر 2007) صادر بتنفيذ القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
ظهير شريف رقم: 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
ظهير شريف رقم 1.21.58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.
ظهير شريف رقم 1-10-150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) يغير ويتم بموجبه الظهير لشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.
بناءً على القرار المستمر العمل عدد..... المؤرخ في والمتعلق بالرسوم والضرائب المستحقة للجماعات المحلية وبناءً على مداوات المجلس الجماعي لأكادير في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2022.

الفصل الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: موضوع كناش الشروط والتحملات :

يهدف الى:

وضع البنود الفنية والإدارية والالتزامات التي تحدد شروط التعاقد حول استغلال وتنشيط فضاءات وملاعب القرب، والواقعة بالنفوذ الترابي لجماعة أكادير.

المادة 2: أهداف كناش الشروط والتحملات:

تحديد مجالات وأليات تنشيط فضاءات وملاعب القرب، وفقاً لمبادئ حسن سير الخدمة العامة. وهي كالتالي:
وضع برنامج سنويفي مجال التنشيط الرياضي بفضاءات وملاعب القرب مع احترام خصوصيات كل حي.
تعيين طاقم إداري خاص بالفضاءات وملاعب القرب.
الحفاظ على المعدات والتجهيزات المتواجدة بالملاعب من أجل ضمان خدمة عالية الجودة؛
الحفاظ على نظافة الملاعب.
ضمان السير العادي للملاعب.
الامتثال للمعايير المعمول بها، من قبيل:

احترام ضوابط الدخول إلى ملاعب العشب الاصطناعي.

احترام التدابير والإجراءات الوقائية المعمول بها.

ضمان الاستغلال الجيد للفضاءات وملاعب القرب.

ضمان جودة واستمرارية الخدمات المقدمة للفئات المستهدفة،

المادة 3 : الفضاءات وملاعب موضوع كناش الشروط والتحملات:

فضاءات وملاعب القرب التابعة لجماعة أكادير.

المادة 4 : الأنشطة المسموح بممارستها بهذه الفضاءات وملاعب القرب :

وتتمثل هذه الأنشطة، فيما يلي:

- ◆ جميع الرياضات التي تتوفر هذه الملاعب على فضاءات لها. مثل: كرة القدم، كرة الطاولة، كرة السلة، الكرة الحديدية، الشطرنج، سكيت بارك.....
 - ◆ صبحيات وألعاب ترفيهية للأطفال، سواء من قبل الجماعة أو المستغل أو جمعيات المجتمع المدني أو المؤسسات التعليمية.
- تنظيم أي نشاط رياضي إضافي يمكن أن يحسن جودة الخدمات، وذلك بعد موافقة كتابية من الجماعة.

المادة 5 : استغلال اللوحات الإشهارية :

تحتفظ الجماعة بمنح رخص احتلال فضاءات وملاعب القرب لوضع اللوحات والإعلانات الشهرية.

المادة 6 : مدة التعاقد :

تحدد مدة التعاقد في سنة شمسية واحدة (1) قابلة للتجديد بطلب كتابي وبنفس الشروط.

المادة 7 : الوصف الفني للأعمال :

يجب على المستغل التقدم بطلب الحصول على جميع التصاريح والترخيص اللازمة لتشغيل الفضاءات وملاعب القرب المعنية، وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.

يجب على المستغل، من تاريخ الإعلان عن النتائج وقبول ملف الجمعية، وفي جميع الأحوال قبل تشغيل فضاءات وملاعب القرب، تقديم ما يلي:

ما يثبت مراعاة جميع أحكام السلامة المتعلقة بالحرائق والتأمين عن كافة أصناف المسؤولية.

الملف القانوني المحين للجمعية.

برنامج عمل الجمعية والمتضمن لـ:

الأنشطة المزمع تنظيمها خلال فترة الاستغلال.

طرق تدبير وتسيير الملاعب.

المادة 8: الممتلكات موضوع الكناش :

تتكون هذه الممتلكات التي ستستغل في إطار هذا الكناشمن :

فضاءات وملاعب القرب التي تعود لزوما للجماعة عند انقضاء مدة العقد.

المرافق والمعدات والأليات المتواجدة بهذه الفضاءات والملاعب التي سيتم تحديدها في الترخيص الممنوح للمستغل.

المادة 9: التزامات الجماعة :

تتحملالجماعة، على نفقتها، القيام بجميع الأعمال و بتوفير كافة المعدات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، والمواد التي تسمح بالاستغلال الانجع طوال

مدة سريان كناش الشروط والتحملات، وبأن تكون في حالة عمل جيدة.

تتحمل الجماعة أشغال الصيانة المحددة على وجه الخصوص بما يلي:

توفير حراسة دائمة لمدة 24/24 ساعة طيلة مدة الاستغلال.

تنظيم عمليات نظافة دائمة للفضاءات وللملاعب وجنباتهما.

المحافظة على أرضية الملاعب عبر سقمها ومشطها بشكل دوري.

صيانة المعدات الرياضية وأرضية الملاعب التي تعرضت للتلف.

تثبيت لوحات تشويرية لتوجيه المرتفقين للفضاءات وملاعب القرب. مكتوبة بأحرف مقروءة باللغات: العربية والأمازيغية، وفي مختلف المنافذ إلى

فضاءات وملاعب القرب.

مواكبة المستغل للحصول على التراخيص الضرورية لمزاولة الأنشطة المقررة بملاعب القرب،
ربط المرافق، موضوع الاتفاقية، بشبكة الماء والكهرباء والصرف الصحي وغيرها من الشبكات اللازمة للاستغلال.
تتبع كيفية تسيير واستغلال الفضاءات وملاعب القرب من طرف المستغل،
الترخيص عند الضرورة والافتضاء. للمستغل للقيام بالإصلاحات الضرورية كلما لزم الأمر على نفقته.
اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل حسن تدبير الملاعب واحترام الالتزامات التعاقدية.
الحق في زيارة الملاعب. دون سابق اشعار. بناء على تكليف بمهمة للتأكد من حسن إدارتها وجودة خدماتها ومدى صيانتها، مع رفع تقرير، إذا لزم الأمر، لرئيس الجماعة لاتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة الإخلال بشروط هذا الكناش.

المادة 10: التزامات المستغل :

يؤمن بصفة دائمة ومستمرة ومنتظمة سير الفضاءات وملاعب القرب؛
توفير المنشطين والأطر الإدارية.
يكيف الفضاءات وملاعب القرب، مع متطلبات الصالح العام كلما اقتضى الأمر ذلك وفي آجال معقولة ومقبولة تقنيا؛
تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه.
يضمن مستغلي ومرتفي الفضاءات والملاعب المساواة في الحصول على الخدمات وفي المعاملة.
الحرص على عدم استعمال الآلات الحديدية على أرضية الملاعب المعشوشبة. أو الأضدية الرياضية التي يمكنها إتلاف العشب.
الحفاظ على الفضاءات وملاعب القرب مع تأمين جودة خدماتها.
عدم اتخاذ هذه الفضاءات وملاعب القرب كمقر للجمعية المستغلة أو لأي جمعية أخرى، وكذا التصريح بها لدى السلطات.
يلتزم المستغل بعدم إحداث أي تغيير على تصميم الملعب، أو البناء كيفما كان نوع البناء وضروراته.
بعد نهاية مدة هذا العقد، إما بطريقة عادية أو استثنائية، تعود للجماعة جميع الأملاك التي وضعت رهن إشارة المستغل أو تم اقتناؤها طوال مدة سريان كناش الشروط والتحملات.
ضمان الظروف الصحية والوقائية لكل مستغلي الملاعب.
العمل بصفته مكلف بالتسيير، الرد على شكاوى مستعملي الخدمة والذين أودعوا شكاياتهم لدى الجماعة. وسيتم تسجيل هذه الشكاوى في سجل مدمج في نظام معلوماتي خاص بالجماعة.
مسكسجلات استغلال الفضاءات وملاعب القرب، والأنظمة المعلوماتية.
تدبير حصص الاستغلال وفق نظام يضمن الشفافية والمساواة بين جميع المرتفقين، دون محاباة وتفضيل بينهم.
إبقاء الملاعب في وضعية جيدة، وجاهزة لاحتضان الأنشطة.

المادة 11: استغلال الفضاءات والملاعب:

أي توقف تقني، كيفما كان نوعه، لأكثر من ثلاثة (3) أيام، يجب أن يتم باتفاق مع الجماعة، باستثناء انقطاع الخدمة بسبب الاخلال بالأمن العام، أو القوة القاهرة.

المادة 12: المسؤولية المتعلقة بالاستغلال :

يتحمل المستغل كل المخاطر الناتجة على استغلال الفضاءات وملاعب. ولا يمكن اعتبار الجماعة طرفا في أي نزاع ناتج عن هذا الاستغلال.
في حالة تعذر الاتفاق بين المستغل وبين جمعية أو مؤسسة أو مرتفق عادي، يتم رفع الأمر إلى هيئة المكلفة بالمراقبة والتتبع قصد الحسم في هذا النزاع.
يتحمل المستغل كالتكاليف الضرورية لاستغلال الملاعب موضوع الكناش. ويؤمن الاستغلال متحملا لأخطاره ومخاطره وتحت مسؤوليته..
يتحمل المستغل جميع التبعات والتعويضات التي يمكن أن تكون مستحقة للأغيار، والأضرار الناتجة عن جراء استغلال المرفق.

المادة 13: التزامات أخرى

يلتزم المستغل كذلك ب:

- احترام كافة بنود هذا الكناش،
- استغلال المرفق موضوعه في وضعيته الحالية،

- الشروع في استغلال المرفق بمجرد توصله برخصة الاستغلال.
 - ضمان الأخلاق والسلوك الجيدين للطواقم الإداري أو الرياضي الذي سيشغل مع المستغل.
 - إمكانية إشراك جمعيات الأحياء في برامج التنشيط في الفضاءات وملاعب القرب.
- موافاة الجماعة بشكل منتظم بتقارير دورية كل ثلاثة أشهر وبتقرير سنوي مفصل حول مختلف المؤشرات المتعلقة باستغلال الملاعب. وتتضمن الوضعية العامة للتسيير و الجوانب التقنية والمالية وملخصا بمنجزات السنة المالية المنصرمة، بالإضافة الى مشروع ميزانية السنة المقبلة.

المادة 14: التراخيص:

لا يعفى المستغل من الحصول على التراخيص المطلوبة قانونا ولاسيما في مجالات احتلال الملك العام والسلامة وحماية البيئة. التنسيق مع الجماعة في حالة تنظيم المستغل لأنشطة رياضية إشعاعية.

الفصل الثاني: مرقبة تنفيذ بنود كناش التحملات

المادة 15: الهيئة المكلفة بمرقبة وتتبع تنفيذ بنود الكناش:

- تتألف هيئة المراقبة والتتبع من.
 - رئيس الجماعة او من يمثله بصفته رئيس الهيئة.
 - رئيس مصلحة الشؤون الرياضية أو من يمثله.
 - رئيس مصلحة النظافة أو من يمثله.
 - رئيس مصلحة المساحات الخضراء أو من يمثله.
 - رئيس القسم التقني أو من يمثله.
 - رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية أو من يمثله.
 - رئيس قسم الممتلكات الجماعية أو من يمثله.
- تعقد هيئة المراقبة والتتبع اجتماعاتها بمقر الجماعة بطلب من رئيسها أو من أحد أعضائها.
- تهتم هيئة المراقبة والتتبع على الخصوص، بما يلي:
- الجسم في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المستغل وأي جمعية أو مؤسسة أو مرتفق.
 - وضع استراتيجيات الاشتغال.

يمكن لهيئة المراقبة والتتبع باسم الجماعة، أن تطلب من المستغل أي معلومات ارتأتها ضرورية لإنجاز مهام المراقبة المتعلقة بتسيير فضاءات وملاعب القرب وفق كناش الشروط والتحملات.

المادة 16: مدى المرقبة التي تمارسها الجماعة:

تتوفر الجماعة تجاه المستغل على حق المراقبة الشاملة لتدبير الفضاءات وملاعب القرب.

تمارس الجماعة مراقبتها بهدف تقييم مدى احترام المستغل لالتزاماته التعاقدية.

يمكن للجماعة، كلما اعتبرت ذلك ضروريا، أن تلتجئ إلى خبرة خارجية. وفي هذه الحالة، يخضع المستغل لنفس الالزامات تجاه هذه الخبرة الخارجية كما هو الشأن تجاه الجماعة.

زيارة ومراقبة الفضاءات وملاعب القرب.

الإطلاع على السجلات المسوكة من طرف المستغل.

لا يمكن للمستغل، بأي حال من الأحوال، أن يتذرع بممارسة المراقبة أو أي مقتضى من مقتضيات هذا الكناش لكي يتملص، كليا أو جزئيا، من أي التزام من الالزامات الملقاة على عاتقه بموجب هذه الاتفاقية.

لتمكين الجماعة من ممارسة مهمتها في المراقبة، فإن المستغل يلتزم بتسليمها كل الوثائق المحاسبية والتقنية وغيرها المرتبطة بالمرفق موضوع الكناش، وأن يمكنها من الإطلاع وفي عين المكان، على كل المستندات والمحركات المتعلقة به.

الفصل الثالث: تعديل كناش الشروط والتحملات

المادة 17: تاريخ دخول كناش التحملات حيز التنفيذ والشروط المعدلة له

يدخل هذه الكناش حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف المجلس.
ويخضع كل تعديل لهذا الكناش لتداول المجلس.

الفصل الرابع : الجزاءات والعقوبات والمنازعات

المادة 18: عدم القدرة على تأمين خدمة الفضاءات وملاعب القرب

تحتفظ الجماعة في حالة عجز المستغل عن تأمين خدمة ملاعب القرب بانتظام بالحق في التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في المادة 23 من هذا الكناش ما لم يتعلق الأمر بأسباب ترى الجماعة انها غير راجعة للمستغل.
يتم دفع منتج التعويض الاتفاقي المترتب عن المخالفات الناتجة عن عدم احترام مقتضيات كناش التحملات للجماعة خلال مدة عشرة أيام من تبليغ الإشعار بالمخالفة للمستغل.

المادة 19: الشرط الفاسخ :

كل إخلال صادر عن المستغل لواحد أو أكثر من الالتزامات موضوع هذا الكناش يعتبر منتهي الصلاحية تلقائيا وكأنه لم يكن.
إذا عجز المستغل عن استئناف الخدمات في أفق خمسة عشرة (15) يوما وتم تسجيل توقفات متكررة للخدمات، بدون مبرر معقول.
إذا سجل تقصير المستغل عن تسيير الملعب وتنشيطه.
يعوض كل الأضرار التي لحقت الفضاءات وملاعب القرب وكذا النتائج المالية الناجمة عن ذلك دون أن يطالب المستغل بأي تعويض لأي سبب من الأسباب.
تصبح الضمانة مكتسبة للجماعة بصفة نهائية.
إذا كان المستغل يستفيد من دعم مالي من الجماعة، فإنه يتم الأخذ بعين الاعتبار مبلغ هذا الدعم خلال احتساب مبلغ التعويض.

الفصل الخامس : انقضاء مدة كناش التحملات

المادة 20: استمرارية الفضاءات وملاعب القرب :

يمكن للجماعة السماح للجمعية المستغلة مواصلة الاستغلال والتنشيط الى حين استصدار تراخيص جديدة.
تعتبر الفضاءات وملاعب القرب ملك للجماعة ولا يمكن أن تكون . خلال مدة العقد . موضوع أي تفويت أو بيع أو رهن أو تعهد أو كراء أو الوضع تحت التصرف ولو مجاناً من طرف المستغل.

الفصل السادس : مقتضيات مختلفة

المادة: 21 شرط التحكيم

سيبذل الطرفان جهودهما من أجل الحل الودي لكل نزاع يمكن أن ينشأ بينهما بخصوص العلاقة التي تربطهما، وإذا تعذر عليهما ذلك، سيتم البت النهائي عن طريق مسطرة التحكيم في كل النزاعات الناشئة عن صحة أو تفسير أو تنفيذ بنود هذا الدفتر.

المادة 22: التبليغ

جميع التبليغات والإشعارات والإنذارات والمعائنات الموجهة للمستغل تكون صحيحة في حال تبليغها له بالعنوان الذي اختاره كمحل للمخاطبة مع الجماعة المفوضة أو لأحد المستخدمين او العاملين بالموقع موضوع الاتفاقية أعلاه.

المادة: 23 التعويض الاتفاقي

في حالة إخلال المستغل بأي بند من بنود هذا الكناش تستحق جماعة أكادير تعويضا يوميا تم الاتفاق على تحديده في مبلغ 1000 درهم) ألف درهم) عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الالتزام الذي وقع الإخلال به.

تؤدي جميع الجمعيات الرياضية المحلية وكافة الجمعيات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية والفنية والمهنية والأندية والمدارس الرياضية والقطاعات العمومية وكافة الراغبين في الاستفادة من خدمات ملاعب القرب، حسب الجدول أسفله :

ملاحظات	المقابل	مدة النشاط	نوع النشاط	الهيئات المستفيدة
	50 درهم	ساعة	مقابلات رياضية	الجمعيات الرياضية المحلية . الجمعيات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية والفنية.
	300 درهم	يوم واحد	نشاط رياضي	
	500 درهم	شهر	تدريب رياضية	المدارس الرياضية الخاصة بالفئات الصغرى
	10.000 درهم	الموسم الدراسي، بمعدل 3 ساعات في اليوم (ثلاث حصص في الأسبوع)	حصص التريية البدنية	المؤسسات التعليمية الخاصة
	150 درهم	ساعة	مقابلات	الشركات الخاصة
	150 درهم	ساعة	مقابلات	الأشخاص الذاتيين

وتعفى من هذه المداخل كل الجمعيات الرياضية التي يتواجد الملعب المراد استغلاله في حياها، وكذا الجمعيات النسائية، وجمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة في حدود الساعات المتفق عليها.
مع إعفاء الأنشطة الخيرية التي يعود ريعها لفائدة الفئات المهمشة ودور الرعاية وحماية الطفولة.

المادة 25: استخلاص مداخل ملاعب القرب

يعين رئيس الجماعة بموجب قرار أحد الموظفين للقيام بعملية استخلاص مداخل ملاعب القرب، طبقا لما هو منصوص عليه في القرار الجبائي المستمر.

المادة 26: اختيار محل المخابرة

يختار المستغل مقره الاجتماعي الكائنكمحل للمخابرة مع الجماعة

كل تغيير لهذا المقر المختار لا يمكن الاعتماد به اتجاه الجماعة ما لم يتم اشعارها بذلك ووفقا للقانون.

التوقيعات

كاتب المجلس

خالد القاندي

الرئيس



مصطفى بوترقة
النائب الأول للرئيس

النقطة التاسعة :

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتمويل وإنجاز وتسيير مركز تكوين رياضي لنادي حسنية الاتحاد الرياضي اكادير.

العرض :

أخذ الكلمة السيد جمال العزيز رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير .

جمال العزيز:

اذن بالنسبة للنقطة التاسعة ،يتعلق الامر بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتمويل وإنجاز وتسيير مركز تكوين رياضي لنادي حسنية الاتحاد الرياضي اكادير والتي اتت في إطار إستراتيجية جماعة اكادير للترويج للمدينة رياضيا وطنيا و دوليا و تشجيعا للفرق الرياضية للممارسة داخل التصنيفات الاولى في البطولة الوطنية والتي تمثل المدينة جهويا وقاريا. وفي هذا الصدد ستقوم جماعة اكادير في إطار شراكة مع الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و جهة سوس ماسة ، بالمساهمة في تمويل مشروع بناء مركز للتكوين الرياضي لفائدة نادي الحسنية الاتحاد الرياضي لাকা دير و الذي سيشيد على مساحة 7 هكتار بتكلفة مالية تناهز 110 مليون درهم ،والذي سيشكل ثمرة لجهود مختلف الفاعلين الرياضيين و كذا فضاء رياضي للتكوين و التأطير يستجيب للمعايير الدولية ولطموحات النادي في بلورة استراتيجية جديدة تمكنه من المنافسة على أعلى المستويات ، وفي محور المناقشة ، فقد ثمن السادة اعضاء اللجنة هذا المشروع والذي سيساعد الفريق على تطوير مؤهلاته ، ومع ذلك لم يخل النقاش من ملاحظات تم من هو صاحب المشروع واقترح تصحيح بعض مواد الاتفاقية وخاصة 8.2 و8.3

وفي الختام صادقت اللجنة باجماع اعضاءها الحاضرين على النقطة مع التعديلات.

أخذ الكلمة السيد هشام علوي رئيس لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والشباب لقراءة التقرير.

هشام علوي :

بالنسبة للنقطة التاسعة ،يتعلق الامر بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتمويل وإنجاز وتسيير مركز تكوين رياضي لنادي حسنية الاتحاد الرياضي اكادير ،يتعلق الامر بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتمويل وإنجاز وتسيير مركز تكوين رياضي لنادي حسنية الاتحاد الرياضي اكادير.الذي ياتي في إطار إستراتيجية جماعة اكادير للترويج للمدينة رياضيا وطنيا و دوليا و تشجيعا للفرق الرياضية للممارسة داخل التصنيفات الاولى في البطولة الوطنية والتي تمثل المدينة جهويا وقاريا.

ومن هذا المنطلق، فان ، جماعة اكادير ستقوم في إطار شراكة مع الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و جهة سوس ماسة ، بالمساهمة في تمويل مشروع بناء مركز للتكوين الرياضي لفائدة نادي الحسنية الاتحاد الرياضي لাকা دير و الذي سيشيد على مساحة 7 هكتار بتكلفة مالية تناهز 110 مليون درهم.والذي يشكل ثمرة لجهود مختلف الفاعلين الرياضيين باعتباره فضاء رياضيا للتكوين و التأطير يستجيب للمعايير الدولية ولطموحات النادي في بلورة استراتيجية جديدة تمكنه من المنافسة على أعلى المستويات.

وضمن محور التدخلات التي ثمنت بصفة مبدئية هذا المشروع ،فالملاحظات المثارة تساءلت حول عدم إشراك نوادي أخرى في هذا الامر وهل هناك إمكانيات إبرام اتفاقيات أخرى مع هذه النوادي ، اضافة الى ذلك اثرت ملاحظة وجود دفتر تحملات من عدمه ولماذا لم يتم إشراك المجلس في التسيير ، كلها ملاحظات أكد السادة نواب الرئيس من خلال الردود حول إبرام اتفاقيات مع نوادي اخرى ، فان نادي الحسنية قام بتعبئة اموال لهذا الغرض وان المجلس مستعد للمشاركة مع النوادي التي تسيير في نهج الحسنية ، وردا على مسالة عدم ورود اسم المجلس في مسالة التسيير ،فنظرا للعديد من الاكراهات ، فان المجلس يسير في اتجاه مواكبة هيكله النادي والتنسيق معه في عدد من الامور المرتبطة بمساره الرياضي ، وان الشركاء الاخرين يقومون بادوار طلائعية في هكذا الامور ، كما أكد السادة اعضاء اللجنة ان هذا المركز يعتبر انجازا كبيرا في القطاع الرياضي بالمدينة وسيعمل على التخفيف على المجلس في تدبيره الى جانب تسجيل بعض الملاحظات حول فصول الاتفاقية وخاصة الفصل 8.3 التي تحدد التزامات الاطراف باعتبار ثقل المسؤولية الواردة في هذه الالتزامات مقارنة مع الاطراف الاخرى .

وعليه ، وبعد نقاش مستفيض ثمنت اللجنة المشروع وصادقت بإجماع أعضائها الحاضرين على نقطة مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتمويل وإنجاز وتسيير مركز تكوين رياضي لنادي حسنية الاتحاد الرياضي اكادير.

المناقشة :

ماء العينين الصادق :

شكرا السيد الرئيس ، لدي مداخلة حول السياسة السياسية ، حيث تحدث مقرا للتدرب لنادي عريق مثل حسنية اكادير والذي يمثل المدينة في بطولة أنوي حاليا هذا إنجاز كبير ، ولكن هل فقط نادي حسنية اكادير هو الموجود بمدينة اكادير ؟ وهل يوجد فيها فقط نوادي لكرة القدم ؟ بل هناك فرق مثل رجاء اكادير لكرة اليد والذي فاز بعدد من الالقاب ولنعتره أيضا ناديا ، ونأتي الى ما قدمته حسنية اكادير في هذه الاتفاقية ، حيث أنها لن تساهم بأي شيء (ريال) ، اذن فالفرق التي لن تساهم بأي شيء ، نسميها أيضا أندية ، هذا في إطار الديباجة الاولى او التمهيد الذي قلته في النقطة الاولى ودون ذكره ، نعود الى ولاية اكادير وما هي مساهمتها ، فنجد ان دورها هو تسهيل التراخيص وهذا دورها ، ضمان التنسيق بين الاطراف ، رئاسة اللجنة التوجيهية على النحو المنصوص عليه ، وعندما ناتي الى ادوار الادارة نطلق عليه مساهمة ، وهو في نفس الوقت الدور الذي يفرضه عليه القانون يعتبر مساهمة وهذا اشكال ، حسنية اكادير يلتزم بتولى تشغيل وادارة المشروع بدءا من الموافقة المؤقتة ، اتخاذ الخطوات اللازمة لتطهير الارض التي يغطيها المشروع ، وهذا التطهير العقاري هل يقصد به ان الصك العقاري للارض لا يوجد في حالة رهن ويراد تطهيره ام ماذا نعني بالتطهير؟ وشكرا .

محمد بركا :

شكرا السيد الرئيس ، طبعا حسنية اكادير هي فوق رؤوسنا وهي التي تمثل المدينة محليا ووطنيا وجهويا ، الى جانب رجاء اكادير ونجاح سوس ، واذا تحدثنا عن المراكز ، فنجاح سوس له مركز اظن افضل بكثير من مركز حسنية اكادير من حيث التاطير ومن حيث التكوين ، ولكن مادام ان حسنية اكادير هي المختارة فلا يمكن لنا ان نتحدث عن اندية اخرى ، وتساؤلي حول حسنية اكادير هو انها دخلت في نظام الشركات ، واليوم هل سنتعامل مع حسنية اكادير الجمعية ، او حسنية اكادير الشركة ، ثم أين يوجد موقع هذا المركز هل في ادرار أو في جهة أخرى؟ ، بالاضافة الى المساهمات حتى لا تبقى البلدية هي الوحيدة التي ستساهم ، وان كانت هناك مساهمة الجامعة ، ولكن لا بد ان تنخرط اطراف اخرى في هذه المساهمات وشكرا ؟.

الحسن المساري :

شكرا السيد الرئيس ، انا فقط ملاحظة حول تقرير السيد رئيس اللجنة مشكورا ، حيث اشار في فقرة منه على المصادقة على النقطة مع بعض التعديلات ، حيدا لو تذكرنا بهذه التعديلات التي اشار اليها وهل هي موجودة ، والمسألة التي اود التدخل فيها هي مركز الحسنية ، ونحن نعرف الاكراهات التي يعيشها نادي الحسنية منذ سنوات ، وعرفنا ايضا اكراهات انجاز هذا المركب ، وما تعيشه الحسنية كفريق الصفوة ، وبطبيعة الحال لا يجب التدخل في هذا الامر باعتبار ان الحسنية يجب ان تتوفر على مركز ، ونحن عندما نتحدث عن مدينة اكادير نتحدث عن الحسنية وهذا متفق عليه ، الا ان المطلوب من المجلس ، ونحن نعلم أنه تم إتخاذ خطوات مع رجاء اكادير لكرة اليد ، وأتمنى تامين كل فرق الصفوة المتواجدة في المدينة كونها الوجه الحقيقي للمدينة سواء تعلق الامر برجاء اكادير لكرة اليد او بصفر اكادير لكرة القدم داخل القاعة وهذه أندية ثلاثة وهناك اندية اخرى ارجو ان تتخذ بعين الاعتبار في إحداث مراكز التكوين وكلها مساهمة وتسير في اتجاه التدبير الرياضي المعقلن أتمنى اتخاذها بعين الاعتبار وشكرا .

بوجمعة ميري :

شكرا السيد الرئيس ، لايمكن لنا الا أن نثمن هذه الاتفاقية ، ونذكر بأن سياق هذه الاتفاقية اصبح يفرض على الحسنية باعتباره فريق من النخبة ان يتوفر على مركز تكوين ، فاقسام النخبة ومراكز القسم الاول والثاني من الضروري ان تتوفر على مراكز تكوين ، وبالتالي ، وهناك اجال محددة للفرق التي لا تتوفر على مركز تكوين ان لا تكون في فرق الصفوة ، واتمنى ان يحدث هذا الامر مع جميع الفرق ، لان الحسنية لم تعط شيئا وان كانت ساهمت بالعقار فهو كذلك تم منحه لها ، وهذا معروف ، ولكن لايعقل ان هناك فرقا تعتبر مستتبنا لفريق حسنية اكادير ولا يحضى بالاهمية ، وهذا هو مشكل كرة القدم والنكسة التي يعيشها المنتخب الوطني ، كوننا لانهتم بمستتبنا الرياضة بصفة عامة ونمضي في اتجاه الشهرة ، وتوجد فرق في اكادير تتوفر على عقارات مزرعة للدخل ولا نحتاج الى منح البلدية ، الا ان هناك فرقا تعاني وليس من الضروري ان تأتي بنسبة من التمويل ، لانه لايمكن لها ذلك ، وعلى هذا المجلس ان يحدد المجالس السابقة باعطاء الفرصة لبعض الاندية في جميع الرياضات والتي خلقت لها موارد ذاتية حتى لا تعتمد مستقبلا على منحة المجلس البلدي ، والمسألة الوحيدة التي يجب ان نتذكرها ولو مع وجود السلطة البلدية والجامعة المعنية بالرياضة الا ان الفاعل الاقتصادي نجده غائبا في هذا الجانب ودعمه لجميع الرياضات غائب ، لهذا اطلب من السلطات استقطاب الفاعلين الاقتصاديين بالمدينة لدعم الرياضات المتنوعة بالمدينة التي تعرف بالمدين وشكرا السيد الرئيس .

محمد بيزران:

شكرا السيد الرئيس ، اخواني ، بطبيعة الحال مسألة مركز التكوين لنادي الحسنية كما تعلمون لديه تاريخ ، وكانت الجهة ستحدث مركزا جهويا للتكوين في كرة القدم والعدو الريفي ، بعد ذلك تم التفكير في احداث مركز تكوين لنادي الحسنية باعتبار الحسنية فريق الجهة ويمثل الجهة وعنده هوية هذه المنطقة ، ثانيا هؤلاء الاشخاص الذين سيتكونون في هذا المركز هم ابناء اكادير ومن فرق اكادير ، وهناك اشياء يجب ان نتحدث وهذا صحيح وهي ان هذا المركز سيتوفر على نظام

داخلي يتضمن شروط تكوين اللاعبين والذين اذا تم تكوينهم فهل سينضمون كلهم الى فريق الحسنية طبعاً لا ، لان هناك فئات اخرى ، وستبرم اتفاقية مع الفرق الجهوية بجميع صفاتها كما في السابق ، حتى يتمكنوا من الاستفادة من خدمات فريق في الدرجة الاولى او البطولة الاولى ويكونوا قاطرة لجانب مهم والذي نتفاداه دائماً وهو التكوين البدائي لهؤلاء الاطفال ، وهذا هو السبيل الوحيد للمضي قدماً بكرتنا وبمستوى كرة القدم وممارستها لا جهويا ولا وطنياً ، وكما تعلمون فالحسنية معروفة بجانب التكوين وقد تخرج منها لاعبين انضموا الى فرق اخرى وطنية وغيرها وشكراً .

مصطفى بودريقة :

فقط للتوضيح ، وسأوجه الكلام الى السيد ماء العينين ، اكادير لا يتواجد بها فقط نادي حسنية اكادير ، ولكن حسنية اكادير هو النادي الوحيد في فرق النخبة ولا وجود لفريق اخرى ، ونحن هنا ندعم التميز ، والحسنية من يتحدث عنها ليس انا او انت ، بل نتحدث عنها نتائجها وتاريخها ، ونحن هنا ماذا نفعل ، نقوم بتمويل مركز التكوين ، والحسنية لو لم تكن لديها شرعية لن تمنحها الجامعة مبلغ 80 مليون درهم وتمنحها الجهة 20 مليون درهم ونحن نقوم باستكمال 9 % ، واقول لك عندما ياتي فريق اخر ويقوم بتمويل 90 في المائة لبناء مركز ويطلب مني 10 في المائة ولا استجيب لطلبه ، هنا سنقول ان هناك اقضاء والكيل بمكيالين ، فمركز الحسنية مركز جهوي ، ونريد من الحسنية ان تمتص المواهب من ابناء انزا ، الدشيرة ، ايت ملول او المبتدئين الصغار او من القسم الثالث او في قسم الهواة او في القسم الثاني ، ويكون بذلك مركزا للتكوين يليق بالجهة وبالمدينة ويليق بفريق حسنية اكادير ،

التصويت

الموافقون

المعارضون

المتنعون

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة وتعاون لتمويل وإنجاز وتسيير مركز تكوين رياضي لنادي حسنية الاتحاد الرياضي اكادير.

مقرر عدد 09 / 2022 بتاريخ الجمعة 02 رجب 1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022،
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتمويل وإنجاز وتسيير
مركز تكوين رياضي لنادي حسنية الاتحاد الرياضي اكادير.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وذلك يوم الجمعة 02 رجب
1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفا اكادير ، وطبقا لمقتضيات القانون
التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتمويل وإنجاز
وتسيير مركز تكوين رياضي لنادي حسنية الاتحاد الرياضي اكادير.

- عدد الأعضاء الحاضرين : (51) واحد وخمسون.
- عدد الأعضاء الموافقين : (51) واحد وخمسون وهم السادة :
- مصطفى بودرقة - البشير بنحماد - عبد الغني بوعيشي - عبد الله بولغمير - فاطمة أمزيل - الحسين ابدرار -
الحبيب اغريس - فاطمة الزهراء ابوزيد - زهرة المنشودي - خالد القائدي - سناء بوحاميدي - هشام عائش
- محمد المودن - بوكرايت بيه - زكرياء أولاد - جمال العزيز - هشام علوي - اسماعيل العمري - الحسن مفسح -
محمد بيزران - هشام خلاف - صباح مبروك - نازك السملالي - زهرة عنان - نعيمة اكمي - مليكة ازروال -
اسماعيل كرابي - جمال بنمبارك - خديجة واسكة - جمال ديواني - محمد بركا - محمد المودان - محمد سعيد سامي -
حسنا زعنون - عبد الله فارس - بوجمعة ميري - نادية البرودي - العربي لعباد - عادل البار -
عبد الله بنشيكور - عزيز الجلايدي - سكينه وردة العلوي - محمد بن فقيه - ماء العينين الصادق -
عبد العزيز السلامي - الحسن المساري - محمد باكييري - نعيمة الفتحاوي - فاطمة ابردي - سناء فوزي -
سناء الحيان .
- عدد الأعضاء المعارضون : لأحد.
- عدد الأعضاء الممتنعون : لأحد.

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة وتعاون لتمويل
وإنجاز وتسيير مركز تكوين رياضي لنادي حسنية الاتحاد الرياضي اكادير، الواردة بعده .

المملكة المغربية



اتفاقية الشراكة

المتعلقة بتمويل وإنشاء وتشغيل مركز التدريب الرياضي التابع للدولة نادي
الحسنية الاتحاد الرياضي أكادير.

يناير 2022

اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل وإنشاء وتشغيل مركز التدريب الرياضي التابع للدولة

نادي الحسنية الاتحاد الرياضي أكادير

بين الموقعين :

- ◀ ولاية جهة سوس ماسة؛
- ◀ الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- ◀ نادي الحسنية الاتحاد الرياضي أكادير؛
- ◀ جهة سوس ماسة؛
- ◀ جماعة أكادير؛
- ◀ شركة اكادير سوس ماسة تهيئة.

يشار إلى الأطراف الظاهرة، فيما يلي، بشكل جماعي، باسم "الأطراف"، وبشكل فردي، باسم "جزء".

تم تعريضه سابقاً على النحو التالي:

- ◀ وعلى النظام الأساسي لإحداث شركة التنمية المحلية اكادير سوس ماسة تهيئة المشار إليها من قبل وزارة الداخلية بتاريخ 2019/11/28.
- ◀ النظر في محاضر اجتماعات الجمعية العمومية للدستور شركة اكادير سوس ماسة تهيئة بتاريخ 04/12/2019:
- ◀ ووفقاً لمضمون الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في النقاش الوطني حول الرياضة الذي عقد في الصخيرات يومي 24 و 25 أكتوبر 2008؛
- ◀ بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.957 الصادر في 23 صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزارة الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة؛
- ◀ بالنظر إلى المرسوم رقم 2.13.254 بتاريخ 10 رجب 1434 (21 مايو 2013) الذي يحدد صلاحيات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة،

المادة 1. هدف الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وأحكام الشراكة لتمويل وبناء وتشغيل مركز التدريب الرياضي التابع نادي الحسنية الاتحاد الرياضي أكادير.

المادة 2. اتساق المشروع :

يتكون المشروع من بناء مركز تدريب رياضي لكرة القدم يقع على مساحة تقارب 07 هكتار على مستوى القطب الحضري الجديد لمدينة أكادير.

البرنامج الذي سيتم تنفيذه موصوف في الملحق رقم 01 من هذه الاتفاقية.

المادة 3. التكلفة الإجمالية للمشروع :

تقدر التكلفة الإجمالية المقدره لإنجاز المشروع بمئة وعشرة ملايين درهم (110 مليون درهم) شاملة جميع الضرائب.

سيتم إقرار التكلفة النهائية للمشروع من قبل مؤسسة حيازة الأرض.

توقف بعد القبول المؤقت للعمل ، والبيانات الختامية حسب الأصول والموافقة الكاملة

المادة 4. تمويل المشاريع :

سيتم تعبئة تكلفة المشروع، التي توقفت عند مائة وعشرة ملايين درهم (110 مليون درهم) شاملة الضرائب، على النحو التالي:

المجموع	2023	2022	
80	-	80 مليون درهم	الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم:
20	20 مليون درهم	-	جهة سوس ماسة:
10	10 مليون درهم	-	جماعة أكادير :
110 مليون درهم	المجموع		

سيتم دفع جميع المساهمات في عام 2022، من قبل كل من الأطراف المذكورة أعلاه،

على الحساب البنكي رقم : 89 101 010 2121121926160031 MA

بالبنك الشعبي بأكادير باسم أكادير سوس ماسة تهيئة لهذا الغرض. سيكون هذا الحساب بمثابة دعم لتلقي الأموال ودفع الخدمات.

يتعهد الطرفان بدفع الأقساط السنوية في موعد أقصاه 31 مارس من كل عام.

في حالة تجاوز الميزانيات المخصصة، يتعهد الشركاء بإجراء تعديلات على أساس الأرقام الفعلية الناتجة عن المزايدات لجميع طلبات المناقصات.

المادة 5. الملكية والملكية المفوضة :

من أجل إنجاز المشاريع ، موضوع هذه الاتفاقية ، ستعهد إدارة المشاريع المفوضة من قبل الاتحاد الملكي المغربي لكرة

القدم لشركة أكادير سوس ماسة تهيئة

المادة 6. اللجنة التوجيهية :

لضمان التنفيذ السليم للمشروع، سيتم تشكيل لجنة توجيهية، برئاسة السيد لو والي من جهة سوس ماسة، والي ولاية أكادير إيدواتنان، وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن الموقعين على هذا الاتفاقية: ستكون اللجنة التوجيهية مسؤولة عن ضمان:

- ◀ التشغيل السلس للمشروع ضمن المواعيد النهائية المحددة؛
- ◀ مراقبة تقدم المشروع؛
- ◀ التسوية الودية لأي نزاعات تنشأ عن تفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية.

يمكن أن ينضم إلى هذه اللجنة بصفة استشارية أي شخص يمكنه، بسبب كفاءته أو خبرته، أن يساهم بشكل مفيد في عملها.

تجتمع هذه اللجنة بمبادرة من والي جهة سوس ماسة، كلما دعت الحاجة، أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية. سيتم توفير سكرتارية اللجنة التوجيهية من قبل شركة أكادير سوس ماسة تهيئة.

المادة 7. تدير:

سيتم منح العقود والأوامر العامة التي تندرج في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل شركة أكادير سوس ماسة تهيئة وفقاً للوائح المشتريات الخاصة بها.

المادة 8. التزامات الأطراف:

8.1 ولاية جهة سوس ماسة :

تتولى ولاية جهة سوس ماسة:

- ◀ تسهيل الحصول على التراخيص الإدارية المختلفة اللازمة لإنجاز المشروع؛
- ◀ ضمان التنسيق بين الأطراف المختلفة؛
- ◀ دعم تنفيذ هذا المشروع بشكل عام بكافة الخطوات اللازمة؛
- ◀ رئاسة اللجنة التوجيهية، على النحو المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

8.2 الاتحاد الملكي المغربي لكرة القدم:

يلتزم الاتحاد الملكي المغربي لكرة القدم بما يلي:

- ◀ المضي في تحويل مبلغ ثمانين مليون درهم (80 مليون درهم) لصالح شركة أكادير سوس ماسة تهيئة اتخذ الخطوات اللازمة لتطهير الأرض التي يغطيها المشروع

8.3 الاتحاد الحسنية الرياضي بأكادير:

يلتزم نادي اتحاد الحسنية الرياضي بأكادير بما يلي:

- ◀ تولى تشغيل وإدارة المشروع من القبول المشروع
- ◀ اتخاذ الخطوات اللازمة لتطهير الأرض التي يغطيها المشروع ؛
- ◀ تقديم أي مساعدة فنية ضرورية ؛

- ◀ تقديم البرنامج المادي للمشروع
- ◀ المشاركة في أعمال فتح العطاءات والاجتماعات والزيارات الفنية كلما لزم الأمر.
- ◀ المساعدة في عمليات قبول العمل :
- ◀ دعم بشكل عام تنفيذ هذا المشروع بكافة الخطوات اللازمة.

8.4. جهة سوس ماسة :

- ◀ تلتزم جهة سوس ماسة بما يلي:
- ◀ تحويل مبلغ عشرين مليون درهم (20 مليون درهم) لصالح شركة إدارة أكادير سوس ماسة تهيئة.
- ◀ دعم تنفيذ هذا المشروع بشكل عام بكافة الخطوات اللازمة.

8.5. جماعة أكادير:

- ◀ تلتزم جماعة أكادير بما يلي:
- ◀ تحويل مبلغ عشرة ملايين درهم (10 مليون درهم) لصالح شركة إدارة أكادير سوس ماسة تهيئة.
- ◀ دعم تنفيذ هذا المشروع بشكل عام بكافة الخطوات اللازمة.

8.6. شركة تطوير أكادير سوس ماسة:

- ◀ تتعهد شركة إدارة أكادير سوس ماسة تهيئة بصفتها مالكة للمشروع بما يلي:
- ◀ تولى مسؤولية عملية التفويض والتعاقد (إطلاق العطاءات وإصدار الأحكام عليها ، ومنح العقود مع الشركات المسؤولة عن الأعمال) ؛
- ◀ ضمان المتابعة الإدارية والفنية لإنجاز المشاريع حتى استلامها.
- ◀ دعم تنفيذ هذا المشروع بشكل عام بكافة الخطوات اللازمة ؛
- ◀ حضور اللجنة التوجيهية.

المادة 9. مدة الاتفاقية والموعود النهائي للعمل:

- ◀ يتم إبرام هذه الاتفاقية طوال مدة المشروع وتنتهي بعد:
- ◀ التكليف بالمشروع والقبول النهائي للأعمال ؛
- ◀ التمويل الكامل للمشروع والتسوية النهائية للمبالغ المستحقة.
- ◀ الإغلاق الإداري والمحاسبي للمشروع.
- ◀ تم تحديد الموعد النهائي الإجمالي لإنجاز العمل بحوالي 18 شهرًا.

المادة 10. تكاليف التدخل :

- ◀ سيتم تنفيذ تدخل شركة إدارة سوس ماسة مقابل عمولة تدخل بنسبة 5% لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ، مطبقة على المبالغ المصروفة باستثناء ضريبة الخدمات المؤداة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 11. تعديل الاتفاقية :

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بملحق موقعة حسب الأصول من قبل كل طرف.

المادة 12. الدخول حيز التنفيذ :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من قبل الأطراف وإخطار نسخة للأطراف من قبل الطرف الأكثر اجتهاداً.

المادة 13. الإغلاق :

عند الانتهاء الفعلي للأعمال والتكليف بالأعمال والمنشآت المتفق عليها في إطار هذه الاتفاقية ، ستشرع شركة اكادير سوس ماسة تهيئة إلى إغلاق الميزانية للمشروع وإنشاء الميزانية العمومية الختامية. المصاريف والإيصالات المتعلقة بالعمل الذي تغطيه هذه الاتفاقية.

التوقيعات

كاتب المجلس



خالد القائدي

الرئيس



مصطفى بودرقة
النائب الأول للرئيس

النقطة العاشرة:

إخبار بخصوص سجل الممتلكات الجماعية لجماعة أكادير بصنفيه العام والخاص.

العرض:

أخذ الكلمة السيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

هشام عائش:

يتعلق الامر بإخبار بخصوص سجل الممتلكات الجماعية لجماعة أكادير بصنفيه العام والخاص، تنفيذاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والقانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، وذلك قصد استكمال باقي الإجراءات القانونية والإدارية لتحسينه واعتماده.

بعد المناقشة، تم توجيه توصية إلى السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية بتقديم مذكرة تقديم محينة وأكثر تفصيلاً ودقة لسجل الممتلكات الجماعية ومن هذا المنبر نشكر السيد رئيس القسم لأن قام بتوزيع مذكرة تقديم أكثر تفصيلاً والتي تم تقاسمها مع الأخوان علماً أن كل نقطة فيها إخبار لاحتجاج إلى تصويت السيد الرئيس وشكراً .

المناقشة:

محمد بن فقيه:

هل هناك توضيح لأن هناك من لم يتوصل

هشام عائش:

بالنسبة للمذكرة التي تحدث عنها السيد بن فقيه، فهي كجميع الوثائق الأخرى تم إرسالها عبر البريد الإلكتروني .

النقطة الحادية عشرة :

الدراسة والتصويت على محاضر اللجان الإدارية للتقييم.

العرض :

أخذ الكلمة السيد جمال العزيز رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

يتعلق الامر بالدراسة والتصويت على محاضر اللجان الإدارية للتقييم. ونظرا لعدم جاهزية الوثائق الخاصة بهذه النقطة تم تأجيلها وصادقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على تأجيل نقطة الدراسة والتصويت على محاضر اللجان الإدارية للتقييم الى دورة لاحقة .

المناقشة :

محمد باكيرى :

السيد الرئيس ، لقد توصلنا بالمحاضر وان اللجنة اذا لم تتمكن من دراسة النقطة لاسباب معينة فمن حق المجلس دراستها والمحاضر موجودة وهي امامي بتاريخ 27 يناير وتم التوصل بها عن طريق البريد الالكتروني .

جمال العزيز :

بالنسبة لهذه النقطة ، أعتقد أنه تم عقد اجتماع لجان التقييم في الولاية موازاة مع اجتماع اللجنة ولم نتوصل في حينه بالوثائق اللازمة لمناقشة هذه النقطة لذلك تم التصويت على تأجيلها .

مصطفى بودرقة :

تذكرت ، لجنة المالية عقدت اجتماعها يوم الخميس 27 يناير صباحا ، في نفس الوقت انعقدت لجنة التقييم في الولاية والمحاضر هي أمامنا .

هشام عايش :

إذا سمحتم السيد الرئيس ، هو فعلا اجتماع لجنة المالية جاء متوافقا وفي نفس الوقت ولجنة التقييم في الولاية والوثائق موجودة ، اذن لا داعي للتأجيل .

محمد بن فقيه :

لابأس أن تعطى فقط أرقام .

جمال العزيز:

قراءة محاضر التقييم.

بدون مناقشة:

التصويت:

صادق المجلس الجماعي باجماع اعضائه الحاضرين على محاضر اللجان الإدارية للتقييم.

مقرر عدد 11 / 2022 بتاريخ الجمعة 02 رجب 1443 هـ الموافق ل 04 فبراير 2022،

المتعلق بالدراسة والتصويت على محاضر اللجان الإدارية للتقييم

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وذلك يوم الجمعة 02 رجب 1443 هـ الموافق ل 04 فبراير 2022، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفا اكادير ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على محاضر اللجان الإدارية للتقييم

- عدد الأعضاء الحاضرين : (51) واحد وخمسون.
- عدد الأعضاء المواقين : (51) واحد وخمسون وهم السادة :
- مصطفى بودرقة - البشير بنحماد - عبد الغني بوعيشي - عبد الله بولغمير - فاطمة أمزيل - الحسين ابدرار - الحبيب اغريس - فاطمة الزهراء ابوزيد - زهرة المنشودي - خالد القائدي - سناء بوحاميدي - هشام عائش - محمد المودن - بوبكر ايت بيه - زكرياء أولاد - جمال العزيز - هشام علوي - اسماعيل العمري - الحسن مفسح - محمد بيزران - هشام خلاف - صباح مبروك - نازك السملالي - زهرة عنان - نعيمة اكمي - مليكة ازروال - اسماعيل كرابي - جمال بنمبارك - خديجة واسكة - جمال ديواني - محمد بركا - محمد المودان - محمد سعيد سامي - حسناء زعنون - عبد الله فارس - بوجمعة ميري - نادية البرودي - العربي لعباد - عادل البار - عبد الله بنشيكور - عزيز الجلايبي - سكيمة وردة العلوي - محمد بن فقيه - ماء العينين الصادق - عبد العزيز السلامي - الحسن المساري - محمد باكري - نعيمة الفتحاوي - فاطمة ابردي - سناء فوزي - سناء الحيان .
- عدد الأعضاء المعارضون : لأحد.
- عدد الأعضاء الممتنعون : لأحد.

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على محاضر اللجان الإدارية للتقييم.

كاتب المجلس

خالد القاندي

رئيس المجلس



مصطفى بودرقة
النائب الأول .!! نسس

اللجنة الإدارية للخبرة

محضر

الجلسة المنعقدة بتاريخ 27 يناير 2022
بمقر عمالة أكادير إداوتنان ولاية أكادير

اجتمعت اللجنة الإدارية للخبرة بمقر عمالة أكادير إداوتنان يوم الخميس 27 يناير 2022 ابتداء من الساعة العاشرة والنصف صباحا قصد تحديد السومة الكرائية و أئمة أراضي وعقارات تابعة لأملك الدولة الملك الخاص وشركة العمران سوس ماسة والجماعات الساللية ، موضوع اقتناء من طرف جماعة أكادير لانجاز مشاريع في إطار برنامج التنمية الحضرية لأكادير 2020-2024 تهم :

-العقارات المكونة لمشروع تخطيط شارع العيون الشطر الثاني-العقارات المكونة لمشروع تخطيط شارع عبد الرحيم بوعبيد-.-المربد تحت أرضي بمنزله الانبعاث.-القاعة المغطاة بمنزله الانبعاث.-مسرح الهواء الطلق.-تهيئة مدخل المدينة عبر أنزا.- تهيئة مدخل المدينة عبر تكوين- انجاز محطة تكوين للحافلات ذات المستوى العالي الجودة.- تهيئة محور شرق غرب شارع تامونت الشطر الثاني.

وقد تكونت هذه اللجنة من السادة :

ياسر الطالبي	:	رئيس قسم التعمير و البيئة بولاية أكادير
زكريا بازين	:	مندوب أملك الدولة أكادير
نعيمة أبو الصويرة	:	ممثلة قسم التعمير و البيئة بولاية أكادير
عبد الله ايت المكي	:	ممثل جماعة أكادير
عبد العزيز نايت القطيب	:	ممثل جماعة أكادير
مصطفى ابو الفتاح	:	ممثل جماعة أكادير
دلال بوشوى	:	ممثلة مكتب المراقبة بالمديرية الجهوية للضرائب لأكادير
الحسين مزور	:	ممثل الوكالة الحضرية لأكادير
عبيدات عبد الواحد	:	ممثل المفتشية الجهوية للتعمير وإعداد التراب الوطني أكادير

وقد خلصت اشغال اللجنة لما يلي :

1- القيمة التجارية للأراضي التابعة لأملك الدولة الملك الخاص وشركة العمران سوس ماسة والجماعات الساللية المتعلقة بالمشاريع التالية:

-العقارات المكونة لمشروع تخطيط شارع العيون الشطر الثاني-العقارات المكونة لمشروع تخطيط شارع عبد الرحيم بوعبيد-تهيئة مدخل المدينة عبر أنزا.- تهيئة مدخل المدينة عبر تكوين.- محطة تكوين للحافلات ذات المستوى العالي الجودة.- تهيئة محور شرق غرب شارع تامونت الشطر الثاني.

بناء على اجتماع اللجنة الادارية للتقييم بتاريخ 01 أبريل 2021 المنعقد بمقر عمالة أكادير إداوتنان، فقد تم تحديد القيمة التجارية للعقارات التابعة لأملك الدولة الملك الخاص وشركة العمران سوس ماسة والجماعات الساللية المشكلة للأوعية العقارية للمشاريع المشار إليها أعلاه كما يلي :

المساحة	القيمة التجارية بالدرهم لكل م ²
من 1 إلى 5000 متر مربع	100.00
من 5001 إلى 10.000 متر مربع	70.00
من 10.001 متر مربع وما فوق	50.00

2- السومة الكرائية للأراضي التابعة لأملك الدولة الملك الخاص المتعلقة بالمشاريع التالية :



-المربد تحت أرضي بمنزله الانبعاث.-القاعة المغطاة بمنزله الانبعاث.-مسرح الهواء الطلق.
بناء على اجتماع اللجنة الادارية للتقييم بتاريخ 01 أبريل 2021 المنعقد بمقر أكادير إداوتنان، ، تم تحديد السومة الكرائية للأراضي التابعة لأملك الدولة الملك الخاص المشكلة للأوعية العقارية للمشاريع المشار إليها أعلاه كما يلي :

المشروع	القيمة الكرائية بالدرهم لكل م ²
المربد تحت أرضي بمنزله الانبعاث	3 دراهم
القاعة المغطاة بمنزله الانبعاث	4 دراهم
مسرح الهواء الطلق	4 دراهم

ملاحظة : - ضرورة احترام المسطرة القانونية المتعلقة بقرارات تخطيط الطرق وكذا مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

عن الوالي وبأمر منه
رئيس قسم التصدير والبيئ
عمال الجمارك أكادير إدوتنان

الرئيس امضاء: ياسر طالب



مندوب املاك الدولة
بأكادير

املاك الدولة بأكادير
إمضاء: فاسم

جماعة أكادير

ولاية أكادير



الوكالة الحضرية لأكادير

المفتشية الجهوية للتعمير أكادير

اللجنة الإدارية للخبرة

محضر

الجلسة المنعقدة بتاريخ 27 يناير 2022

بمقر عمالة أكادير إداوتنان ولاية أكادير

اجتمعت اللجنة الإدارية للخبرة بمقر عمالة أكادير إداوتنان يوم الخميس 27 يناير 2022 ابتداء من الساعة العاشرة والنصف صباحا قصد تحديد قيمة تعويض و أئمة أراضي وعقارات ملك الخواص، موضوع اقتناء من طرف جماعة أكادير لإنجاز مشاريع في إطار برنامج التنمية الحضرية لأكادير 2020-2024 تهم :

- العقارات المكونة لمشروع تخطيط شارع كينيدي-أخنوش-العقارات المكونة لمشروع تخطيط شارع العيون الشطر الثاني
-العقارات المكونة لمشروع تخطيط شارع عبد الرحيم بوعبيد.-العقارات المكونة لمشاريع الأحياء الناقصة التجهيز.
-مسبح الوفاق بنسركاو--تهينة مدخل المدينة عبر أنزا.- تاهيل وتهينة شارع 20 غشت.

وقد تكونت هذه اللجنة من السادة :

ياسر الطالبي	:	رئيس قسم التعمير و البيئة بولاية أكادير
زكريا بازين	:	مندوب أملاك الدولة أكادير
نعيمة أبو الصويرة	:	ممثلة قسم التعمير و البيئة بولاية أكادير
عبد الله ايت المكي	:	ممثل جماعة أكادير
عبد العزيز نايت القطيب	:	ممثل جماعة أكادير
مصطفى ابو الفتح	:	ممثل جماعة أكادير
دلال بوشوي	:	ممثلة مكتب المراقبة بالمديرية الجهوية للضرائب لأكادير
الحسين مزور	:	ممثل الوكالة الحضرية لأكادير
عبيدات عبد الواحد	:	ممثل المفتشية الجهوية للتعمير وإعداد التراب الوطني أكادير

وقد خلصت اشغال اللجنة لما يلي :

1- تعويض الملاك الخواص عن أراضيهم :

بناء على اجتماع اللجنة الادارية للتقييم بتاريخ 01 أبريل 2021 المنعقد بمقر عمالة أكادير إداوتنان، استعرض أعضاء اللجنة عناصر المقارنة بالنسبة لتعويض الملاك الخواص عن أراضيهم، وبعد تبادل الآراء بشأن عناصر المقارنة المذكورة وكذا الاقتراحات، اتفق أعضاء اللجنة على تحديد قيمة التعويض للملاك عن القطع الأرضية المشكلة للأوعية العقارية للمشاريع المشار إليها أعلاه فيما يلي :

المساحة	التمن بالدرهم للمتر المربع
من 1 إلى 100 متر مربع	500.00
من 101 إلى 500 متر مربع	400.00
من 501 إلى 1000 متر مربع	300.00
من 1001 إلى 2000 متر مربع	100.00
من 2001 متر مربع إلى 10000 متر مربع	80.00
من 10001 متر مربع وما فوق	50.00


2- تعويض الملاك عن البنائيات فوق أراضيهم :

بناء على اجتماع اللجنة الادارية للتقييم بتاريخ 01 أبريل 2021 المنعقد بمقر عمالة أكادير إداوتنان، استعرض أعضاء اللجنة عناصر المقارنة بالنسبة لتعويض الملاك الخواص عن البنائيات فوق أراضيهم وبعد تبادل الآراء بشأن عناصر المقارنة المذكورة وكذا الاقتراحات، اتفق أعضاء اللجنة على تحديد قيمة التعويض للملاك عن البنائيات فوق الأراضي المشكلة للأوعية العقارية للمشاريع المشار إليها أعلاه في 1500 درهم للمتر المربع.


ملاحظة : - ضرورة احترام المسطرة القانونية المتعلقة بقرارات تخطيط الطرق وكذا مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

التوقيعات
من الوالي وبأمر منه
رئيس قسم التعمير والبيئة
عمالة أكادير إداوتنان
امضاء: ياسر طالب

الرئيس



مكتب المراقبة بالمديرية الجهوية للضرائب




مندوبية ملك الدولة
أكادير

ممنوب
أحمد بن محمد
باكاكادير
إستشاري زكورية بيساويين

جماعة أكادير

ولاية أكادير



الوكالة الحضرية لأكادير

المفتشية الجهوية للتعمير لأكادير

النقطة الثانية عشرة

الدراسة والمصادقة على مشروع مرسوم بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية

نقطة نظام :

محمد بن فقيه :

هذه النقط كلها تجمعها وحدة الموضوع ، فأقترح أن نمررها في نقطة واحدة

مصطفى بودرقة :

إذا كان ذلك بموافقة الجميع ولكن مع التصويت عليها نقطة نقطة .

ماء العينين الصادق:

مادام النقط تجمعها وحدة الموضوع فلا مانع ان نناقشهم جملة والتصويت فرادى

مصطفى بودرقة :

النقط تبتدى من النقطة الثانية عشرة الى النقطة الثامنة عشرة

محمد باكيري :

هذه النقط كلها تتعلق بنزع ملكية عقار الا ان فيها خطأ ماديا .

هشام عائش :

النقط ليس كلها يشوبها خطأ مادي ، وإذا سمحتم نناقش النقطتين 12 و13 وبعدها نمر الى النقط الأخرى

العرض

أخذ الكلمة السيد رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة

التقرير.

هشام عائش :

يتعلق الامر بالدراسة والمصادقة على مشروع مرسوم بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، وذلك في إطار تصفية الوعاء العقاري المحتضن لمشروع تهيئة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين المندرج ضمن مشاريع برنامج التنمية الحضرية لأكادير، علما أن المجلس سبق وأن بث في الموضوع بموجب المقرر رقم: 2021/22 المتخذ خلال دورة أبريل 2021 المشوب بخطأ مادي، مما اقتضى إلغاؤه وتصحيحه.

بعد المناقشة، صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع مرسوم بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

المناقشة :

محمد بن فقيه :

جاء في التقرير إغاؤه وتصحيحه ، فنحن لا نلغي بل فقط نصحح .

مصطفى بودرقة :

صادق المجلس الجماعي باجماع اعضائه الحاضرين على مرسوم بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

مقرر عدد 12 / 2022 بتاريخ الجمعة 02 رجب 1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022،
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع مرسوم بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة
الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وذلك يوم الجمعة 02 رجب 1443هـ
الموافق ل 04 فبراير 2022، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفا أكادير ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي
113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع مرسوم بإعلان أن المنفعة العامة تقضي
بتهيئة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

- عدد الأعضاء الحاضرين : (51) واحد وخمسون.
- عدد الأعضاء الموافقين : (51) واحد وخمسون وهم السادة :
- مصطفى بودرقة - البشير بنحماد - عبد الغني بوعيشي - عبد الله بولغمير - فاطمة أمزيل - الحسين ابدرار -
الحبيب اغريس - فاطمة الزهراء ابوزيد - زهرة المنشودي - خالد القاندي - سناء بوحاميدي - هشام عائش -
محمد المودن - بوبكر ايت بيه - زكرياء أولاد - جمال العزيز - هشام علوي - اسماعيل العمري - الحسن مفسح -
محمد بيزران - هشام خلاف - صباح مبروك - نازك السملالي - زهرة عنان - نعيمة اكمي - مليكة ازروال -
اسماعيل كرابي - جمال بنمبارك - خديجة واسكة - جمال ديواني - محمد بركا - محمد المودان - محمد سعيد سامي -
حسناء زعنون - عبد الله فارس - بوجمعة ميري - نادية البرودي - العربي لعباد - عادل البار -
عبد الله بنشيكور - عزيز الجلايدي - سكيانة وردة العلوي - محمد بن فقيه - ماء العينين الصادق -
عبد العزيز السلامي - الحسن المساري - محمد باكيري - نعيمة الفتحاوي - فاطمة ابردي - سناء فوزي -
سناء الحيان .
- عدد الأعضاء المعارضون : لأحد.
- عدد الأعضاء الممتنعون : لأحد.

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع مرسوم بإعلان أن المنفعة العامة
تقضي بتهيئة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية الوارد
بعده.

مشروع مرسوم
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهينة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين
وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية
إن رئيس الحكومة .

- * بناء على الظهير الشريف رقم 85.15 . 1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 . 113 المتعلق بالجماعات .
* بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية .
* وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.254.81.1 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)
* وعلى المرسوم رقم 382.82.2 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه .
* بناء على المرسوم رقم 451 . 17 . 2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
* بناء على محضر اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة
* بناء على مقرر المجلس الجماعي لأكادير عدد /..... المتخذ خلال دورة 2022 بتاريخ المتعلق بالدراسة و المصادقة على محاضر اللجنة الإدارية للخيرة .
* وبناء على مداوات المجلس الجماعي لاكادير خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2022
وبإقتراح من وزير الداخلية .

يرسم ما يلي :

طيلة مدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الوارد نصه أسفله في الجريدة الرسمية يودع ملف البحث و السجل المعد لتدوين الملاحظات و التصريحات رهن إشارة العموم بمقر جماعة اكادير خلال أوقات العمل الإدارية.
الفصل الأول : يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهينة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين
الفصل الثاني: تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لما تستوجبه العملية والمحددة في الجدول أدناه، وكما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

اسم المشروع باللائحة التجزئية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية وأسمائها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة المزمع نزع ملكيتها	المساحة الإجمالية للرسم العقاري	الملاحظات
E09	1	T4420/S	زهرة مصواب + ورثة واهيا + ورثة محسن + عبد الكبير الفاضلي + ورثة أخرضيخ + زينب إيدوش + ورثة اغزبور + ورثة فنكور + القاسمي اسية + خدوج بنت عبد المالك + اليزيد بن لحسن + فاطمة بنت احمد + محمد بن عبد المالك + محمد بن احمد بن عبد الله + احمد بن لحسن + كلثومة بنت احمد	00ha 21a 22ca	00ha 93a 45ca	أرض فلاحية بها مكتب كهربائي
	2	غير محفوظة		00ha 10a 66ca		أرض فلاحية بها شجرة
V79	1	غير محفوظة		00ha 36a 33ca		أرض عارية بها خطوط كهربائية ومرافق
	2	T11721/S	ابو عباسي علي بن الحاج مبارك	00ha 02a 71ca	00ha 47a 42ca	أرض عارية بها خط كهربائي
V80	1	غير محفوظة		00ha07a54ca		أرض عارية بها خط كهربائي عالي التوتر
V88	1	T14536/09	أقرقاو الحسين بن احمد ومن معه	00ha 01a 15ca	00ha 21a 84ca	جزء من أرض محاطة بجدار
V89	1	T76444/09	ورثة الفاضي الطاهر وورثة الفاضي احمد+ سلطنة ملكي بنت الحسن	00ha54a97ca	01ha86a00ca	أرض عارية بها جزء من طريق معبدة
	2	غير محفوظة		00ha01a58ca		أرض عارية بها اعمدة وخطوط كهربائية وجزء من طريق معبدة
	3-1	T4420/S	زهرة مصواب + ورثة واهيا + ورثة محسن + عبد الكبير الفاضلي + ورثة أخرضيخ + زينب إيدوش + ورثة اغزبور + ورثة فنكور + القاسمي اسية + خدوج بنت عبد المالك + اليزيد بن لحسن + فاطمة بنت احمد + محمد بن عبد المالك + محمد بن احمد بن عبد الله + احمد بن لحسن + كلثومة بنت احمد	00ha 15a 78ca	00ha 93a 45ca	أرض عارية بها جزء من بناية
	3-2			00ha 27a 71ca		أرض عارية

الفصل الثالث : يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس المجلس الجماعي لأكادير.

الفصل الرابع : يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة أكادير كل واحد منهما فيما يخصه .


التوقيعات

كاتب المجلس



خالد القاندي

رئيس الجلسة



مصطفى بودرقة

مصطفى بودرقة
النائب الأول للرئيس

النقطة الثالثة عشر :

الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

هشام عائش :

أخذ الكلمة السيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة

الذكية لقراءة التقرير .

هشام عائش :

يتعلق الامر بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، وذلك في إطار تصفية الوعاء العقاري المحتضن لمشروع تهيئة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين المدرج ضمن مشاريع برنامج التنمية الحضرية لأكادير، علما أن المجلس سبق وأن بث في الموضوع بموجب المقرر رقم: 2021/22 المتخذ خلال دورة أبريل 2021 المشوب بخطأ مادي، مما اقتضى إلغاؤه وتصحيحه.

بعد المناقشة، صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على هذه النقطة .

المناقشة :

محمد بن فقيه :

جاء في التقرير الغاؤه وتصحيحه ، فنحن لا نلغي بل فقط نصحح .

مصطفى بودرقة :

صادق المجلس الجماعي بإجماع أعضائه الحاضرين على قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية

مقرر عدد 13 / 2022 بتاريخ الجمعة 02 رجب 1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022،
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي
بتهيئة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها
لما تستوجبه العملية .

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وذلك يوم الجمعة 02 رجب 1443هـ
الموافق ل 04 فبراير 2022، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفا أكادير ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14
المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي
بتهيئة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية .

- عدد الأعضاء الحاضرين : (51) واحد وخمسون.

- عدد الأعضاء المواقين : (51) واحد وخمسون وهم السادة :

- مصطفى بودرقة - البشير بنحماد - عبد الغني بوعيشي - عبد الله بولغمير - فاطمة أمزيل - الحسين ابدرار -
الحبيب اغريس - فاطمة الزهراء ابوزيد - زهرة المنشودي - خالد القائدي - سناء بوحاميدي - هشام عائش -
محمد المودن - بوبكر ايت بيه - زكرياء أولاد - جمال العزیز - هشام علوي - اسماعيل العمري - الحسن مفسح -
محمد بيزران - هشام خلاف - صباح مبروك - نازك السملاي - زهرة عنان - نعيمة اكمي - مليكة ازروال -
اسماعيل كرابي - جمال بنمبارك - خديجة واسكة - جمال ديواني - محمد بركا - محمد المودان - محمد سعيد سامي -
حسناء زعنون - عبد الله فارس - بوجمعة ميري - نادية البرودي - العربي لعباد - عادل السبار -
عبد الله بنشيكري - عزيز الجلايدي - سكيونة وردة العلوي - محمد بن فقيه - ماء العينين الصادق -
عبد العزيز السلامي - الحسن المساري - محمد باكيري - نعيمة الفتحاوي - فاطمة ابردي - سناء فوزي -
سناء الحيان .

- عدد الأعضاء المعارضون : لا أحد.

- عدد الأعضاء الممتنعون : لا أحد.

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي
بتهيئة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية الوارد بعده .

مشروع قرار
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهينة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين
وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية
إن رئيس المجلس الجماعي لأكادير .

- * بناء على الظهير الشريف رقم 85.15.1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.
* بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
* وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 254.81.1 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)
* وعلى المرسوم رقم 382.82.2 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه .
* بناء على المرسوم رقم 451.17.2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
* - بناء على القانون رقم 90/12 المتعلق بالتمجير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وخصوصا المادة 33 منه. والمرسوم رقم 92-892-2 الصادر في 27 ربيع الثاني 1414 هـ الموافق ل 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 90/12 المشار إليه أعلاه.
* - بناء على محضر اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة
* بناء على مقرر المجلس الجماعي لأكادير عدد / المتخذ خلال الدورة بتاريخ المتعلق بالدراسة و المصادقة على محاضر اللجنة الإدارية للخبرة.
* وبناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2022 .

يقرر ما يلي :

- طيلة مدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع القرار الوارد نصه أسفله في الجريدة الرسمية يودع ملف البحث و السجل المعد لتدوين الملاحظات و التصريحات رهن إشارة العموم بمقر جماعة اكادير خلال أوقات العمل الإدارية.
الفصل الأول : يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهينة الأحياء الناقصة التجهيز بتكوين.
الفصل الثاني: تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لما تستوجبه العملية والمحددة في الجدول أدناه، وكما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

اسم المشروع باللائحة التجزئية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية وأسمائها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة المزمع نزع ملكيتها	المساحة الإجمالية للرسم العقاري	الملاحظات
PL12	1	غير محفوظة		00ha 03a 42ca		أرض عارية بها أشجار الزيتون
PL13	1	غير محفوظة		00ha 13a 49ca		أرض عارية بها مكاتب كهربائية
PL14	1	غير محفوظة		00ha 04a 65ca		أرض عارية بها شجرتين
PL18	1	T13085/S	بوطالبي عائشة بنت بوطالب - أوتيل محمد بن علي - واصطي أحمد بن البشير - بوطالب الحسين بن محمد - جوعد سعيد	00ha 02a 85ca	00ha 44a 18ca	أرض معبدة بها خط كهربائي
PL19	1	T14538/S	بن هو محمد ومن معه	00ha 02a 56ca	00ha 03a 82ca	أرض عارية
	2	T14535/S	أقرقار محمد بن عبد الله ومن معه	00ha 02a 15ca	00ha 04a 27ca	أرض عارية
PL21	1	غير محفوظة		00ha 04a 84ca		أرض عارية بها أساس وعمود وخط كهربائي
	2	T170476/09	البلال محمد بن محمد	00ha 00a 66ca	00ha 00a 66ca	دار للسكن من طابقين
PL22	3	T205367/09	القاسمي السعدية بنت المحجوب	00ha 00a 25ca	00ha 00a 67ca	أرض عارية
	1	غير محفوظة		00ha 02a 60ca		أرض بها جزء من مسجد وأشجار
PL23	1	T84882/09	وينعل عمر بن عبد الله - وينعل العربي بن عبد الله	00ha 03a 48ca	00ha 05a 06ca	أرض عارية
PL25	1	غير محفوظة		00ha 01a 18ca		أرض عارية
	2	T252090/09	ابراهيم أولعيد	00ha 00a 85ca	00ha 00a 95ca	بناية سكنية من طابقين
	3	T252091/09	بلعيد المطوف	00ha 00a 46ca	00ha 00a 46ca	بناية سكنية من طابقين
	4	T252092/09	الحسن وانعام	00ha 00a 32ca	00ha 00a 48ca	بناية سكنية من طابق

الفصل الثالث: يعهد إلى رئيس المجلس الجماعي لأكادير تنفيذ ما جاء في القرار و الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

التوقيعات

كاتب المجلس



خالد القائي

رئيس الجلسة



مصطفى بودرقة

مصطفى بودرقة
النائب الأول للرئيس

النقطة الرابعة عشر:

الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مدخل مدينة اكادير عبر حي انزا وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية .

مصطفى بودرقة :

نمر الى النقط 14، 15، 16، 17 و18

هشام عائش :

لا بد ان نمر على خطأ مادي تسرب الى النقطة 14 نعالجه وبعد ذلك نمر الى النقط الاخرى .

أخذ الكلمة السيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير .

يتعلق الامر بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مدخل مدينة اكادير عبر حي انزا وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية . وذلك لتحقيق انسيابية سلسلة ولاتقة لحركة النقل والتنقل المندرجة في إطار مشاريع برنامج التنمية الحضرية لأكادير.

بعد المناقشة، صادق اعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على هذه النقطة.بعد تدارك-والكلام موجه الى السادة اعضاء اللجنة المحترمين – الخطأ المادي تسرب ال الخانة رقم 10 في لائحة الملاك وتم اجراء التعديل التالي ،بدلا من المساحة الاجمالية 6300 متر مربع تقرا 230 متر مربع .

مصطفى بودرقة :

التصويت

صادق المجلس الجماعي باجماع اعضاءه الحاضرين على قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مدخل مدينة اكادير عبر حي انزا وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية .

مصطفى بودرقة :

لدينا النقط 14، 15، 16، 17 و18

مقرر عدد 14 / 2022 بتاريخ الجمعة 02 رجب 1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022،
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة
مدخل مدينة اكادير عبر حي انزا وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وذلك يوم الجمعة 02 رجب
1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفا اكادير ، وطبقا لمقتضيات القانون
التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي
بتهيئة مدخل مدينة اكادير عبر حي انزا وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية

- عدد الأعضاء الحاضرين : (51) واحد وخمسون.

- عدد الأعضاء الموافقين : (51) واحد وخمسون وهم السادة :

- مصطفى بودرقة - البشير بنحماد - عبد الغني بوعيشي - عبد الله بولغمير - فاطمة أمزيل - الحسين ابدرار -
الحبيب اغريس - فاطمة الزهراء ابوزيد - زهرة المنشودي - خالد القائدي - سناء بوحاميدي - هشام عائش -
محمد المودن - بوبكر ايت بيه - زكرياء أولاد - جمال العزيز - هشام علوي - اسماعيل العمري - الحسن مفسح -
محمد بيزران - هشام خلاف - صباح مبروك - نازك السملالي - زهرة عنان - نعيمة اكمي - مليكة ازروال -
اسماعيل كرابي - جمال بنمبارك - خديجة واسكة - جمال ديواني - محمد بركا - محمد المودان - محمد سعيد سامي -
حسناء زعنون - عبد الله فارس - بوجمعة ميري - نادية البرودي - العربي لعباد - عادل البار -
عبد الله بنشيكور - عزيز الجلايدي - سكيانة وردة العلوي - محمد بن فقيه - ماء العينين الصادق -
عبد العزيز السلامي - الحسن المساري - محمد باكيري - نعيمة الفتحاوي - فاطمة ابردي - سناء فوزي -
سناء الحيان .

- عدد الأعضاء المعارضون : لأحد.

- عدد الأعضاء الممتنعون : لأحد.

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة
تقضي بتهيئة مدخل مدينة اكادير عبر حي انزا وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، الوارد
بعده ، مع التعديل في الخانة 10 .

مشروع قرار
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تهيئة مدخل مدينة اكادير عبر حي انزا
وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية
إن رئيس المجلس الجماعي لأكادير .

- * بناء على الظهير الشريف رقم 85. 15 . 1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 . 113 المتعلق بالجماعات.
*بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
* وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.254.81.1 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)
* وعلى المرسوم رقم 382.82.2 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه .
*بناء على المرسوم رقم 17. 451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
* - بناء على القانون رقم 90/12 المتعلق بالتمعير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وخصوصا المادة 33 منه. والمرسوم رقم 892-92-2 الصادر في 27 ربيع الثاني 1414 هـ الموافق ل 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 90/12 المشار إليه أعلاه.
*بناء على محضر اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة
*بناء على مقرر المجلس الجماعي لأكادير عدد / المتخذ خلال الدورة بتاريخ المتعلق بالدراسة و المصادقة على محاضر اللجنة الإدارية للخبرة.
* وبناء على مداوات المجلس الجماعي لأكادير خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2022 .

يقرر ما يلي :

- طيلة مدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع القرار الوارد نصه أسفله في الجريدة الرسمية يودع ملف البحث و السجل المعد لتدوين الملاحظات و التصريحات رهن إشارة العموم بمقر جماعة اكادير خلال أوقات العمل الإدارية.
الفصل الأول : يعلن أن المنفعة العامة تقضي تهيئة مدخل مدينة اكادير عبر حي انزا
الفصل الثاني : تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لما تستوجبه العملية والمحددة في الجدول أدناه، وكما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية	الرسم العقاري	المساحة الإجمالية بالمتر مربع	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	المالك او المفترض انه المالك	ملاحظات
1	T.114581/09	4081725	12562.20	الملك الخاص للدولة المغربية	لا توجد
2	T.6490/MS	29229	3746.54	أبيسرور عالية مونتفيورازاك كوهين البير	لا توجد
3	T.32194/09	7455	354.46	الشافعي أمينة الشافعي الطيب الشافعي عمر الشافعي خديجة الشافعي حبيبة القاسمي أمينة الشافعي مجد علي الشافعي كنزة الشافعي فايزة منيب الشافعي جمال الدين الشافعي مجد رشيد الشافعي سيف السلام الشافعي مراد	لا توجد
4	T.32193/09	4471	212.16	الباتول بنت مولاي المختار مجد بن أحمد مصطفى بن أحمد	لا توجد

	لطيفة بنت احمد السعدية بنت احمد شكير بن أحمد حياة بنت احمد عبد الغني بن أحمد				
لا توجد	الملك الخاص للدولة المغربية	167.70	1385	R.3255/S	5
لا توجد	الملك الخاص للدولة المغربية	2016.05	15610	T.5186/M	6
لا توجد	الملك الخاص للدولة المغربية شركة أسمنت المغرب	12657.24	151940	T.5980/M	7
لا توجد	الملك الخاص للدولة المغربية	357.12	155800	T.7042/S	8
لا توجد	شركة فونسير بنسركاو	6047.22	128035	T.4205/S	9
لا توجد	المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء المنطقة الجنوبية	230	230	T.522/S	10
لا توجد	بومنديل ليسيماري سيرج ناتانبو منديل	5714.33	7086	T.26403/09	11
لا توجد	البناء و المؤسسة الجهوية للتجهيز المنطقة الجنوبية	2243.23	9351	T.1865/S	12
لا توجد	الملك الخاص للدولة المغربية	11790.61	107930	T.7041/S	13
لا توجد	الملك الخاص للدولة المغربية	1943.18	186009	T.3060/S	14
لا توجد	* الملك الخاص للدولة المغربية	2070.74	74500	T.1873/S	15

الفصل الثالث: يعهد إلى رئيس المجلس الجماعي لأكادير تنفيذ ما جاء في القرار و الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

التوقيعات

كاتب المجلس



خالد القاندي

رئيس الجلسة



مصطفى بودرقة

مصطفى بودرقة
النائب الأول للرئيس

النقطة الخامسة عشر:

الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مدخل مدينة اكادير عبر حي تكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية .

هشام عائش :

أخذ الكلمة السيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير .

هشام عائش :

يتعلق الامر بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مدخل مدينة اكادير عبر حي تكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية . وذلك لتحقيق انسيابية سلسلة ولانقة لحركة النقل والتنقل المندرجة في إطار مشاريع برنامج التنمية الحضرية لأكادير.

بعد المناقشة، صادق اعضاء اللجنة بأغلبية الحاضرين على هذه النقطة.

مصطفى بودرقة :

التصويت

صادق المجلس الجماعي باجماع اعضاءه الحاضرين عل قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مدخل مدينة اكادير عبر حي تكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية .

مقرر عدد 15 / 2022 بتاريخ الجمعة 02 رجب 1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022،
المتعلق الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة
مدخل مدينة اكادير عبر حي تكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وذلك يوم الجمعة 02 رجب 1443هـ
الموافق ل 04 فبراير 2022، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفا اكادير ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي
113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي
بتهيئة مدخل مدينة اكادير عبر حي تكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية .

- عدد الأعضاء الحاضرين : (51) واحد وخمسون.

- عدد الأعضاء الموافقين : (51) واحد وخمسون وهم السادة :

- مصطفى بودرقة - البشير بنحماد - عبد الغني بوعيشي - عبد الله بولغمير - فاطمة أمزيل - الحسين ابدرار -
الحبيب اغريس - فاطمة الزهراء ابوزيد - زهرة المنشودي - خالد القائدي - سناء بوحاميدي - هشام عائش -
محمد المودن - بويكرايت بيه - زكرياء أولاد - جمال العزيز - هشام علوي - اسماعيل العمري - الحسن مفسح -
محمد بيزران - هشام خلاف - صباح مبروك - نازك السملالي - زهرة عنان - نعيمة اكمي - مليكة ازروال -
اسماعيل كرابي - جمال بنمبارك - خديجة واسكة - جمال ديواني - محمد بركا - محمد المودان - محمد سعيد سالمي -
حسناء زعنون - عبد الله فارس - بوجمعة ميري - نادية البرودي - العربي لعباد - عادل البار -
عبد الله بنشيكري - عزيز الجلايدي - سكيانة وردة العلوي - محمد بن فقيه - ماء العينين الصادق -
عبد العزيز السلامي - الحسن المساري - محمد باكيري - نعيمة الفتحاوي - فاطمة ابردعي - سناء فوزي -
سناء الحيان .

- عدد الأعضاء المعارضون : لأحد.

- عدد الأعضاء الممتنعون : لأحد.

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي
بتهيئة مدخل مدينة اكادير عبر حي تكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية الوارد بعده .

النقطة السادسة عشر:

الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة شارع 20 غشت وتمديد شارع المقاومة بالمنطقة السياحية وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

هشام عائش :

أخذ الكلمة السيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير .

هشام عائش :

يتعلق الامر بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة شارع 20 غشت وتمديد شارع المقاومة بالمنطقة السياحية وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية. وذلك لتحقيق انسيابية سلسلة ولائحة لحركة النقل والتنقل المندرجة في إطار مشاريع برنامج التنمية الحضرية لأكادير.

بعد المناقشة صادق اعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على هذه النقطة.

المناقشة:

محمد باكري :

فقط قمنا بتصحيح للنقطة رقم 16 في اجتماع اللجنة حتى يتم سحب العقار الخاص بجماعة اكادير ، ويستحسن ان يتم الانتباه اليه حتى لا نقع في خطأ .

ماء العينين الصادق:

عندي نقطتين الاولى عبارة عن تساؤل والثانية عبارة عن توجيه او ملتصق في النقطة 16 وهي ان من بين العقارات التي سيتم نزع ملكيتها وهو الرسم العقاري رقم 2858 الذي يوجد في ملكية جماعة اكادير ، اذن كيف ستقوم بلدية اكادير نزع ملكيتها لنفسها وتعيدها لنفسها وهي في ملكيتها ولماذا سيتم نزع هذه الملكية في هذه الحالة هذا اولاً ، فقط هو ملتصق للاخوان في المجلس ان يراعوا تفاصيل قانون نزع الملكية حتى لا نقع في اعتداءات مادية التي ستدخل الجماعة في دوامة المحاكم والاحكام وشكرا .

هشام عائش :

حول التساؤل لماذا سيتم نزع ملكية الرسم العقاري المدرج في اللائحة وهو في ملكية جماعة اكادير ، تلك اللائحة هي لملاك العقار الذي سيستضيف المشروع وهنا لا يمكن اعادة اقتناء ارض وهي في ملكيتنا وشكرا .

محمد باكييري :

هذه الامور السيد الرئيس ، نهنا لها في اللجنة والسيد رئيس قسم الممتلكات نبه الى ان هذا الامر جاء سهوا وخطا ولكن جواب السيد رئيس اللجنة يتحدث عن العقار باعتبار ملاك المشروع وانا اؤكد على سحب اسم بلدية اكادير في اللائحة وشكرا .

هشام عائش :

صحيح ان هذه الملاحظة اثبتت في اللجنة ، وصحيح اننا لستمعنا الى جواب السيد الموظف، وان ذلك كان سهوا، وبعد مراجعة الاخوان في قسم الشؤون القانونية قالوا لنا بان ذلك ليس سهوا ، فقط ان تلك اللائحة هي لائحة ملاك العقار وهذا لايعني اننا سوف نقوم باقتناء العقار وصحيح ان هذا الجواب والكلام قد قيل في اللجنة .

محمد بن فقيه :

فقط لدي ملاحظة ، يجب ان نفصل بين قرار الاعلان المنفعة العامة وقرار نزع الملكية ، فالمنفعة العامة من اجل تخطيط الطريق حتى لا تكون مثل الطريق الذي عرف مشاكل حيث تم اغفال هذه المسألة انذاك ، ويستحسن الان ان نقوم بتمرير قرار المنفعة العامة حتى لا يقال غدا او بعد غدا اننا نريد ان ننجز طريق لشخص ما ، وانا اريد ان يبقى قرار المنفعة العامة بما فيه البلدية و ان لا يكون فيه قرار نزع الملكية مع استثنائه في المحضر بان ليس فيه قرار نزع الملكية .

مصطفى بودرقة :

التصويت

صادق المجلس الجماعي باجماع اعضائه الحاضرين على قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة شارع 20 غشت وتمديد شارع المقاومة بالمنطقة السياحية وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

مقرر عدد 16 / 2022 بتاريخ الجمعة 02 رجب 1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022،

المتعلق الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة شارع 20 غشت وتمديد شارع المقاومة بالمنطقة السياحية وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022 ، وذلك يوم الجمعة 02 رجب 1443هـ الموافق ل 04 فبراير 2022، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفا أكادير ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة شارع 20 غشت وتمديد شارع المقاومة بالمنطقة السياحية وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

- عدد الأعضاء الحاضرين : (51) واحد وخمسون.

- عدد الأعضاء المواقين : (51) واحد وخمسون وهم السادة :

- مصطفى بودرقة - البشير بنحماد - عبد الغني بوعيشي - عبد الله بولغمير - فاطمة أمزيل - الحسين ابدرار - الحبيب اغريس - فاطمة الزهراء ابوزيد - زهرة المنشودي - خالد القائدي - سناء بوحاميدي - هشام عائش - محمد المودن - بويكرايت بيه - زكرياء أولاد - جمال العزیز - هشام علوي - اسماعيل العمري - الحسن مفسح - محمد بيزران - هشام خلاف - صباح مبروك - نازك السملالي - زهرة عنان - نعيمة اكمي - مليكة ازروال - اسماعيل كرابي - جمال بنمبارك - خديجة واسكة - جمال ديواني - محمد بركا - محمد المودان - محمد سعيد سامي - حسناء زعنون - عبد الله فارس - بوجمعة ميري - نادية البرودي - العربي لعباد - عادل البار - عبد الله بنشيكري - عزيز الجلايدي - سكيئة وردة العلوي - محمد بن فقيه - ماء العينين الصادق - عبد العزيز السلامي - الحسن المساري - محمد باكيري - نعيمة الفتحاوي - فاطمة ابردي - سناء فوزي - سناء الحيان .
- عدد الأعضاء المعارضون : لأحد.
- عدد الأعضاء الممتنعون : لأحد.

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة شارع 20 غشت وتمديد شارع المقاومة بالمنطقة السياحية وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية الوارد بعده .

مشروع قرار
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهينة شارع 20 غشت وتمديد شارع المقاومة بالمنطقة السياحية
وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجب العملية
إن رئيس المجلس الجماعي لأكادير .

- * بناء على الظهير الشريف رقم 85. 15 . 1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 . 113 المتعلق بالجماعات.
* بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
* وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 254.81.1 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)
* وعلى المرسوم رقم 382.82.2 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه .
* بناء على المرسوم رقم 17. 451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
* - بناء على القانون رقم 90/12 المتعلق بالتمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وخصوصا المادة 33 منه .
* بناء على محضر اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة
* بناء على مقرر المجلس الجماعي لأكادير عدد /..... المتخذ خلال الدورة بتاريخ المتعلق بالدراسة و المصادقة على محاضر اللجنة الإدارية للخبرة.
* وبناء على مداوات المجلس الجماعي لاكادير خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2022 .

يقرر ما يلي :

طيلة مدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع القرار الوارد نصه أسفله في الجريدة الرسمية يودع ملف البحث و السجل المعد لتدوين الملاحظات و التصريحات رهن إشارة العموم بمقر جماعة اكادير خلال أوقات العمل الإدارية.
الفصل الأول : يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهينة شارع 20 غشت وتمديد شارع المقاومة بالمنطقة السياحية
الفصل الثاني: تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لما تستوجب العملية كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار : والمحددة في الجدول أدناه،

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية وأسمائها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحة المشروع	المساحة الإجمالية للرسم العقاري	الملاحظات
1-1	T47924/09	شركة أونيوم العقارية التجارية والمالية لسوس.	00ha 00a 53ca	00ha 80a 06ca	أرض عارية
1-2			00ha 03 a 72ca		أرض عارية بها أشجار نخيل
3	T76870/09	إرعا السباعي محمد ومن معه	00ha 04a 15ca	00ha 98a 65ca	أرض بها أشجار وبنيات
4	T112534/09	الشركة العقارية لو تيفولي	00ha 03a 36ca	03ha 13a 18ca	أرض عارية

الفصل الثالث: يعهد إلى رئيس المجلس الجماعي لأكادير تنفيذ ما جاء في القرار و الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

التوقيعات

كاتب المجلس



خالد القائي

رئيس الجلسة




مصطفى بودرقة
النائب الأول للرئيس

مصطفى بودرقة

